الإجراءات القانونية بإدارة الجامعة لحماية الملكية الفكرية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وإمكانية الإفادة منها في مصر

إعـــــداد

د/ أسماء مراد صالح مراد

مدرس بقسم أصول التربية تخصص إدارة وتخطيط تربوي

كلية الدراسات العليا للتربية –جامعة القاهرة

الإجراءات القانونية بإدارة الجامعة لحماية الملكية الفكرية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وإمكانية الإفادة منها في مصر

د/ أسماء مراد صالح مراد*

الملخص:

شهد العالم تغيرات وتطورات سريعة ومتلاحقة على كافة المستويات أدت إلى بروز قوى مؤثرة أعادت تشكيل منظومة الاقتصاد، واستدعت تغيرا أساسيا في الاستراتيجيات التنظيمية للمؤسسات وتتمثل أهم هذه القوى في تزايد وتيرة العولمة والانفتاح على الأسواق العالمية، وتزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات، حيث اسهم التقدم التكنولوجي وتعاظم دور المعرفة في نشوء اقتصاد جديد قائم على المعرفة.

إذا كان مجتمع المعرفة هو المجتمع القائم على إيجاد المعرفة ونشرها واستثمارها من أجل تحسين نوعية الحياة ورفع مستوى المعيشة، فإن اقتصاد المعرفة عصب هذا المجتمع، حيث تمثل المعرفة المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي لذا تسعى الأمم والمجتمعات التي تستهدف التطور والتقدم إلى الاعتماد على اقتصاد المعرفة (محمد فتحي عبد الهادي، ٢٠١٩، ١٥٢).

وتمثل الجامعات باعتبارها أحد المؤسسات المجتمعية الرئيسية لاحتضان ونشر الفكر الإنساني ومصدر الاستثمار العامل الحاسم لبناء قدرة الدولة وتأهيلها للتحول إلي اقتصاد المعرفة، حيث أكد البنك الدولي في عام ٢٠٠٠ على أن الجامعات تدعم استراتيجيات النمو الاقتصادي المبني على المعرفة، وكذلك تقليل الفقر من خلال تدريب قوة عمل مؤهلة قادرة على التكيف، توليد معرفة جديدة، بناء القدرة للوصول بسهولة إلى مخازن المعرفة العالمية، وتكييف المعرفة للاستخدام المحلي (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٥، ٢٣).

ويعد البحث العلمي أحد الأعمدة الرئيسة التي تعتمد عليها النهضة في البلدان المتقدمة وهو الركيزة الأساسية لصنع السياسات وعمليات التخطيط وإدارة

* **د/ أسماء مراد صالح مراد:** مدرس بقسم أصول التربية تخصص إدارة وتخطيط تربوي كلية الدراسات العليا للتربية –جامعة القاهرة.

التنمية الشاملة التي تكفل الرفاهية للمجتمع المصري وتضمن له التفوق في المنافسة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، فأصبح التوجه للارتقاء بمنظومة البحث العلمي التطوير والابتكار من أهم الأهداف التي تسعى لها الأمم للنهوض بمستوى القدرات العلمية والعملية وتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة والمنافسة بمنتجاتها في الأسواق العالمية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٥، ٦)

بات البحث العلمي المتطور العنصر الحاكم ليس فقط في تصنيف موقع الدول والمجتمعات وإضفاء وصف "الصناعية الكبرى المتقدمة" عليها، بل أضحى الآلية الأكثر تأثيراً في تدويل بعض دول ومجتمعات، طالما اعتبرت ضمن "النامية" والأقل تقدماً إلى متطورة في سبيلها للحاق بالتصنيفات المتقدمة (عبد الحافظ الكردي، ٢٠١٥).

فالبحث العلمي أحد وظائف الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ويعد من أهم مقاييس الحكم على مدى قيام الجامعات بدورها القيادي، كما يؤكد على مكانة الجامعات الأخرى لأن سمعة الجامعة ترتبط بالبحوث التى تنشرها.فأصبحت سمعة الجامعة تقاس بالمستوى العالمي وتسارع هذا الاتجاه مع الثورة الرقمية وكشاهد على هذا التطور ظهرت تصنيفات الجامعات العالمية في السنوات العشر الماضية. حيث تعكس كلا من المنافسة العالمية والعائلة العالمية للجامعات. ونشر الترتيب الأكاديمي السنوي لجامعات العالم (ARWU) لأول مرة في يونيو ٢٠٠٣ من قبل مركز الجامعات ذات المستوى العالمي من جامعة شنغهاي جياو تونغ Shanghai Jiao Tong Uni في الصين، وتتالت التصنيفات العالمية الأخرى: تصنيف QS للجامعات العالمية، وتصنيفات تايمز للتعليم العالي. وتتضمن العوامل التى تجعل الجامعة ذات طراز عالمي الاستقلالية الإدارية، والحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والبحوث والموارد الكافية التى توفر بيئة شاملة للتعليم والبحث المتطور (محمد صادق إسماعيل، ٢٠١٤، ٨٩)، (UNESCO,2015, 3).

ونظراً لانعكاس البحث العلمي على اقتصاد الأفراد والمجتمعات على حد سواء بالإضافة إلى اعتباره عاملا حاسما في تصنيف الدول ولحاقها بالتصنيفات

المتقدمة، اتسعت همم المعنيين قانونياً لتوفير الحماية النظامية للمعرفة للحفاظ على الجهد المبذول مالياً وفكرياً من خلال نظام يدعم حمايتها.

لذا اتجهت جل الدول إلى تنظيم الحقوق الفكرية في قوانين خاصة، كما أصبح الاهتمام الدولي بهذا النوع من الحقوق يطغى على الاهتمام الوطني حتى أصبح هناك وفرة في الاتفاقيات الدولية التى تناولت هذا النوع من الحقوق والتي كانت آخرها اتفاقية تريبس (Trips) تحت مظلة منظمة التجارة العالمية (WTO) (طارق ثابت، ٢٠١٨، ٩).

وعلى الصعيد المحلي اتبع المشرع المصري نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية الملكية الفكرية إيمانا بفائدة هذا النهج، ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال، وأسفر هذا الجهد عن صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالاً أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية حماية تلك الحقوق.

فحقوق الملكية الفكرية حق مؤقت يسمح لرأس المال من الأصول غير الملموسة بتكوين قيمة لها بحيث يتم بيعها أو تداولها في السوق، حيث يعد العمود الفقري لدى الاقتصادات القائمة على المعرفة الحديثة. فالهدف من حماية حقوق الملكية الفكرية إيجاد نظام قانوني قوى ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم، وحماية المشروعات التنافسية من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية التى بذل بها الوقت والجهد بالإضافة إلى الإنفاق العلمي على إنتاج السلع والخدمات وتسويقها (هنادي كمال كباشي،٢٠١٧، ٢٣١) (برنامج حقوق الملكية، ٢٠١٧، ٤).

إن الحماية القانونية في نطاق موضوعنا تتجه إلى حماية وضع، ومنع الاعتداء علية، سواء كانت حماية شخصية أو موضوعية، عينية، والحماية الشخصية تتجه إلى المؤلف ذاته وهو الفرد الموهوب الذي يتمتع بخيال خصب، وملكة إبداع، حيث يستطيع عن طريق الكتاب أو المحاضرة أو المسرح أو الرسم...إلخ، أن يرسم للمستقبل صورة تختلف عن صورته الحاضرة بما له من ملكة تصوُر وقدرة على التعبير. إن هذا الفرد الموهوب يرعاه القانون ويقدر جهوده وإنتاجه ويحيطه بسياج من الحماية يحافظ بها على ما أنتجه لحاضر أمته ولأجيالها المستقبلة، وليشجع غيره من طريقها على الاقتداء به، ولذلك فإن القانون يبسط حمايته عليه (طارق عبد العزيز حفني الشيخ، ٢٠١٧، ٤٧).

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في أبهى صورها بتحديد المشرع مدة معينة لحماية الحق المالي لصاحب الحق الفكري بغرض إقامة قدر من التوازن بين ما لمبدع الحق الفكري من حق في تملك المقابل المادي لثمرة جهده وإبداعاته وبين ما للمجتمع من حق في الاستفادة من هذه الثمرات بعد حصول مبدع الحق الفكري على مقابل مادي نظير ما بذله من جهد ووقت ومال في طريقة للوصول إلى حق الفكري، وتسقط تلك الحقوق الفكرية في الملك العام بمرور المدة التى حددها القانون للحماية ويصبح للجميع بعدها الحق في استغلاله والانتفاع به (هايدي عيسي حسن،٢٠١٩، ٢٧-٢٨).

إن تقدم البحث العلمي يستلزم تطوير التشريعات المصرية التي تحكم التنظيم والإدارة والأداء في معاهد ومراكز البحث العلمي والجامعات والتنسيق بين الجهات المتعددة وكذلك إصدار تشريعات جديدة في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع القوانين الدولية. فتطوير التشريعات والأنظمة الإدارية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، يسهم في تعزيز استقلاليتها وحياديتها وكذلك يعزز الشفافية والجودة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٥، ٢٣).

وفي ضوء ماسبق يبرز أهمية تطوير الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية. ولقد أجريت العديد من الدراسات العربية والأجنبية عن حماية الملكية الفكرية وتعرض الدراسة لهذه الدراسات لاستكمال الجهود العلمية التى تمت بحيث يتحقق التكامل بين وحدات الدراسات العلمية في مجال معين.

الدراسات السابقة:

يركز الجزء التالي على عرض وتحليل بعض الدراسات السابقة من الأحدث للأقدم ويتم تصنيف هذه الدراسات إلى محورين هما:

(١) الدراسات المرتبطة بالملكية الفكرية.

(٢) الدراسات المرتبطة بالملكية الفكرية والتعليم الجامعي.

المحور الأول- الدراسات المرتبطة بالملكية الفكرية:

هدفت دراسة (Niqresh, 2019) إلى الوقوف على قضايا في حق المؤلف والملكية الفكرية بإلقاء الضوء على أهم القضايا الفكرية من خلال تقديم تعريفها وتطويرها، والوقوف على حقوق التأليف والنشر والملكية الفكرية، مشاكل وتحديات

المكتبة الرقمية، وأخيرا مستقبل المكتبة الرقمية. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

- المكتبات الرقمية برزت كنتيجة إلزامية لثورة الألفية الثالثة والتي تسمى ثورة الاتصالات، ومن ثم فهي قادرة على إثبات قدرتها على الوقوف والتعامل مع جميع التقنيات الحديثة، حيث لا يوجد تضارب بين تصدر الاتجاهات الجديدة والحديثة في المكتبات، ولكنها تستفيد أيضاً من كل منهما فيما يتعلق بأدوات تطورها في خدمة المستفيدين في كل زمان ومكان.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين.

وجاءت دراسة (عفاف بنت محمد نديم، ٢٠١٨) لتعرف حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف بالمصنفات الرقمية خاصة على المستوى المحلى والدولي، والوقوف على وسائل حماية حقوق المؤلف ومدى تحديث التشريعات الوطنية لملائمة التوجهات الحديثة في مجال حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي واستخدمت الاستبيان كأداة لجمع البيانات. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج لعل من أهمها مايلي:

- هناك وعي بمفهوم الملكية الفكرية بين أفراد عينة الدراسة، مما يشير أن لديهم فكرة تامة عن الملكية الفكرية بحكم طبيعة عملهم في الجامعة.
- البنية التحتية والقانونية المبنية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزز ثقافة حماية الملكية الفكرية من خلال العديد من البرامج والأنشطة والعمل على التجديد والابتكار في منشات الأعمال لدعم وحماية الملكية مع التركيز على التنفيذ الفعال لها.

وهدفت دراسة (أمال سوفالو،٢٠١٧) إلى الوقوف على حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، الآليات القانونية والتقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج لعل من أهمها مايلي:

- المصنفات الرقمية هي وليد شرعي ناتج عن معالجة المعلومات والتعامل معها كأرقام لتسهيل مسألة تخزينها و نقلها كمصنفات رقمية يتم تداولها الكترونيا بأشكال رقمية.

- شهدت الآونة الأخيرة تغيرات جوهرية في ميدان الجريمة، حيث ظهرت جرائم لم تكن معروفة من قبل، وهي جرائم الاعتداء الالكتروني على المصنفات الرقمية والالكترونية، حيث أصبح من السهولة الاعتداء على هذه المصنفات بشتى الصور سواء بنشرها عن طريق الإنترنت بدون الترخيص بذلك أو بالمحو أو التعديل والإتلاف، ويرجع السبب في ذلك إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية التي سهلت الوصول إلى هذه المصنفات والاعتداء عليها في ثوان معدودة دون ترك دليل لإدانة المعتدي.
- إن الطبيعة العابرة للحدود لجرائم الإنترنت و التغير التقني المطرد في هذا المجال أدى إلى سهولة النسخ و البث غير المشروع للمصنفات الرقمية و صار بالإمكان ارتكاب الفعل الإجرامي غير المشروع في دولة معينة بينما تتحقق نتيجة هذا الفعل في دولة أخرى الأمر الذي يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ويثير مشكلة تحديد المحكمة المختصة وذلك في غياب أية تنظيم قانوني للمسألة مما دفع اللجوء إلى القواعد العامة في الاختصاص.

وللوقوف على آليات حماية حقوق الملكية الفكرية بمصر ودور الشرطة في تعزيزها جاءت دراسة (أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، ٢٠١٧)، واتبعت الدراسة كل من المنهج التاريخي والمنهج الوصفي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها ضرورة التوعية بحقوق الملكية الفكرية ودعوة كل وسائل الإعلام لأهمية التوعية بتلك الحقوق، وإبراز دور أجهزة العدالة الجنائية في هذا المجال.

أما دراسة (ليندة محاد، ٢٠١٤) فهدفت إلى الوقوف على الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي. وتوصلت الدراسة إلى أن الحماية الجنائية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية تمثل ردعاً للانتهاكات المنافية للقانون وقطعت الجزائر شوطا مهما للوصول إلى هذه النتائج، لكن تبقى هذه الحماية تشوبها العديد من النقائص والثغرات القانونية مما يستوجب تداركها للوصول للحماية المرجوة.

المحور الثاني– الدراسات المرتبطة بالملكية الفكرية والتعليم الجامعي:

وفي دراسة (Wallace & Reinman ,2018) بعنوان دراسة توسيع قاعدة المعارف المتعلقة بالملكية الفكرية في مكتبات الجامعات: التعاون مع مراكز موارد براءات الاختراع والعلامات التجارية، هدفت الدراسة إلى مشاركة أمناء المكتبات

الأكاديمية الذين هم ممثلو مراكز موارد براءات الاختراع والعلامات التجارية مع أمناء المكتبات الأكاديمية في الجامعات التي ليس لديها مراكز موارد براءات الاختراع والعلامات التجارية، مما يعزز البراءات وتعليم الملكية الفكرية والتوعية في الجامعات غير مراكز موارد براءات الاختراع والعلامات التجارية من أجل الحفاظ على نطاق الدراسة قابلة للتحقيق، قام الباحثان بالعمل على وجه التحديد مع أمناء المكتبات الهندسية، وإقران ممثل مكتبة مراكز موارد براءات الاختراع والعلامات التجارية الأكاديمية مع أمين مكتبة هندسي آخر في الجوار الجغرافي، وضعت هذه الدراسة وقيمت برنامج شراكة لزيادة فهم طرق البحث في الملكية الفكرية والبراءات في الجامعات التي لا يوجد مقرها موارد براءات الاختراع والعلامات التجارية، ووصفت الطرق لإنشاء هذه الشراكات ولخصت نتائجها لتقديم قائمة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل إنشاء شراكات مستقبلية.

وجاءت دراسة (Bansi., & Reddy, 2015) للوقوف على أسباب انخفاض تسجيل الملكية الفكرية من قبل الجامعات في جنوب أفريقيا دراسة حالة لجامعة ديربان للتكنولوجيا (DUT)، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي واستخدمت الاستبيان كأداة لجمع البيانات. وتكونت عينة الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في الجامعة (١٣٦) عضو هيئة تدريس. وتوصلت الدراسة إلى أنه من أهم العوامل المسهمة في انخفاض تسجيل الملكية الفكرية الافتقار إلى الوعي وفهم أحكام الملكية في قانون الملكية الفكرية.

أما دراسة (رحاب عبد الهادي سويفي، ٢٠١٤) فهدفت إلى تعرف مدى وعي أعضاء هيئة التدريس بالقوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية دراسة حالة على جامعة الفيوم، اتبعت الدراسة منهج دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

- نقص الوعي الكافي لدي معظم أعضاء هيئة التدريس بالاتجاهات الحديثة حول حقوق الملكية الفكرية وحول القوانين الخاصة بها.
- التخوف من النشر عبر شبكة الإنترنت لنقص الحماية الكافية، بالإضافة إلى الكثير من الانتهاكات والسرقات التي تتعرض لها المصنفات عبر شبكة الإنترنت.

وفي محاولة لإلقاء الضوء على إحدى الجامعات الأكاديمية البارزة في إندونيسيا للاستفادة من إدارتها للملكية الفكرية جاءت دراسة Payumo,

(Arasu, Fauzi, Siregar, & Noviana, 2014) كدراسة حالة جامعة بوجور الزراعية باندونيسيا للوقوف على نجاحها ودروسها المستفادة في إدارة الملكية الفكرية كجامعة قائمة على البحوث الريادية. يوفر هذا التحليل الخاص بمبادئ البنك الدولي رؤى عامة ومحددة لمسئولي الجامعات والباحثين وصانعي السياسات، لا سيما في الاقتصادات الناشئة، بشأن الاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتعزيز التآزر بين البحوث وريادة الأعمال وتسويق التكنولوجيا. يوفر النموذج استراتيجيات لزيادة مخرجات البحوث الجامعية ونقل المعرفة والابتكار لتمكين المجتمعات الإقليمية، وتعزيز الشراكات الاستراتيجية والتحويلية ومشاركة القطاع الخاص وفرص النمو الاقتصادي لكل من المؤسسة التعليمية والمنطقة.

وهدفت دراسة (عفاف عطية عودة أبو سرحان، ٢٠١٤) تعرف واقع تطبيق تشريعات الملكية الفكرية على المصادر الرقمية في المكتبات الجامعية الحكومية في الأردن. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي وتكونت عينة الدراسة من (٧٤) موظفاً. وتوصلت الدراسة الي عدة نتائج من أهمها أن تطبيق تشريعات الملكية الفكرية المتعلقة بمصادر المعلومات الرقمية في المكتبات الجامعية الحكومية في الأردن كان متوسطاً، وأن متابعة دائرة المكتبة الوطنية للمكتبات الجامعية الحكومية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمصادر المعلومات الرقمية كانت متوسطة.

وفي محاولة لتعرف واقع وعى المعلمين وطلاب جامعة الملك سعود بحقوق الملكية الفكرية بحماية البرامج الحاسوبية جاءت دراسة (عبدالله بن عبد العزيز الهدلق، ٢٠١٣)، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي واستخدمت الاستبيان كأداة لجمع البيانات. تكونت عينة الدراسة من (٢٢) معلما من إجمالي (٤٤) معلما كانوا يدرسون دورة تدريبية بكلية التربية جامعة الملك سعود، و (٨٧) طالبا من إجمالي (٣٧١) طالبا من المسجلين في مقرر الحاسب الآلي واستخداماته في التدريس بالكلية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج لعل من أهمها انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات الحاسوبية وحصول انتهاكات كثيرة لحقوق الملكية الفكرية في السعودية، فعينة الدراسة ترى أن شراء نسخ غير أصلية من البرامج الحاسوبية يوفر المعرفة بسعر ارخص مما يخلصهم من السعر الأعلى.

وهدفت دراسة (شريف كامل محمود شاهين، ٢٠١١) تعرف السياسات المتبعة من جانب الجامعات لحماية الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس والباحثين من أصحاب الإبداعات الفكرية والعلمية وصون المحتوى الإلكتروني المقدم منهم إما لخدمة برامج التعلم الإلكتروني وتحويل المقررات الدراسية للشكل الإلكتروني أو لبناء المستودع الرقمي أو المكتبة الرقمية أو الذاكرة الإلكترونية أو غيرها من أشكال حفظ وتنظيم وإتاحة إبداعات المؤسسة. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لتعرف المبادرات والخطط والمشروعات، أما فيما يتعلق بالجانب الميداني للدراسي فيقتصر على الجامعات المصرية ومدى تقدمها في تيار التعلم الإلكتروني وتدابيرها المتعلقة بصون الملكية الفكرية مع التركيز على جامعة القاهرة والمبادرة المقترحة من جانب الباحث. وهي مبادرة للإتاحة المجانية للكتب الدراسية Open Textbooks في الجامعات المصرية على شبكة الإنترنت مع دراسة مقومات تطبيقها على جامعة القاهرة كنموذج تجريبي.

تعقيب على الدراسات السابقة:

- اتبعت معظم الدراسة السابقة المنهج الوصفي كدراسة (Niqresh, 2019)، ودراسة (عفاف بنت محمد نديم، ٢٠١٨)، ودراسة (أمال سوفالو،٢٠١٧)، ودراسة (شريف كامل محمود شاهين، ٢٠١١) وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في إتباعها للمنهج المقارن، كما تتفق مع جميع الدراسات السابقة في مجال الدراسة "الملكية الفكرية".
- توصلت دراسة (عبدالله بن عبد العزيز الهدلق،٢٠١٣) انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات الحاسوبية وحصول انتهاكات كثيرة لحقوق الملكية الفكرية في السعودية.
- أكدت دراسة (Niqresh, 2019) ودراسة (أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، ٢٠١٧) على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين.
- أشارت دراسة (أمال سوفالو،٢٠١٧) لحدوث تغيرات جوهرية في ميدان الجريمة في الآونة الأخيرة، حيث ظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل، و هي جرائم الاعتداء الالكتروني على المصنفات الرقمية والالكترونية، ليصبح من السهولة الاعتداء على هذه المصنفات بشتى الصور سواء بنشرها عن طريق الإنترنت بدون الترخيص بذلك، لذا تخوف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الفيوم وفق ما

توصلت دراسة (رحاب عبد الهادي سويفي، ٢٠١٤) من النشر عبر شبكة الإنترنت لنقص الحماية الكافية، بالإضافة إلى الكثير من الانتهاكات والسرقات التي تتعرض لها المصنفات عبر شبكة الإنترنت.

- وتوصلت دراسة (Bansi., & Reddy, 2015) إلى أنه من أهم العوامل المسهمة في انخفاض تسجيل الملكية الفكرية من قبل الجامعات في جنوب أفريقيا دراسة حالة لجامعة ديربان للتكنولوجيا (DUT) الافتقار إلى الوعي وفهم أحكام الملكية في قانون الملكية الفكرية.
- أشارت دراسة (رحاب عبد الهادي سويفي،٢٠١٤) إلى نقص الوعي الكافي لدي معظم أعضاء هيئة التدريس بجامعة الفيوم بالاتجاهات الحديثة حول حقوق الملكية الفكرية وحول القوانين الخاصة بها.

مشكلة الدراسة:

لقد أصبحت جرائم الملكية الفكرية بأبعادها المتشعبة من أهم القضايا التي تشغل الفكر القانوني، في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات التي تقع على الملكية الفكرية بكافة أشكالها، حيث تطورت صور هذه الجرائم مع التطور التكنولوجي.

وانطلاقاً من هذا الأمر بادرت مصر بإصدار قوانين حديثة لحماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حق المؤلف استجابة للتطورات العالمية الحديثة في هذا المجال، وإدراكا منها لأهمية الإبداع الذهني صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بشأن حماية الملكية الفكرية، ولائحته التنفيذية، حيث أشارت إلي الممارسات المجرمة التي تقع تحت طائلة القانون والعقوبات الخاصة بها

وتبرز أهمية الجانب التشريعي في دعم الابتكار واستغلال نتائج البحوث في الجامعات والمراكز البحثية للسماح للباحثين والجهات البحثية بالاستثمار في نتائج البحوث وتسويقها وعمل شراكات تسمح بترخيص التكنولوجيا (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠١٥، ٢٣-٢٤).

وأشار تقرير التنافسية العالمي إلى تراجع ملحوظ في ترتيب مصر فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية حيث جاء ترتيب مصر (٦٧) من (١٣٩) دولة في عام ٢٠١٠ -٢٠١١ إلي الترتيب (١٣٢) من (١٣٧) دولة في عام (٢٠١٧-٢٠١٨) (World Economic Forum 2010&2017).

ووفق مقياس حماية الملكيات الفكرية الدولي احتلت مصر المرتبة (٩٨) من أصل (١٢٨) دولة بمجموع نقاط (٤.٣) من (١٠) في عام ٢٠١٦، وعلى الرغم من تدنيه إلا أنه يعد أفضل قليلاً من عام ٢٠١٥ حيث سجل (٤.١)، وفي كلا الأحوال نجد أن المرتبة التى تحتلها مصر تأتي في ذيل القائمة (برنامج حقوق الملكية، ٢٠١٧، ١٢).

الأمر الذي يحتم على الجامعات سرعة التدخل بتطوير الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية

وتتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

كيف يمكن تطوير الإجراءات القانونية بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية في ضوء خبرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا؟

ويتفرع من السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

١- ما الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية؟
٢- ما الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والعوامل المؤثرة بها؟
٣- ما الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الأمريكية والعوامل المؤثرة بها؟
٤- ما الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الاسترالية والعوامل المؤثرة بها؟
٥- ما أوجه الشبه والاختلاف بين الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والأمريكية والاسترالية في حماية الملكية الفكرية والعوامل المؤثرة بها؟
٦- كيف يمكن الاستفادة من الخبرة الأمريكية والاسترالية في تطوير الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية بما يتناسب مع مجتمعنا المصري؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

١- تعرف الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية.
٢- رصد الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والعوامل المؤثرة بها.

٣- تحليل الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الأمريكية والعوامل المؤثرة بها.
٤- تحديد الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الاسترالية والعوامل المؤثرة بها.
٥- الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والأمريكية والاسترالية في حماية الملكية الفكرية والعوامل المؤثرة بها.
٦- تحديد كيفية الإفادة من الخبرة الأمريكية والاسترالية في تطوير الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية بما يتناسب مع مجتمعنا المصري.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الأهمية النظرية والأهمية التطبيقية علي النحو التالي:

أ- الأهمية النظرية:

١-أهمية موضوع الدراسة الملكية الفكرية باعتبارها من أبرز صور الملكية التى تستوجب الحماية، فالممارسات الفكرية الإبداعية تمثل الدعامة الرئيسة التى تتبلور من خلالها الثقافات والتقدم العلمي والتكنولوجي، لذا اقتضت الضرورة حماية الحقوق الخاصة بأصحابها وإضفاء الحماية على إنتاجهم سواءً كان أدبي أو فني أو صناعي وتمكينهم من استغلاله والاستفادة منه لخلق الحافز من وراء ذلك لإضافة المزيد من الإبداع.
٢-تسليط الضوء على الإجراءات القانونية المتبعة من جانب إدارة الجامعة لحماية الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس والباحثين.
٣-مواكبة المستجدات والتحديات الحديثة التى تطرأ على مسائل الملكية الفكرية، مما يتعين تحديد القانون الواجب تطبيقه، خاصة في ظل ارتباط حقوق الملكية الفكرية بشبكات الإنترنت والأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل التكنولوجية التى سهلت التعدي على الملكية الفكرية، ومن ثم وجب السعي نحو الموازنة بين التعاملات التكنولوجية وتوفير الحماية لمالكي الحقوق الفكرية.

٤–يمكن أن تسهم هذه الدراسة في تزويد المكتبة العربية بالإجراءات القانونية بالإدارة الجامعية لحماية الملكية الفكرية في ظل عصر المعلومات والتقدم التكنولوجي والعمل على تطويرها في ضوء خبرة الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا.

ب– الأهمية التطبيقية:

١–يمكن أن تسهم في تطوير الإجراءات القانونية بالإدارة الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية بأساليب غير تقليدية في ضوء خبرة الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا بما يتناسب مع مجتمعنا المصري.

٢–التصدي للسرقات العلمية باعتبارها دليلاً على تدني المستوى الأكاديمي للأبحاث والجامعات الأمر الذي ينعكس بدورة على خروج بعض الجامعات من التصنيف العالمي للجامعات، أو تذيلها لقائمة التصنيف.

٣–يمكن أن تسهم نتائج هذه الدراسة في عدة نواحي تطبيقية تهم المسئولين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في وضع دورات تدريبية لطلاب الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في مجال الملكية الفكرية.

٤–ربما يفيد صانعي القرار في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في تطوير الإجراءات القانونية وإضافة نصوص صريحة بتعديلات قانون تنظيم الجامعات لحماية الملكية الفكرية، وتحديد عقوبات رادعة في حالة ارتكاب جرائم عدم الأمانة العلمية.

منهج الدراسة:

تفرض طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج المقارن باعتباره منهجاً يهتم بدراسة أوجه الشبه والاختلاف للظواهر المتشابهة، أو المتناظرة في مجتمعات مختلفة، أو التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر (بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلاني، ٢٠١٢، ١٠١)& (أحمد أنور بدر، ناريمان إسماعيل متولي، غادة عبد المنعم،٢٠١٣، ١٣) ومن ثم اتبعت الدراسة الخطوات التالية:

- **الوصف:** حيث الوصف الموضوعي والمنظم للمضمون الظاهر لمادة من مواد التواصل، حيث تم الوقوف على الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية ورصد للإجراءات القانونية المتبعة بإدارة الجامعة لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والأمريكية والاسترالية.

- **التحليل والتفسير:** وفيه يتم تحديد القوى والعوامل المؤثرة في التعليم العالي وانعكاساته على الملكية الفكرية في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا.
- عرض لأوجه الشبه والاختلاف بين والتنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية، والإجراءات المتبعة من قبل إدارة الجامعة لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والأمريكية والاسترالية، القوى والعوامل المؤثرة في التعليم العالي وانعكاساته على الملكية الفكرية بكل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا.
- تحديد كيفية الإفادة من الخبرة الأمريكية والاسترالية بالجامعات المصرية سعياً نحو تطوير تلك الإجراءات القانونية بالإدارة الجامعية في ضوء خبرتي الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** وتتضمن الإجراءات القانونية بالإدارة الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية على ضوء خبرتي الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا.
- **الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة الحالية على خبرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا لتطوير الإجراءات القانونية بالإدارة الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية وذلك لعدة مبررات تمثلت فيما يلي:

أولاً- خبرة الولايات المتحدة الأمريكية:

تعرض الدراسة الحالية لمبررات اختيار خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الملكية الفكرية، ومن ثم عرض لمبررات الاقتصار على خبرة جامعة ستانفورد بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك على النحو التالي:

أ- مبررات اختيار خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الملكية الفكرية:

- صنفت الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا وفق تقارير التنمية البشرية للأعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦)، حيث تصنف تلك التقارير الدول حسب التنمية البشرية إلى أربع مجموعات حسب قيمة دليل التنمية البشرية ويقيس هذا الدليل متوسط الانجاز في الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية البشرية وهما حياة

مديدة وصحية، إمكانية الحصول على المعرفة، مستوى معيشة لائق، وتشير فئة (تنمية بشرية مرتفعة جداً) إلى الدول المتقدمة حيث قيمة دليل التنمية البشرية (٠.٩) أو أكثر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٣&٢٠١٤&٢٠١٥&٢٠١٦).

- تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولي من بين ١٤٠ دولة وفقاً لتقرير التنافسية العالمي لعام ٢٠١٨. ويقيّم هذا التقرير قدرة البلدان على توفير مستويات عالية من الرخاء لمواطنيها. حيث يتضمن اثني عشر ركيزة من التنافسية تتمثل في: المؤسسات، البنية التحتية المناسبة، إطار الاقتصاد الكلي المستقر، الصحة الجيدة والتعليم الابتدائي، التعليم العالي والتدريب، أسواق السلع الفعالة، أسواق عمل فعالة، الأسواق المالية المتقدمة، القدرة على تسخير التكنولوجيا الحالية، حجم السوق – على الصعيدين المحلي والدولي، إنتاج سلع جديدة ومختلفة باستخدام عمليات الإنتاج الأكثر تطوراً، الابتكار(World Economic Forum, 2018).
- جاءت الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الخمس مراتب الأولى وفق مؤشر الابتكار العالمي لعامي٢٠١٦، ٢٠١٧، حيث جاءت ضمن المرتبة الرابعة من بين ١٢٨دولة، واحتلت نفس المرتبة في عام ٢٠١٧ من بين ١٢٧دولة، ويستند مؤشر الابتكار العالمي على (٨٠) مؤشراً، تتراوح بين نسب إيداع طلبات الملكية الفكرية، وعدد تطبيقات الهاتف الجوال المطورة، ونفقات قطاع التعليم، والمنشورات العلمية والتقني (Cornell University, INSEAD, and WIPO, 2016 &2017).
- انعكاس الملكية الفكرية علي الاقتصاد الكلي للولايات المتحدة الأمريكية حيث شكلت الصناعات التى تستخدم الملكية الفكرية بشكل مكثف (٣٨%) من القوى العاملة في الاتحاد الأوروبي، و(٣٠%) في الولايات المتحدة الأمريكية لتشكل بذلك (٤٢%) من الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي و(٣٨%) من الناتج المحلي الأمريكي (برنامج حقوق الملكية، ٢٠١٧، ٦).
- تظل الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التجارة في الملكية الفكرية فوق المنافسة، فالإيرادات المحققة من ربح حقوق الملكية ورخص الاستفادة من

البراءات بلغت ١٩٢.٢مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١٣ حيث تعد الأعلى على مستوى العالم (UNESCO,2015,143).

ب- مبررات اختيار خبرة جامعة ستانفورد بالولايات المتحدة الأمريكية في حماية الملكية الفكرية:

اقتصرت الدراسة الحالية على خبرة جامعة ستانفورد بالولايات المتحدة الأمريكية ويعزي ذلك إلى مايلي:

- عند الحديث نظام التعليم بالولايات المتحدة فإننا نتحدث على الأصوب بنظم التعليم الأمريكي لأن الولايات المتحدة الأمريكية تضم خمسين نظاماً تعليمياُ فلكل ولاية من الولايات الأمريكية مصلحة للتعليم يديرها مجلس التعليم الذي ينتخب معظم أعضائه من غير رجال التربية، الأمر الذي أدى بدورة إلى اختلاف كبير بين الولايات في نظم التعليم، وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أنه هناك أهدافاً أساسية تشترك المؤسسات التعليمية في تحقيقها تنبثق من فلسفة المجتمع وقيمة وأولوياته (أمل أحمد حسن محمد، ٢٠١٦، ٥٦٥)، (محمد عمر علي العامري، ٢٠١٧، ٦٠-٦١) لذا يصعب دراسة النظم التعليمية كافة الخاصة بتلك الولايات، ومن ثم اقتصرت الدراسة على خبرة جامعة ستانفورد بالولايات المتحدة الأمريكية.
- في عام ٢٠١٨ جاءت إحدى عشر جامعة بالولايات المتحدة الأمريكية ضمن أفضل (٢٠) جامعة على مستوي العالم وفق تصنيف QS للجامعات، حيث تصدر معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT) المركز الأول على مستوى العالم وتلتها جامعة ستانفورد بالمركز الثاني. ومن ثم تعرض الدراسة الحالية جامعة ستانفورد لتميزها بالريادية والقيادة في مجالي البحث والتعلم، ولاهتمامها بتحسين صحة ورفاهية الأفراد في جميع أنحاء العالم من خلال اكتشاف المعرفة وتطبيقها (PR Newswire,2017).

ثانياً- خبرة استراليا:

تعرض الدراسة الحالية لمبررات اختيار خبرة استراليا في حماية الملكية الفكرية، ومن ثم تحديد أسباب الاقتصار على خبرة الجامعة الوطنية الاسترالية وذلك على النحو التالي:

أ- مبررات اختيار خبرة استراليا في حماية الملكية الفكرية:

- صنفت استراليا ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا وفق تقارير التنمية البشرية للأعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦)، حيث تصنف تلك التقارير الدول حسب التنمية البشرية إلى أربع مجموعات حسب قيمة دليل التنمية البشرية ويقيس هذا الدليل متوسط الانجاز في الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية البشرية وهما حياة مديدة وصحية، إمكانية الحصول على المعرفة، مستوى معيشة لائق، وتشير فئة (تنمية بشرية مرتفعة جداً) إلى الدول المتقدمة حيث قيمة دليل التنمية البشرية (٠.٩) أو أكثر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٣&٢٠١٤&٢٠١٥&٢٠١٦).

ب- مبررات اختيار خبرة الجامعة الوطنية الاسترالية باستراليا في حماية الملكية الفكرية:

واقتصرت الدراسة الحالية على خبرة الجامعة الوطنية الاسترالية ويعزي ذلك إلى ما يلي:

- التعليم في استراليا مسئولية الولايات حيث لاتوجد سيطرة للحكومة الفيدرالية المركزية على إدارة وتنظيم التعليم فطبقاً للدستور الاسترالي، حكومة كل ولاية ومقاطعة مسئولة مسئولية كاملة عن إدارة التعليم (أحمد عبد النبي عبد العال خلاف، ٢٠١٧، ٢٣) لذا يصعب دراسة النظم التعليمية كافة الخاصة بتلك الولايات، ومن ثم اقتصرت الدراسة على الجامعة الوطنية الاسترالية.
- تحتل الجامعة الصدارة باستراليا حيث تصنف بالمرتبة الأولى كأفضل جامعة على مستوى استراليا، وضمن أفضل (٢٠) جامعة على مستوى العالم حسب تصنيف الجامعات العالمي QS لعام ٢٠١٨ (PR Newswire, 2017).

مصطلحات الدراسة:

تتحدد مصطلحات الدراسة فيما يلي:

١- الإجراءات Procedures:

تعرف سعاد هاشم قصيبات (٢٠١٠، ٤٢) الإجراءات بأنه: "الخطط التى توضح الطريقة التى تتبع عادة لمعالجة موضوع معين، أي أنها تبين خطوات العمل التى تتم لتحقيق هدف معين وكيفية تتابع تلك الخطوات".

ويرى عبد الإله سعيد الشهراني (٢٠١٤، ٤٧) الإجراءات بأنها:" مجموعة أعمال منجزة بشكل متتابع للتوصل إلى قرار".

وتعرف الدراسة الحالية الإجراءات بأنها: الآليات أو الطرق التى توضح خطوات معالجة التعدي على الملكية الفكرية.

٢- الإدارة الجامعية University Administration:

عرف طارق ابو العطا عبد القادر،(٢٠١٣، ٢٤١): "مجموعة العمليات والأنشطة التى يقوم بها العاملين وأعضاء هيئة التدريس والطلبة بطريقة المشاركة فيما بينهم في جو ديمقراطي يحفز الهمم ويبعث الرغبة في العمل المثمر لتحسين العملية التعليمية في التعليم الجامعي وتحقيق أهدافة".

ويرى فاضل غازي تركي (٢٠١٣، ٢٦) الإدارة الجامعية بأنها: " الجهة المسؤولة عن جميع عناصر ومكونات الجامعة، والمكلفة بتسيير العمل الإداري والأكاديمي، وتوفير المناخ التعليمي والتربوي الملائم في الجامعة والمتمثلة في رئاسة الجامعة".

وترى نعيمة على بنى مقداد (٢٠١٦، ٨) الإدارة الجامعية بأنها: "الجهة المسؤولة عن الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة مادياً كانت أو بشرياً من خلال عمليات التخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة والتوجيه في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة".

وأضاف محمد سيد محمد السيد، وعزة أحمد صادق علي (٢٠١٨، ١٩٥) الإدارة الجامعية بأنها: "الجهاز الإداري المسئول عن توفير البيئة التربوية والاجتماعية الصالحة للتكوين العلمي والمعرفي والمهاري والقيمي لطلاب الجامعة، وتكوين شخصياتهم ونسقهم القيمي ابتداء من رئيس الجامعة ونوابه، وعمداء الكليات، ورؤساء الأقسام وحتى الإدارات المركزية وإدارات الكليات والمراكز."

وتعرف الدراسة الحالية الإدارة الجامعية بأنها: الجهاز الإداري المسئول عن جميع عناصر ومكونات الجامعة، والمكلفة بتسيير العمل الإداري والأكاديمي، والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة مادياً كانت أو بشرياً ويشمل رئيس الجامعة ونوابه، وعمداء الكليات، ورؤساء الأقسام وحتى الإدارات المركزية وإدارات الكليات والمراكز.

٣- **الملكية الفكرية** Intellectual Property:

تعرف الدراسة الحالية الملكية الفكرية بأنها: مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها الاختراعات وحقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصاميم وبراءات الاختراع وحقوق موردي النباتات وتخطيطات الدوائر والأسرار التجارية.

خطوات السير في الدراسة:

تسير خطوات الدراسة وفقاً لما يلي:

- **المحور الأول:** الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية.
- **المحور الثاني:** الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والعوامل المؤثرة بها.
- **المحور الثالث:** الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الأمريكية والعوامل المؤثرة بها.
- **المحور الرابع:** الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الاسترالية والعوامل المؤثرة بها.
- **المحور الخامس:** أوجه الشبه والاختلاف بين الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والأمريكية والاسترالية في حماية الملكية الفكرية والعوامل المؤثرة بها.
- **المحور السادس:** كيفية الاستفادة من الخبرة الأمريكية والاسترالية في تطوير الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية.

المحور الأول- الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية:

يهدف المحور الحالي إلى تعرف الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية وتحقيقا لهذا الهدف فانه ينبغي التعرض للتطور التاريخي للملكية الفكرية، مفهوم الملكية الفكرية، أهميتها، أنواعها، التنظيم القانوني لحمايتها، ملكية الملكية الفكرية وترخيصها.

١- التطور التاريخي للملكية الفكرية:

أصدرت انجلترا في عام ١٦٢٤م ما يسمى بالتشريع الانجليزي للاحتكارات بهدف تشجيع الحرفيين على الاستقرار فيها إلا أن الغرض الحقيقي وراء إصدار هذا القانون كان منع الاحتكارات أكثر من كونه حماية للمخترعين وترقية الإبداع (أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني،٢٠١٧، ٧).

يعد قانون الملكة (آن) البريطاني لسنة ١٧١٠ هو من أول القوانين الوطنية التي تم تشريعها لحماية حقوق المؤلفين، وتم بموجبه الاعتراف لأول مرة بحق المؤلف كحق فردي في حماية مصنفه الأدبي المنشور، الأمر الذي أدى إلى تشجيع العديد من الدول الأوروبية لأن تسلك نفس الدرب الذي سلكته المملكة المتحدة بهذا الخصوص مما أدى إلى وجود حد أدنى من الحماية للمؤلفين، إلا أنه لم يكن بالمستوى المطلوب مما حفز الدول على توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية والتي كان جل اهتمامها الاعتراف المتبادل بالحقوق إلا أن هذه الاتفاقيات الثنائية ظل يشوبها القصور الكبير وتفتقر إلى مشروعيتها بين عدد كبير من الدول آنذاك (باسم محمد ملحم، ٢٠١٥، ٧١)

وفي عام ١٧٩١ أصدر رجال الثورة الفرنسية أول قانون فرنسي لحماية حق المؤلف بعد أن كان هذا الحق مقصورا على من يأذن له الملك به من الكتاب، ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: لا يمكن تمثيل مؤلفات الأحياء على اى مسرح عام، في كل أرجاء فرنسا بدون الرضا القاطع المكتوب من المؤلفين وإلا تعرض المخالف لمصادرة الناتج الكلي لحفلات التمثيل". (محمد حسام محمود لطفي، ٢٠١٢، ١٤٣)

ومنذ عام ١٨٧٣م ظهرت الحاجة إلى توفير حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية عندما رفض المبدعون والمخترعون المشاركة في المعرض الدول للاختراعات بفيينا خوفا من سرقة أفكارهم واستغلالها تجاريا من قبل آخرين، وظهر الاصطفاف الدولي الحقيقي لحماية الملكية الفكرية (أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، ٢٠١٧، ٧)

وتم الاعتراف بحماية المؤلف تشريعياً في مصر بصدور القانون رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٤ يونيو ١٩٥٤ وقد كان القضاء "وطنيا" ومختلطاً" قبل ذلك وكان يقيم هذه الحماية على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي: المصدرين التقليدين للقضاء في حالة عدم وجود نص تشريعي طبقاً للمادة ١١ من التقنين المدني المختلط (محمد حسام محمود لطفي، ٢٠١٢، ١٤٣).

غير أنه من الجدير بالذكر الإشارة للدور الإنشائي الذي لعبه القضاء المصري بشقيه – الأهلي والمختلط– إبان حكم الدولة العثمانية في إصدار أحكام قضائية لحماية حقوق المؤلف دون سند من نصوص القوانين، حيث لم يكن هناك

قانون وضعي خاص بحماية حقوق المؤلف أو حقوق الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة، ولكن القضاء استند في تقريره لحقوق المؤلف حينذاك لبعض النصوص القانونية المتفرقة في القانون المدني الوطني الصادر عام ١٨٨٣م وقانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ (محمد السيد فارس،٢٠١٠، ١٩–٢٠).

وفي ٢٤ يونيه ١٩٥٤م، أصدر المشرع المصري قانون حماية حقوق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ويعد أول قانون يحمي حقوق الملكية الأدبية والفنية بمصر، وظل معمولا به حتى إن جاءت الحاجة ملحة لإلغائه حديثا بمقتضى القانون الحالي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م (محمد السيد فارس، ٢٠١٠ ،٢١).

٢– مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها:

تعددت مفاهيم الملكية الفكرية ولعل من أهمها ما يلي:

يعرف محمد السيد فارس (٢٠١٠، ١٦) الملكية الفكرية بأنها: كافة الحقوق التي يمكن أن ترد على الذهن أو العقل، أو بتعبير أدق على الأعمال أو الابتكارات الذهنية أيا ما كان نوعها".

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO(٢٠١٢, ٢) الملكية الفكرية بأنها: "تعني الاختراعات والتكنولوجيات والتطورات والتحسينات والمواد والمركبات والعمليات وجميع النتائج البحثية الأخرى وخصائص البحوث الملموسة، بما في ذلك البرمجيات وغيرها من الأعمال محفوظة الحقوق".

ويرى مصطفي الفوركي (٢٠١٦، ١٧٥) الملكية الفكرية بأنها: مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الأدبية والفنية والصناعية والتجارية وما أشبه.

تعرف جامعة نيو ساوث ويلز باستراليا (٢٠١٨، ٧) الملكية الفكرية بأنها:" جميع الحقوق القانونية وغيرها من حقوق الملكية (بما في ذلك حقوق الحفاظ على سرية طلب المعلومات) فيما يتعلق بالاختراعات وحقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصاميم وبراءات الاختراع وحقوق موردي النباتات وتخطيطات الدوائر والأسرار التجارية وجميع الحقوق الأخرى على النحو المحدد في المادة (٢) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يوليو ١٩٦٧، وتشمل ما يلي:

- البراءات بموجب قانون البراءات لعام ١٩٩٠ (Cwlth).
- حق المؤلف والحقوق المعنوية المخولة بموجب قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٩٦٨ (Cwlth) في الأعمال الأدبية (بما في ذلك برامج الكمبيوتر)، والأعمال الدرامية، والأعمال الموسيقية، الأعمال الفنية، والأفلام، والتسجيلات الصوتية، والبث، والطبعات المنشورة و أنواع العروض.
- العلامات التجارية المسجلة بموجب قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٥ (Cwlth).
- التصاميم المسجلة بموجب قانون التصاميم لعام ٢٠٠٣ (Cwlth).
- أنواع نباتية جديدة بموجب قانون حقوق مستنبت النباتات لعام ١٩٩٤ (Cwlth).
- تخطيطات الدوائر (رقاقات الكمبيوتر) بموجب قانون تخطيط الدوائر لعام ١٩٨٩ (Cwlth).
- الأسرار التجارية وغيرها من المواد السرية بموجب القانون العام".

وتكمن أهمية حماية الملكية الفكرية في النقاط التالية (سلطان محمود عارف الشياب،٢٠١٨،٩٦)، (طارق ثابت، ٢٠١٨، ١٧)، (عفاف محمد نديم، ٢٠١٨، ٢٨)، (هنادي كمال كباشي، ٢٠١٧، ٢٣١)، (نرجس صفو، ٢٠١٦، ٢٨٤):

- تشجيع المنافسة المشروعة ومحاربة التقليد والتزوير.
- تشجيع الفكر البشري على تقديم الأفضل دون الخوف من سرقة أو نهب للمصنف.
- زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة.
- إيجاد نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم.
- حماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام التي بذل في إنجازها وخلفها كثير من الوقت والجهد بالإضافة إلى التكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق العلمي وعلى إنتاج السلع والخدمات وتسويقها.
- دعم النشاط العلمي والتقني وصقل المهارات، واستقطاب رؤوس الأموال، وتيسير نقل التقنيات والمعرفة الفنية.

- تشجيع البحث والابتكار من خلال تحقيق التوازن بين ضمان مصالح حقوق المؤلف/ المخترع وبين حاجة المجتمع للتوصل إلي معارف جديدة وتوظيفها في تحقيق عملية النمو والتطور.

أنواع الملكية الفكرية:

تشمل الملكية الفكرية نوعين رئيسين الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية وذلك على النحو التالي (أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، ٢٠١٧، ١٩)، (هنادي كمال كباشي، ٢٠١٧، ٢٣٣)، (برنامج حقوق الملكية، ٢٠١٧، ٤):

أ- **الملكية الأدبية والفنية:** تتضمن الملكية الأدبية والفنية كل من حق المؤلف والحقوق المجاورة ولعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في اتفاقية برن المؤرخة ي ٩/٩/ ١٨٨٦ بأن عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه كالكتب والمحاضرات والشعر، أما مصطلح الحقوق المجاورة يشمل حقوق المؤدين والمنتجين وهيئات البث وسميت بالمجاورة لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه.

ب- الملكية الصناعية: عرّفت اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ / ٠٣ / ١٨٨٣ حقوق الملكية الصناعية بأنها تشمل حماية الملكية الصناعية، براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية ويضيف التعريف إلى أن تطبّق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية (إبراهيم قويدر جلول، عاشور سلال، ٢٠١٨، ٢٩ –٣٠).

صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (٢٠٠٨، ١٧-١٦٠) مجالات الملكية الفكرية للآتي:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: Copyright and Related Rights
- العلامات التجارية: Trademarks
- المؤشرات الجغرافية: Geographical Indications
- التصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة: Industrial Designs and Integrated Circuits
- براءات الاختراع: Patents

- الحماية ضد المنافسة غير المشروعة: Protection Against Unfair Competition

وفيما يلي عرضا لمجالي حق المؤلف، براءات الاختراع لارتباطهما الوثيق بموضوع الدراسة.

١- **حق المؤلف** World Intellectual Property Organization(WIPO), (2016,49)

مصطلحٌ قانونيُ يستخدم لوصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية. وتتمثل أنواع المصنفات التي يشملها حق المؤلف:

- المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والمؤلفات الموسيقية وتصاميم الرقصات.
- المصنفات الفنية مثل اللوحات والرسومات والصور الفوتوغرافية، والتماثيل، والتصاميم المعمارية، والإعلانات، والخرائط الجغرافية، والرسوم التقنية.

ويقسم دليل الويبو الصناعات القائمة على حق المؤلف إلى أربع مجموعات على النحو التالي: World Intellectual Property Organization(WIPO), (2016,53)

أ. **الصناعات الأساسية القائمة على حق المؤلف:** الصناعات التي تشارك مشاركة كاملة في إبداع المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية أو إنتاجها وتصنيعها أو أدائها أو بثها أو توصيلها وعرضها أو توزيعها وبيعها.

ب. **الصناعات القائمة على حق المؤلف التي يعتمد بعضها على بعض:** وهي الصناعات التي تشارك في مجال إنتاج المعدات وتصنيعها وبيعها، وتتمثل مهمتها الأساسية في تسهيل إبداع المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية أو إنتاجها أو الانتفاع بها.

ج. **الصناعات الجزئية القائمة على حق المؤلف:** وهي الصناعات التي يتعلق جزء من نشاطها بالمصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية، والتي ينطوي نشاطها على إبداع مصنفات حق المؤلف أو إنتاجها وتصنيعها أو أدائها أو بثها أو توصيلها وعرضها أو توزيعها وبيعها.

د. **الصناعات الداعمة غير المخصصة:** وهي الصناعات التي يرتبط جزء من نشاطها بتسهيل بث المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية أو نقلها أو توزيعها وبيعها.

٢- **براءات الاختراع:** Patents World Intellectual Property (Organization (WIPO), 2018,8)

البراءة حق استئثاري تمنحه الحكومة لاختراع جديد، يتضمن خطوة ابتكاريه وقادرة على التطبيق الصناعي. ويمنح المالك الحق القانوني في استبعاد أو منع الآخرين من استخدام، أو عرض للبيع، أو بيع أو استيراد منتج أو عملية على أساس الاختراع الحاصل على براءة اختراع. وتعد أداة قوية للحصول على التفرد على منتج أو عملية جديدة أثناء تطوير وضع قوي في السوق أو تحقيق إيرادات من خلال الترخيص. قد يشتمل أحد المنتجات المعقدة مثل الكاميرا أو الهاتف المحمول أو السيارة على العديد من الاختراعات المختلفة الحاصلة على براءة اختراع والتي يملكها أصحاب مختلفون.

٣- التنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية:

نظراً للأهمية المتزايدة للملكية الفكرية، فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها، لم تبق حكراً على التشريعات المحلية، لذا فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تنظم الحقوق الفكرية على الصعيد الدولي ومن ثم تعرض الدراسة للمقصود بالصعيد الدولي ثم أبرز ما جاء من اتفاقيات ومعاهدات في كل مجال من مجالات الملكية الفكرية على النحو التالي:

يقصد بالصعيد الدولي المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الجماعية أو الثنائية وتجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة ١٨٨٣ لم تكن حقوق الملكية الفكرية محمية دوليا، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها بدون قيود ولا شروط، ولكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة دون أن تجد إطارا قانونيا بحميها من التزييف والتقليد، مما بدأ التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية بإبرام اتفاقيات دولية بهدف توفير أقصى قدر ممكن من حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي (شنوف معمر (٢٠١٥) ١٩٠-١٩١) (مسعد نذير، ٢٠١٧، ١١٦) (عفاف مصطفي حامد كروم، إقبال محمد صالح نصر، ٢٠١٦، ١٧)، (سلطان محمود عارف الشياب، ٢٠١٨ ،٩٦-

٩٧)، (بوترعة شمامة، ٢٠١٦، ٦٠-٦٩)، (المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ٢٠١٤، ٤-١٤) وذلك على النحو التالي.

أولاً- في مجال الملكية الصناعية والتجارية: تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة ١٨٨٣ وأول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، ثم عقبتها عدة اتفاقيات شملت الجوانب المتعددة للحقوق الفكرية.

ثانياً- في مجال براءات الاختراع:

- اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات لعام ١٩٩٠.
- اتفاقية استراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لعام ١٩٩١.
- اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة الأغراض تقديم البراءات لعام ١٩٩٩.

ثالثاً- في مجال العلامات التجارية:

- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٧٩١.
- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام ١٩٨٩.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٩.
- اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات لعام ١٩٧٣.
- اتفاقية قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٢.

رابعاً- في مجال النماذج الصناعية:

- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية لعام ١٩٦٥.
- اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية لعام ١٩٦٧.
- صياغة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٩٩.

خامساً– في مجال دلالات المنشأ والمصدر:

- اتفاق مدريد لتجريم البيانات الخاطئة أو المظللة عن منشأ البضائع لعام ١٨٩١.
- اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا لعام ١٨٩١.

سادساً– في مجال حماية الأنواع الجديدة للنباتات:

- اتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعار الأولمبي لعام ١٩٨١.

سابعاً– في مجال حقوق المؤلف:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في ١٨٨٠
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف ١٩٠٢
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين الموقعة في ١٩٧٩
- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف ١٩٧٩
- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في ١٩٧٩
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الموقعة في ١٩٩٧

ثامناً– في مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات التسجيلات) من استنساخ فونوغراناقهم دون تصريح العام ١٩٨١.
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لعام ١٩٨٣

وأسفر تزايد عدد الاتفاقيات المبرمة على صعيد حماية حقوق الملكية الفكرية للتوصل إلي الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO عام ١٩٦٧ لتدخل حيز النفاذ عام ١٩٧٠ ثم تتحول لإحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ١٩٩٤. ويتمثل الغرض من إنشاء هذه المنظمة "تسخير الملكية الفكرية لخدمة الابتكار والإبداع بالإضافة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتنسيق أيضا مع أي منظمة دولية أخري حيثما ما كان ذلك ملائما".

٤- ملكية الملكية الفكرية وترخيصها:

تعد سياسة الملكية الفكرية أداةٌ لتعزيز إنتاج الملكية الفكرية وحمايتها وتسويقها في الجامعات والمؤسسات البحثية. وتوفر سياسة الملكية الفكرية هيكلاً وإطاراً يمكن استخدامه لتعزيز إنتاج الملكية الفكرية وحمايتها وتسويقها في المنظمات البحثية والتكنولوجية. وتتناول سياسة الملكية الفكرية قضايا رئيسية، منها: امتلاك حقوق الملكية الفكرية، وتقاسم المنافع، واستراتيجيات تسويق وإدارة البحوث التي يرعاها القطاع الخاص، والبحوث القائمة على التعاون، وتضارب المصالح، وطائفة من القضايا الأخرى. لذا فوجود سياسات الملكية الفكرية في الجامعات والمؤسسات البحثية مؤشرٌ قويٌ على التزام الحكومة بتعزيز إنتاج حقوق الملكية الفكرية وحمايتها واستغلالها تجارياً وفيما يلي العرض بالتفصيل (World Intellectual Property Organization(WIPO) , 2012, 2-7)، World Intellectual Property Organization(WIPO) (2016,23)

- موظفي المؤسسة:

- جميع حقوق الملكية الفكرية التي من إنتاج أو صنع أو إبداع من قبل الموظفين أو العاملين في المؤسسة أثناء أداء واجبهم الوظيفي تعتبر بشكل عام ملكاً لِلمؤسسة
- في حال إنتاج موظف تابع للمؤسسة لملكية فكرية خارج نطاق عمله الوظيفي المعتاد بالاعتماد بشكل كبير على موارد المؤسسة،عندها يعد الموظف موافق مسبقا على نقل حقوق هذه الملكية الفكرية للمؤسسة كتعويض على استخدام مواردها.
- الملكية الفكرية التي يتم إنشاؤها في سياق الأبحاث الممولة أو المبنية على اتفاق مع طرف ثالث، تعود ملكيتها بشكل مبدئي إلى المؤسسة، وبعد ذلك يتم تحديد المالك النهائي وفقا لشروط الاتفاقيات الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.
- جميع الحالات سالفة الذكر على الطلبة الموظفين في المؤسسة.

- الموظفين المشاركين في أنشطة بحثية في مؤسسات أخرى:

تخضع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية التي تم إنشاؤها خلال زيارة أكاديمية من قبل موظف في المؤسسة لمؤسسة أخرى إلى أحكام الاتفاقية المنعقدة

بين المؤسستين. في حال أن الملكية الفكرية الناتجة في المؤسسة المضيفة لا تؤثر على حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة الأصل،عندها تنتمي حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة الضيفة،ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

- **غير الموظفين:**

يجب على الباحثين الزائرين نقل الملكية الفكرية الناتجة في سياق أنشطتهم البحثية والناشئة في إطار تعاونهم مع المؤسسة لصالح المؤسسة وتتم معاملة معهم كما لو كانوا موظفين في المؤسسة لأغراض هذه السياسة.

- **الطلاب:**

أ- يعد الطلاب الذين لا يعملون كموظفين في المؤسسة مالكين للملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في حال إبداعهم لها ضمن إطار دراستهم في المؤسسة. باستثناء الحالات التالية:

- في حالة استفادة الطالب من منحة دراسية ممولة من قبل طرف ثالث بموجب اتفاقية منفصلة والتي تنص على أحقية الطرف الممول بامتلاك الملكية الفكرية الناتجة عن فترة دراسته ضمن إطار هذه المنحة، وفي هذه الحالة فعلى الطالب الموافقة المبدئية على أن تعود ملكية الملكية الفكرية إلى المؤسسة ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية الفكرية وفقا لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.
- إن الملكية الفكرية المبتدعة من قبل طلاب من خلال بحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن إطار اتفاقية بحثية مع طرف ثالث تعود ملكيتها بشكل مبدئي للمؤسسة ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية وفقا لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.
- في حال استخدام الطالب لمرافق المؤسسة وتجهيزاتها وملكيتها الفكرية وغيرها من موارد المؤسسة على نطاق واسع مرتبط بنشاطهم البحثي لإنتاج الملكية الفكرية، فيعد الطالب موافق مسبقاً على نقل ملكية حقوق هذه الملكية الفكرية للمؤسسة كتعويض للمؤسسة عن استخدام مواردها.
- يحق للمؤسسة امتلاك جميع الملكيات الفكرية الناتجة عن الأبحاث المطبقة من قبل الخريجين و طلاب الدراسات العليا.

ب- يتم منح الطلاب الخيار لتسجيل حقوق الملكيات الفكرية المبتكرة من قبلهم لصالح المؤسسة وعندئذ يتم منحهم نفس الحقوق المعطاة لأي مخترع موظف في المؤسسة على النحو المبين في هذه السياسة.وفي هذه الحالات يجب على الطلاب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

ج- جميع حقوق النشر والتأليف تعود للمؤلف بحد ذاته بغض النظر عن استخدام موارد المؤسسة. ولكن حقوق النشر والتأليف خاصة التي تمت بتكليف من المؤسسة أو التي تم تطوريها خلال القيام ببحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن إطار اتفاقية مع طرف ثالث تشكل استثناء على ما ذكر حيث يؤخذ بعين الاعتبار أحكام هذه الاتفاقيات.

د- في حالة قرار المؤسسة عدم استغلال الملكية الفكرية التي طالبت بها أو لم يكن لديها القدرة على استغلالها،عندها عليها إخطار المخترعين على الفور، هذا الإخطار يجب أن يتم قبل شهر على الأقل من إقدام المؤسسة على أي فعل أو إهمال أي فعل قد يحول دون اكتساب الملكية الفكرية للحماية. في هذه الحالة يجوز للمخترع تحصيل واكتساب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، ومع ذلك قد تقوم المؤسسة بالمطالبة بقسم من الأرباح الناتجة عن الاستغلال اللاحق لهذه الملكية الفكرية إلى حد يعادل نفقات المؤسسة التي تم إنفاقها في سبيل حماية وتسويق هذه الملكية الفكرية وقد تتطلب المؤسسة أيضا بًترخيص دائم غير مأجور وغير حصري لأهداف بحثية وغير صالح للاستغلال التجاري ودون الحق في إعادة ترخيصه.يحق أيضا للمؤسسة المطالبة بنسبة معينة ومحددة من الأرباح الصافية الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية من قبل المخترع. لا يحق للمؤسسة بأن تمتنع بدون سبب أو تؤخر التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للمخترع وعلى الرغم من ذلك لها أن تحتفظ بحق تأخير الاستغلال التجاري عندما يكون في صالحها فعل ذلك.

هـ- طلبات نقل أي من حقوق الملكية الفكرية من المؤسسة للمخترع أو لأي طرف ثالث يجب تقديمها في المقام الأول إلى الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة.

وتعد حقوق الملكية الفكرية ملكيات ذات قيمة مملوكة من قبل أشخاص ويمكن بيعها و شرائها و ترخيصها ونقلها لطرف ثالث .مالك الملكية الفكرية ليس بالضرورة الشخص الذي أنتج هذه الملكية الفكرية في المقام الأول (World Intellectual Property Organization(WIPO) , 2012, 2& 2016,44) .

يعد ترخيص أصول الملكية الفكرية أكثر سبل الاستغلال التجاري تفضيلاً . فتعقد المؤسسةُ المخترعة اتفاق ترخيص مع شركة أخرى لاستغلال الاختراع تجارياً، وتحصل المؤسسة المخترعة في المقابل على إتاوات. والميزة هنا هي أن الترخيص يمكن أنْ يُمنح لعدد من أصحاب الأعمال.

وأشارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (٢٠١٦، ٢٥) إلى ما يجب مراعاته أثناء إعداد سياسات الملكية الفكرية المؤسسية على النحو التالي:

- **إشراك أصحاب المصالح في إعداد سياسة الملكية الفكرية:** على الرغم من أنه يمكن تسريع عملية إعداد سياسة الملكية الفكرية بإتباع سياسة نموذجية للملكية الفكرية أو من خلال تنفيذ مبادئ الويبو التوجيهية، فإن سياسة الملكية الفكرية الفعالة هي السياسة التي يضعها أصحاب المصالح الرئيسيون في المؤسسة بأنفسهم. وهذا يتطلب إشراك أصحاب المصالح الرئيسيين في هذه العملية على نحو يفي بالغرض. ويجب تحقيق توافق في الآراء بشأن معظم القضايا الرئيسية.
- **الوعي بالملكية الفكرية:** يجب على أصحاب المصالح أن يكونوا درجة معقولة من الوعي بالملكية الفكرية وبالقضايا المتعلقة بالملكية الفكرية. ولذلك فإن إعداد سياسة الملكية الفكرية يجب أن تسبقه حملة توعية مكثفة بشأن الملكية الفكرية داخل المؤسسة.
- **إدارة ملتزمة:** لضمان نجاح عملية إعداد سياسة الملكية الفكرية يجب التزام كبار أعضاء المؤسسات المعنية.

ولما كان الانتحال العلمي اعتداء على حق المؤلف وجب الإشارة إليه على النحو التالي حيث عرف فوزي رجب (٢٠١٦، ١١) الانتحال العلمي بأنه: "تقديم نصوص كتابية أو أفكار أو تفسير أو نظرية أو نتائج الخ، مأخوذة من مصادر أخرى بطريقة مضللة تجعل المطلع عليها يعتقد أنها من إنتاج الكاتب".

وبذلك يمكن القول أن الانتحال العلمي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال التالية (فوزي رجب،٢٠١٦، ٢١)

- السطو العلمي القائم على القص والصق.
- السطو العلمي عن طريق تغيير بعض الكلمات.
- السطو العلمي الخاص بتغيير الأسلوب اللغوي.
- السطو العلمي للأفكار.

لقد أدى انتهاك حقوق الملكية الفكرية للآخرين من خلال السرقات العلمية والأدبية إلى قيام العديد من شركات البرمجيات بتطوير برامج حاسوبية لاكتشاف الانتحال العلمي، وبعض هذه البرمجيات مدعوم ومتوافق مع اللغة العربية، أما البعض الأخر غير مدعوم باللغة العربية، حيث لا تستطيع كشف السرقات العلمية في النصوص العربية، علاوة على ذلك فإن تلك البرامج لا تتوفر إلا في الجامعات الكبيرة والمراكز البحثية نظراً لتكلفتها الباهظة، غير أن تلك البرامج تتيح للمستخدم عدة مرات مجانية عند التسجيل كنوع من الدعاية، ثم يطلب منك القيام بالشراء، وثم جاءت أشهر البرامج العالمية المستخدمة في مجال الكشف عن السرقات العلمية على النحو التالي (فوزي رجب،٢٠١٦، ٣٤-٤٠).

- iThenticate
- Turnitin
- Dupli Checker
- Plagiarism Checker
- Plagiarism detect
- Plagiarisma.net
- Eve Plagiarism Detection System
- Plagiarism.org
- Copy catch.com
- Check for plagiarism
- Essay Verification Engine

المحور الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والعوامل المؤثرة بها

يهدف المحور الحالي رصد الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والعوامل المؤثرة بها وتحقيقا لهذا الهدف فانه ينبغي التعرض للتنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية بمصر حيث عرض لحق المؤلف، وبراءات الاختراع. ثم عرض لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية وعرض نبذة عن الجامعات المصرية، إدارتها الجامعة، الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية، وأخيرا الوقوف على القوة والعوامل المؤثرة بالتعليم الجامعي بمصر وانعكاساتها على الملكية الفكرية.

تولي مصر اهتماما بالغاً لحقوق الملكية الفكرية بصورها المختلفة الأدبية والفنية والصناعية وغيرها، وأشارت المنظمة العالمية للملكية الفكريةWIPO عبر موقعها الالكتروني للقوانين والقرارات الوزارية والمعاهدات المتعلقة بمصر في مجال الملكية الفكرية (انظر ملحق (١)).

ويجدر الإشارة أن قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية قد جمع فيه المشرع شتات الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بدلاً من تناثرها في أكثر من قانون ليلغي بذلك القوانين السابقة:

- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.
- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية.
- قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المؤلف.

وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنه ٢٠٠٥. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وباستقراء ماسبق يتضح التزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية قانونياً، الأمر الذي يستوجب الوقوف على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وتقتصر الدراسة على عرض حق المؤلف ضمن الملكية الأدبية والفنية، وبراءات الاختراع ضمن حقوق الملكية الصناعية لارتباطهما الوثيق بمجال الدراسة الحالية.

أولاً– الملكية الأدبية والفنية:

تشمل الملكية الأدبية والفنية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتقتصر الدراسة على حق المؤلف باعتبارها المجال الأكثر ارتباطاً بالدراسة ومن تعرض الدراسة ماهية المؤلف وتتضمن مفهوم المؤلف، المصنفات المحمية وغير المحمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، الجزاءات والعقوبات، وذلك على النحو التالي:

١- ماهية المؤلف:

يتناول الجزء التالي مفهوم المؤلف، ومن ثم تحديد المصنفات المحمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية والمصنفات غير المحمية بالتشريع وذلك على النحو التالي:

أ- مفهوم المؤلف:

لم يرد في المعاهدات الدولية الخاصة بحق المؤلف تعريفاً صريحاً محدداً لمن يطلق علية اسم المؤلف، ومن ثم اجتهدت الدول الأعضاء كل على حدة في وضع تعريفات خاصة بها وفق قوانينها الوطنية وظروفها الخاصة (فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، ٢٠٠٧، ٤٤-٤٥).

وعرف قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية " المؤلف" في المادة ١٣٨ بند (٣) بأنه: " الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط إلا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

ب-المصنفات المحمية وغير المحمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية:

قبل التطرق لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية التي يحميها القانون تجدر الإشارة إلى الوقوف على مفهوم المصنف والإشارة إلى المصنفات المحمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية والمصنفات غير المحمية بالتشريع. حيث أشارت مادة (١٣٨) بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ للمصنف بأنه: " كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"

وحرص المشرع في مادة (١٤٠) من القانون نفسه توضيح المصنفات التى يحميها التشريع وجاء ذلك فى نص المادة كالتالى:" تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢- برامج الحاسب الآلي.

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
٤- المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧- المصنفات السمعية البصرية.
٨- مصنفات العمارة.
٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
١٢- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
١٣- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكر."

وهذا التشريع سالف البيان يقصر الحماية على مصنفات محددة بطبيعتها تتمثل في المصنفات الأدبية والفنية. فإذا لم يكن المصنف مندرجاً تحت هذه التقسيمات التي أوردها المشرع فإنه يظل خارج نطاق الحماية الواجبة في هذا القانون.

وأضاف المشرع في مادة (١٤١) من القانون نفسه المصنفات التي لا يحميها التشريع على النحو التالي: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً- الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانيا: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

ويبرر الحرص على تحديد المصنفات التي لا تشملها الحماية الاتجاه الدولي الذي يشجع على اعتبار كل ماتقدم من مفردات التأليف – شأنها شأن حروف الهجاء التي لا يجوز أن يستأثر بها شخص بعينه بل الاستفادة منها للجميع من منطلق أنها ليست مبتكرة، وقد قضي علي هذا الشأن بأن النظريات والمبادئ والمذاهب والآراء المشروحة للمؤلف هي ملك للكافة يتناولونها ويتداولونها بالنقد أو بالنقل كما يشأون بمجرد طبعها ونشرها، وأن حماية حقوق المؤلف تنصب على شكل المؤلف لا على فكرة المؤلف، فالإنشاء والترتيب والتنفيذ والشكل والرسم وغير ذلك من أوضاع المؤلف ملك خاص للمؤلف. (محمد حسام محمود لطفي،٢٠١٢، ١٤٧-١٥٦).

وباستقراء ماسبق يحمي التشريع المصنفات أيا كان نوعها أو أهميتها أو شكلها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتي يحميه القانون، ولا يخل من توافر الابتكار أن يتأثر المؤلف بفكر غيره أو بفنه أو بأسلوبه، حيث العبرة دائما بنتاج عمله، فانه استوفي شرط الابتكار والأصالة تمتع بالحماية دون جدال.

٢- حقوق المؤلف:

حدد المشرع حقوق المؤلف المحمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق الأدبية، والحقوق المالية على النحو التالي:

أ- الحقوق الأدبية للمؤلف:

وفيما يخص الحقوق الأدبية للمؤلف جاءت المادة (١٤٣) بالقانون السابق لتوضيح تلك الحقوق وتنص على " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً – الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً–الحق في منع تعديل المصنف تعدي يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا بعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

يذهب الفقه إلى بقاء الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف، وتنتقل بعض السلطات إلى خلفه العام من بعده، بحيث يستطيع الورثة أو الموصى لهم بالمصنف حماية فكر المؤلف وشخصيته الأدبية التي أظهرها في المصنف، ومنع أي اعتداء يمكن أن يقع على أعماله الأدبية أو الفنية، ولضمان استمرار أفكار وإبداع المؤلف من خلال ممارسة الخلف العام لبعض السلطات، لذا نجد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية اعترفت بانتقال بعض الحقوق الأدبية إلى الخلف العام، وذلك ما أقره المشرع المصري بالمادة السابقة (١٤٣) بالقانون (خالد جاسم الهنديانى، ٢٠١٦، ١٠٦).

وفيما يتعلق بالاستثناءات المقررة لصالح الأغراض التعليمية:

جاءت مادة (١٧١) بالقانون السابق لتؤكد على أنه ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحميل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخة واحدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:
- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.
- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم ملاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف

النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
  - النسخ من مصنفات محمية لاستخدامها في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
  - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعي بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملاً.
- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا الأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:
- أن يكون النسخ لمرة واحدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة – أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ المقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

وفي نفس السياق أورد المشرع ضمن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر في ٢٠٠٦ بالمادة الرابعة نصاً يحدد ضوابط للنسخ للأغراض التعليمية وكان على النحو التالي: "يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية

وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معا دون إذن مؤلفة أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية في الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها"

ب- **الحقوق المالية:**

كانت الحقوق المالية أي المتعلقة بالذمة تضم إلى عهد ليس بعيد قسمين رئيسين من الحقوق:

- **الحقوق العينية:** سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شئ محدد بالذات، تمكنه من أن يفيد من هذا الشيء على نحو أو على آخر، علي سبيل المثال حق الملكية.
- **الحقوق الشخصية:** علاقة قانونية بين شخصين يحق لأحدهما بمقتضاها أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملاً أو يمتنع لصالحه عن أداء عمل.

ولم يعد هذا التقسيم التقليدي كافياً لاستيعاب كل أنواع الحقوق المالية، إذ ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من تلك الحقوق يسمي بالحقوق المعنوية مثل حق المؤلف على أفكاره، وحق الموسيقى على لحنة، وحق المخترع على اختراعه وحق التاجر على محلة.

ويتكون الحق المعنوي من شقين: أدبي يرتكز على حق الشخص في أن تنسب إليه أفكاره وأن يكون له وحده الحق في إذاعتها من عدمه والحق في التعديل والإضافة والشق الثاني ينحصر في حق الشخص في الإفادة مالياً مما يجئ من ثمرة إنتاجه (سميحة القليوبي، ٢٠١٦، ٣-٤).

ومنح المشرع في قانون الملكية الفكرية للمؤلف حقوقاً مالية على مصنفة الذهني حيث قرر بالفقرة الأولي من مادة (١٤٧) بالقانون وما نصه:" تمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في إتاحته غبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل".

كما نصت المادة (١٥٠) من القانون نفسه على أن: " للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين".

يلاحظ غياب التعريف التشريعي للحقوق المالية للمؤلف، والتزام المشرع الصمت التشريعي حيال هذا التعريف الأمر الذي أدي إلي تباين وجهات نظر الفقه حول تعريفهم لهذا الحقوق، وقد أعزي الفقهاء أسباب الصمت التشريعي للمشرع إلي أحد من الأسباب التالية (محمد السيد فارس،٢٠١٠، ٤٠-٤٤):

- **السبب الأول:** اعتناقه نظرية ازدواج حقوق المؤلف.
- **السبب الثاني:** الحفاظ قدر المستطاع على استقرار النصوص القانونية وعدم تعرضها للتعديل المستمر بسبب تغير فكرة الحقوق المالية التي ترتبط إلي حد كبير بالتطور السائد فالمجتمع في شتى المجالات الثقافية والعلمية والاقتصادية والتكنولوجية، ومن المتعارف عليه أن الثبات النسبي للتشريع يعد هدفا هاما من أهداف حسن الصياغة التشريعية والدلالة على ذلك إشارة المشرع في نص المادة (١٤٧) بعد أن وضح الوسائل التي يستطيع من خلالها المؤلف أو خلفه العام على حد تعبيره – استغلال حقوقه المالية على مصنفه كالنسخ والبث الإذاعي والأداء العلني والتوصيل العلني والترجمة..إلخ، وختم النص بجملة "وغيرها من الوسائل" وذلك يعني أن المشرع كان على يقين تام عند سن تشريعه الحالي بأن هذه الحقوق ترتبط بتطور دائم بما يمكن معه أن تستوعب أشكالاً أخرى في المستقبل لا يعرفها المشرع نفسه وقت ين التشريع.
- **السبب الثالث:** الاعتقاد ببديهية مفهوم الحقوق المالية للمؤلف.

ومع ذلك فإن هذه الاختلافات بين الفقه في تعريف الحقوق لم تكون جوهرية تتعلق بمضمونها وما يمكن أن تخوله لأصحابها من سلطات أو مكنات قانونية، وإنما لم تتعد كونها اختلافات شكلية تتعلق باختيار لفظ أو مصطلح دون آخر، على الرغم من أهمية توحيد كافة المصطلحات والتعريفات تحت مظلة مصطلح وتعريف واحد بهدف عدم إثارة اللبس والخلط حول المفاهيم.

ولما كان المصنف امتداداً لشخصية المؤلف، خص المشرع مؤلف المصنف باستئثاره بالاحتكار المالي طوال مدة حياته وخمسين عاماً بعد وفاته لصالح خلفه العام من بعده وحدد مبدأ لحساب مدد الحماية ووضع استثناءات عليها وذلك وفق ما ورد بالمواد ١٤٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥ من قانون حماية الملكية الفكرية

وفقاً للمادة (١٤٨) من القانون نفسه أورد المشرع انتهاء حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

أما عجز المادة (١٦٠) جاءت على النحو التالي: "تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف". في حالة المصنف المشترك جاء المشرع بالمادة (١٦١) والتي بينت مدة الحماية لمؤلفي المصنف وجاء نص المادة "تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا منهم"،أما مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي فأشار المشرع في مادة (١٦٤) على أن: "تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعد".

وواجه المشرع حالة نشر عدة أجزاء أو مجلدات للمصنف في فترات متفاوتة وكيفية احتساب مدد الحماية فجاء بالفقرة الثانية بالمادة (١٦٥) لتوضيحها وقطع كل اجتهاد من قبل الفقهاء وجاءت على النحو التالى: " فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلا عند حساب مدة الحماية"(سعيد سعد عبد السلام، ٢٠٠٤، ١٨٤).

٣- الجزاءات والعقوبات:

يعد القانون كل انتهاك لهذا الحق مكونا لجنحة تقليد، كما يأخذ المشرع بمبدأ تعويض المؤلفين المجني عليهم الذين انتهكت حقوقهم، ويضع المشرع تحت تصرف المؤلفين عدة إجراءات تحفظية بهدف متابعة وملاحقة قراصنة حق المؤلف، بغية كفالة حماية جنائية ومدنية سريعة وفعالة وفيما عرض للإجراءات التحفظية ومن ثم عرض الطرق التقليدية للحماية وهما الطريق الجنائي والطريق المدني (محمد حسام محمود لطفي، ٢٠١٢، ٢٣٢)، (سعيد سعد عبد السلام،

٢٠٠٤، ١٨٦-٢٠٣)، (قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢)،(قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل).

أ- **الإجراءات التحفظية:** هي إجراءات سريعة تستهدف مواجهة الاعتداء على أي من حقوق المؤلف المنصوص عليها بقانون الملكية الفكرية، وتصدر بقرار من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وحدد قانون الملكية الفكرية الإجراءات في نص المادة (١٧٩) علي النحو التالي:

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ويخول المشرع لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

نجد أنه لم يفعل المشرع في قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مثلما كان عليه الحال من قبل في مادة ٤٣ من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغي والذي كان يخول لرئيس المحكمة الابتدائية في كافة الأحوال باتخاذ هذه الإجراءات. ولكن المشرع في المادة ١٧٩ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أورد " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن... الخ النص". مما يتطلب الوقوف على

المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً لاتخاذ هذه الإجراءات سالفة الذكر وذلك على النحو التالي:

- **المحكمة المختصة نوعياً بالإجراءات التحفظية:**

لما كان أصل النزاع حسب الوارد في المادة ١٧٩ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية غير قابل التقدير فإنه يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية، ومن ثم فالإجراءات التحفظية السالف ذكرها تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور الوقتية للمحكمة الابتدائية بموجب المادة (٢٧) مرافعات والتي تنص على " قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسا أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضائها في محكمة المواد الجزئية هو قاضيها ". وأما إذا كان أصل النزاع لا تزيد قيمته عن عشرة آلاف جنية مصري فإن الاختصاص ينعقد للقاضي بمحكمة المواد الجزئية عملاً بموجب المادة ٢/٢٧٥مرافعات والتي تنص على: "ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضياً للأمور المستعجلة ". وتمثل قواعد الحجز التحفظي في قانون المرافعات الوارد في بابه الثاني الشريعة العامة للحجوز التحفظية في المسائل المدنية والتجارية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.

- **المحكمة المختصة مكانياً بالإجراءات التحفظية:**

أوضح المشرع بعجز المادة ٤٩ مرافعات على أن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك. فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته. وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحده.

وأجاز المشرع للطرف الذي صدر ضده الأمر التظلم حيث ورد ذلك في عجز المادة (١٨٠) من نفس القانون على النحو التالي:

"لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع".

وخالف المشرع المادة ٢/١٩٧ مرافعات من حيث المدة التي يتعين خلالها التظلم والتي تنص على "يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه.ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً" حيث جعل المشرع التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال أي الإجرائين أفضل للمتظلم.

وخول المشرع لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً، أو جزئياً، أو تعيين حارساًمهمته إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه، وإيداع الإيراد الناتج بخزانة المحكمة إلى تمام الفصل في أصل النزاع. ويكون بهذا قد وسع المشرع من سلطة رئيس المحكمة المتظلم أمامه بالرفض فأتاح له سلطة الإلغاء الكلي أو الجزئي خلاف القواعد العامة، والتي تتيح له الإلغاء كليا وليس جزئياً، بالإضافة إلي سلطة تعيين حارس تتحدد مهمته في إعادة النشر أو النسخ الأمر الذي يعد مخالفة للقواعد العامة في التقاضي حيث أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم فقد لا يطلب المتظلم ذلك في تظلمه ويصدر القاضي أمر بتعيين حارس لإعادة النشر أي النسخ فيكون قضاءه بما لم يطلبه الخصوم.

وفيما يخص إمكانية الطعن على حكم القاضي فجاء في هذه المادة (١٨٠) سالفة الذكر فإنه طالما سكت المشرع علي النص على الحرمان فإن القاعدة العامة هي إباحة الطعن، ومن ثم يجوز إعمالا للقواعد العامة الطعن بالطرق المقررة قانونيا في هذا الحكم الصادر في التظلم من قاضي الأمر.

ب – الطرق الجنائية:

وتمثل جرائم الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها بحق المؤلف، وتتكون كل جريمة من الجرائم من ركن مادي وركن معنوي:

١- ركن مادي:

أوضح المشرع في المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية جريمة الاعتداء على حق المؤلف ووضع لها صور محددة في سبعة بنود وتمثلت في ارتكاب أحد الأفعال التالية:

أولاً– بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً– تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً– التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً– نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً– التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً– الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً– الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢– ركن معنوي:

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي فيتعين إثبات توافره حتى تنعقد المسئولية الجنائية، وفي هذا الشأن قضى بأن الغش لا يقع بتغيير حالة ماهو صحيح بل تقليده وعمل ما يشبهه في الظاهر.

العقوبات:

أشارت مادة ١٨١ بقانون الملكية الفكرية: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" من جاء بأحد الأفعال السالف ذكرها في الركن المادي.

وأوضح المشرع بنفس المادة "تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

جـ – الطريق المدني:

ويقصد المسئولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية وذلك على النحو التالي:

- **الإخلال بالرابطة العقدية:** فقد يكون فعل التعدي ناتجاً عن الإخلال بالرابطة العقدية كما في حالة عقد النشر أو الطباعة، فإذا امتنع الناشر أو نشر بدون إذن المؤلف أحد المصنفات التي عهد بطباعتها فإن ذلك يعد تعدي على حقوق المؤلف المالية والأدبية.
- **مسئولية مدنية تقصيرية:** قد ينشأ الاعتداء نتيجة أفعال تصدر من الغير كنشر مصنف خلسة عن صاحبه أو النقل الحرفي للمصنف أو التقليد بدون النسب إلى مؤلفة أو النسب إلى الغير ومن ثم يعد هذا الاعتداء مسئولية مدنية تقصيرية.

وترتكز المسؤولية المدنية عموماً سواء أكانت عقدية أم تقصيرية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. وينشأ عن توافر المسئولية المدنية جزاء يتمثل في التنفيذ العيني أو التعويض حسب الأحوال ومن ثم نعرض أهم هذه العناصر الخطأ، والضرر، والتعويض كما يلي(سعيد سعد عبد السلام، ٢٠٠٤، ٢١١-٢٢٦):

أ- عنصر الخطأ:

يعرف الخطأ بأنه إتيان فعل غير جائز، ولا يعدو الخطأ العقدي أن يكون إثبات بعدم تنفيذ الالتزام على النحو الوارد في العقد وعلى الدائن عبء الإثبات وليس ذلك إلا تطبيقاً للمادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨والتي تنص على: "على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه".

وباستقراء ماسبق نجد أنه يستوجب على صاحب حقوق المؤلف المالية والأدبية إثبات الالتزام العقدي وانه قد طالب بالتنفيذ وتأخر أو امتنع على حد سواء كلياً أو جزئياً لتوافر ركن الخطأ في المسئولية العقدية.

أما الخطأ التقصيري في مجال حقوق المؤلف يعد الخطأ الواجب الإثبات في مادة ١٨١ بقانون الملكية الفكرية سالفة الذكر حيث يقع على عاتق المتضرر عبء إثبات هذا الخطأ وأنه قد انحرف عن السلوك المألوف بحيث يثبت صاحب حقوق المؤلف المتضرر أن الغير نشأ عن فعله تعدي على هذه الحقوق سواء أكان ذلك بالطبع أو بالبيع أو بالنشر دون إذن مسبق منه، أو تقليد المصنف أو نقله حرفياً أو نسبه إليه.

ويدخل استخلاص الخطأ في تقدير محكمة الموضوع، أما وصف الفعل بأنه خطأ أو نفيه فهو من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لنطاق الرقابة القانونية لمحكمة النقض.

ب- عنصر الضرر:

لا يكفي وقوع الخطأ واثبات على النحو السابق، وإنما يستوجب إثبات وقوع ضرر جراء هذا الخطأ. وقد يكون هذا الضرر العائد على صاحب حقوق المؤلف مادياً أو أدبياً. والضرر المادي يتمثل في حرمان المؤلف أو خلفه العام من الربح العائد من استغلال المصنف مادياً، ففي حالة امتناع الناشر دون سبب عن طبع مصنفه وتداوله فانه بذلك يكون قد ضيع على صاحب هذه الحقوق فرصة الكسب من وراء مصنفه. أما الضرر الأدبي في مجال حقوق المؤلف للمؤلف وحده حق تقدير ما إذا كان هناك اعتداء على حقه الأدبي وسبب له ضررا أم لا وذلك لما كان للمؤلف على مصنفه حق الأبوة، وأشار بعض الفقهاء لصعوبة الاعتماد على تقديرات المؤلف وحده حيث يصعب للشخص الجمع بين الخصم والحكم في ذات الوقت.

ج- عنصر التعويض:

يعد التعويض جزاء المسئولية بنوعيها عقدية أو تقصيرية، وقد أورده المشرع باعتباره جزاء مسئول عن إعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل المتعدي وإحداث ضرر بالمتضرر كالمؤلف العام او خلفه العام. والتعويض نوعان:

- **التعويض العيني:** رد الشئ إلي صورته الأولية قبل وقوع التعدي، أي إزالة الضرر الناتج عن التعدي مثل الحكم بإعادة نشر المصنف باسم المؤلف وبنفقات على عاتق المسئول، إلزام الناشر بطبع ونشر المصنفات في حالة امتناعه سابقاً عن النشر دون أسباب.
- **التعويض النقدي:** ويعد النوع الأكثر شيوعاً في التطبيق العملي أن يكون التعويض نقداً. وهذا ما أورده المشرع المصري في نص المادة ٢/١٧١ بالقانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩ على أن: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

وأجاز المشرع في هذا النص رفض المتضرر التعويض والمطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وطلب تجميع النسخ محل الاعتداء لإعادة بيعها وتحصيل ربحها بنفسه، وهذا النص أتاح للمتضرر المؤلف وخلفه العام اختيار الوسيلة المناسبة لإعادة التوازن الذي اختل بفعل المسئول عن إحداث الضرر.

مجمل القول أنه في حالة المساس بالحق المطلق للمؤلف سواء أكان ذلك بحسن أو سوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقاً لمبادئ القانون المدني.

ثانياً- حقوق الملكية الصناعية:

وتتضمن الملكية الصناعية عدة مجالات وسيتم التركيز في الجزء التالي على براءات الاختراع لارتباطها الوثيق بمجال التعليم الجامعي.

١- ماهية براءات الاختراع:

أورد المشرع تعريف براءات الاختراع بمتن المادة الأولى بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية ونصها: "تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل

خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون".

ونشير إلى أن المشرع المصري استخدم عبارة "خطوة إبداعية" في المادة الأولى مما يعني قصد المشرع المصري اشتراط أن يكون الابتكار إبداعيا وليس مجرد شئ جديد معلوم الفائدة ولا يؤدي إلى خطوة إبداعية عن المستوى القائم فعلا. حيث يرى جانب من الفقه أن مجرد إيجاد شئ جديد لم يكن موجودا من قبل لايكفي لتكوين عنصر الابتكار موضوع البراءة. ويشترطون لكي ترتفع الفكرة الجديدة من مستوى الأفكار العادية إلى الأصالة، بحث تبلغ درجة التقدم شوطاً معينا يمثل فارقا ملموساً بين ما حققته الفكرة من نتائج تفوق وتعلو المستوى السابق (سميحة القليوبي، ٢٠١٦، ٨٢–٨٣).

وحصر المشرع صور البراءات في ثلاث صور وهي "منتجات صناعية جديدة"، أو "طرق صناعية مستحدثة"، أو "تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة" وقد أغفل المشرع بالقانون المصري لسنة ٢٠٠٢ عن الصورة الرابعة وهي "التركيب الجديد لوسائل معروفة "وأضيفت هذه الصورة بمقتضى القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٨، إلا أن المشرع المصري ذكر الثلاث صور فقط ضمن نصوصه مقتديا بالقانون الفرنسي الملغي عام ١٨٤٤(نعيم أحمد نعيم شنيار، ٢٠١٠، ٩٤)

وأورد المشرع في مادة (٢) الحالات التي لا يمنح بها براءة اختراع على النحو التالي:

- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أوالحيوانات.
- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

وأشار المشرع في مادة (٣) من القانون للحالات التي لا يعتبر الاختراع جديدًا كله أو جزء منه على النحو التالي:

- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

٢- حقوق المخترع (مالك البراءة):

يركز الجزء التالي على عرض للحقوق الأدبية، والمالية للمخترع وذلك على النحو التالي:

أ- الحقوق الأدبية للمخترع:

نظم المشرع الحق في براءة الاختراع للعمل الفردي والمشترك على حد سواء في المادة (٦) وجاء نصها:" يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.و إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة". وحددت المادة (٩) من المشرع: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر.

وفيما يتعلق بالاستثناءات المقررة لصالح الأغراض التعليمية:

أشار المشرع في المادة (١٠) البند (١) من القانون لا تعتبر الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي اعتداء على حق المخترع.

ب- الحقوق المالية:

وعالجت المادة (٧) من القانون الاختراعات التي يتوصل إليها شخص في إطار علاقة عقدية مع اخر بحيث تكون جميع الحقوق المالية المترتبة على هذا الاختراع لهذا الآخر ما لم يتفق على غير ذلك واتضح ذلك من نص المادة الذي جاء به: "إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على أن يتم الاختبار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبًا إلى المخترع".

٣- الجزاءات والعقوبات:

يركز الجزء التالي على عرض الإجراءات التحفظية والعقوبات على النحو التالي:

أ- الإجراءات التحفظية:

أجاز المشرع في مادة (٣٣) بالقانون لصاحب براءة الاختراع أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الامر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها.

ويجوز أن يصدر الأمر إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ الصدور.

ب- العقوبات:

تنص مادة (٣٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون.
- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق انتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية.
- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً- حماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية (نبذة عن الجامعات المصرية، إدارتها، الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية):

يركز الجزء التالي على عرض نبذة عن الجامعات المصرية، إدارتها الجامعية، الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي:

أ- نبذة عن الجامعات المصرية:

أشارت المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المهام التي أسندتها الدولة للجامعات على النحو التالي: "تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا متوخية في ذلك المسهمة في رقى

الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية".

تطور نظام التعليم العالي في مصر على مدى السنوات الخمسين الماضية من جامعة واحدة حكومية (جامعة القاهرة) وجامعة خاصة واحدة (الجامعة الأمريكية) إلى (١١) جامعة حكومية إضافية حتى أواخر الثمانينات، ووصل إجمالي عدد الجامعات حالياً إلى (٤٣) جامعة تتكون من (٢٤) جامعة حكومية و (١٩)جامعة خاصة، وبتحليل تخصص الكليات بالجامعات الحكومية تبين أن الكليات العلمية (العلوم والتكنولوجيا) تمثل (٥٣٪)، في حين أن الكليات الأدبية (العلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية) تمثل (٤٧٪) من جميع الكليات.

وبالإشارة إلى التخصصات العلمية للطلبة المقيدين بالجامعات، كانت أكبر نسبة من الطلاب المقيدين في مجال العلوم الاجتماعية (٥١ ٪)، تليها (٢٠٪) في العلوم الإنسانية، أما مجال العلوم الطبيعية يمثل نسبة (٩٪) من الطلبة المقيدين، ومجال العلوم الطبية والصحية نسبتهم (١٢٪)، و(٩٪) في الهندسية، و (٢٪) في العلوم الزراعية، وتعتبر هذه النسب القليلة للتخصصات العلمية مؤشراً بأنه على ضرورة تحفيز الطلاب على التسجيل في هذه التخصصات التي هي أساس لصناعة المستقبل في الكثير من المجالات الصناعية والزراعية للبنية التحتية في مصر، وبدراسة تخصصات خريجي الجامعات الحكومية جاءت النتائج انعكاساً على الطلبة المقيدين ولكن بزيادة طفيفة في مجال العلوم الاجتماعية تليها العلوم الإنسانية بنسب (٥٧ ٪ و ٢٢ ٪ على التوالي) في حين النسبة القليلة للخريجين في كليات العلوم والتكنولوجيا وكانت في العلوم الطبية (٩٪)، تليها العلوم الهندسية (٦٪)، والعلوم الطبيعية (٥٪) وأخيراً الزراعية (١٪) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠١٥، ١٦).

وأشارت الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد لحقوق الملكية الفكرية ضمن معاييرها على النحو التالي:

جدول (١) حقوق الملكية الفكرية في معايير ضمان الجودة والاعتماد

المعيار	حقوق الملكية الفكرية في معايير ضمان الجودة والاعتماد
القيادة والحوكمة	**المؤشر رقم ٥:** للمؤسسة قيم جوهرية معلنة ومتاحة للمعنيين، وآليات فاعلة لضمان الشفافية والممارسات العادلة وعدم التمييز وتطبيق الأخلاقيات المهنية بين أفراد المؤسسة. **الممارسة رقم ١/٥:** توفر المؤسسة وثيقة خاصة بها تشمل قيمها الجوهرية وأخلاقيات المهنة من ضوابط ضمان العدالة وعدم التمييز وعدم تعارض المصالح وحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر ونظام التظلمات والشكاوي وغيرها ولآليات ضمان الالتزام بتلك الضوابط.
البحث العلمي والأنشطة العلمية	للجامعة خطة بحثية معتمدة تسهم في تحقيق رسالتها وتخدم التوجهات القومية وتعكس الاحتياجات المجتمعية، وتحرص الجامعة على توفير وتنمية موارد البحث العلمي المالية والمادية ودعم الباحثين بما يحقق خطتها البحثية، وتشجع التعاون والمشاركة بين التخصصات المختلفة في مجال البحوث ومشاركة الطلاب في النشاط البحثي، وتراقب الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وتحمي الملكية الفكرية وتخلق مناخا داعما للأنشطة العلمية والابتكار.

المصدر: الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد(٢٠١٥) & (٢٠١٧)

وفيما يخص الجهات المعنية بتسجيل حقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية فيمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

جدول (٢) الجهات المعنية بتسجيل حقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية

المصنف	الجهة
الاختراع	مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى.
العلامة التجارية	مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة.
برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات	مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
المصنفات السمعية والبصرية	مكتب حماية البث بوزارة الإعلام.
حق المؤلف	مكتب حماية حق المؤلف بوزارة الثقافة.
الأصناف النباتية	مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

المصدر: جامعة قناة السويس (٢٠١٦)

ب – الإدارة الجامعية بالجامعات المصرية:

حدد قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الهياكل العامة لإدارة الجامعة وكلياتها ومعاهدها وأقسامها وذلك على النحو التالي:

١ – الهياكل العامة لإدارة الجامعات المصرية:

فيما يخص إدارة الجامعة جاءت مادة (٩) بالقانون لتوضيح الهيكل العام لإدارة الجامعة وجاء نصها: "يتولى إدارة كل جامعة: مجلس الجامعة، رئيس الجامعة". ووضح المشرع في مادة (٢٢) تكوين مجلس الجامعة الذي يتألف برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

أ- نواب رئيس الجامعة.

ب- عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة.

ج- أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

وجاء البند الثاني بالمادة ليوضح ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته، ويتولى أمانة المجلس.

وأجاز المشرع بمادة (٢٤) لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات.

وأوضح المشرع بالبند الأول مادة (٢٦) بذات القانون مسئوليات رئيس الجامعة علي النحو التالي: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح".

ولما كان من مسئوليات رئيس الجامعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات، وجب الإشارة للمجلس الأعلى للجامعات وتشكيلة وفق قانون تنظيم الجامعات على النحو التالي:

نصت مادة (١٢) بالقانون أن: للجامعات مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة.

وفيما يخص تشكيله جاءت المادة (١٨) ونصها: "يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي، وعضوية:

- رؤساء الجامعات وفي حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.
- خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات.
- أمين المجلس الأعلى للجامعات.

وجاء البند الثاني بالمادة ليوضح أنه في حالة غياب الوزير، يحل محله في رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات.

ووضع المشرع بمادة (١٤) بالقانون ضابطاً عاماً للتسلسل القيادي بالنسبة لاختصاص المجالس الجامعية المختلفة حيث جعلت لاختصاص كل مجلس قوة إلزامية فيما يصدره من قرارات في مواجهة المجلس أو المجالس الأدنى بمعني أن قرارات المجلس الأعلى للجامعات تلزم مجالس الجامعات والكليات والأقسام (أحمد عبد اللاه المراغي، ٢٠١٦، ٢٩).

وجاء نص المادة بالقانون على النحو التالي: " تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كل في دائرة اختصاصه مسؤولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة. وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منه، ولهذه المجالس أن تفوض رؤساءها أو من تراه من أعضائها في بعض اختصاصاتها.

٢- الهياكل العامة لإدارة الكلية أو المعهد:

حدد المشرع بالمادة (١٠): يتولى إدارة كل كلية أو معهد تابع للجامعة:

- مجلس الكلية أو المعهد.
- عميد الكلية أو المعهد.

وحددت مادة (٤٠) تشكيل مجلس الكلية على النحو التالي: يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد، وعضوية:

- وكيلي الكلية.
- رؤساء الأقسام.

- أستاذ من كل قسم، على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لايتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد.
- أستاذ مساعد ومدرس في الكليات والمعاهد التي لايزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، وأستاذين مساعدين ومدرسين إذا زاد عدد الأقسام على عشرة.
- ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

٣- الهياكل العامة لإدارة أقسام الكلية أو المعهد:

حدد المشرع بالمادة (١١) إدارة أقسام الكلية أو المعهد على النحو التالي: يتولى إدارة كل قسم من أقسام الكلية أو المعهد التابع للجامعة:

- مجلس القسم.
- رئيس مجلس القسم.

وفيما يخص تشكيل المجلس جاءت مادة (٥٢) والتي تنص على: يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس، على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه.

وحدد المشرع بمادة (١٩) بقانون تنظيم الجامعات اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات ولعل من أهمها:

- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات
- وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد
- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات.

ج- الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية:

يعد فحص الإنتاج الفكري أحد أهم الأدوات لتحسين مخرجات البحث العلمي والحفاظ على السمعة الأكاديمية للجامعة في الأوساط العلمية المحلية والإقليمية والدولية، وعلى ذلك نصت قواعد الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات في دورتها الثانية عشر(٢٠١٩-٢٠١٦) على فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للكشف عن الانتحال العلمي بواسطة أحد البرامج بوحدة المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات أو برامج مشابه متوفرة بالجامعات المصرية كما اعتمد المجلس مدونة أخلاقيات النشر العلمي (هشام محمد أبو العينين، ماهر حسب النبي خليل، ناصر خميس الجيزاوي، ٢٠١٧، ١).

ونصت قواعد الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات في دورتها الثانية عشر في المادة رقم (٢٨) تحت البند الخاص بشروط وآلية التقدم للجان العلمية، والذي يتضمن الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها كمتطلبات للتقدم للجان العلمية ومن بين تلك المتطلبات "تقديم تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية واللغة العربية أو اللغات الأخرى، بعد تمرير الأبحاث على برامج اكتشاف السرقات العلمية (plagiarism) أو أي برامج مشابهه متوفرة بالجامعات المصرية أو الكليات".

ومن ثم قامت وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات بتحديد الضوابط والإجراءات المنظمة لفحص أبحاث المتقدمين للجان العلمية ويمكن تلخيص تلك الإجراءات في الخطوات التالية:

- يحصل الباحث على جواب معتمد من عميد الكلية التي يتبعها يفيد بتقدمه للترقية لدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد، كما يقوم باعتماد قائمة أبحاثه المتقدم بها للترقية من عميد الكلية
- يتوجه الباحث إلى مقر وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة أو الجهة المعتمدة في الجامعة للقيام بعملية الفحص وإعداد تقارير النزاهة الأكاديمية. حيث يقوم بطلب الفحص وتسليم الأوراق المعتمدة المطلوبة وتسليم أبحاثه للمختص كما يقوم بسداد قيمة فحص الأبحاث ١٠٠ جنيه لكل بحث بحد أقصى ٨ أبحاث.

- يتوجه الباحث (أو من ينوب عنه) إلى وحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات للتقدم لإعداد تقرير التميز العلمي (معامل التأثير للدوريات) بعد استيفاء الأوراق المطلوبة وهي جواب العميد وقائمة الأبحاث المعتمدة مع إرسال الأبحاث وقائمة الدوريات التي ستخضع للتقييم بحد أقصى ٨ أبحاث على أن يتم سداد قيمة ١٠٠ جنيه لتقرير التميز العلمي بحد أقصي ٨ أبحاث.
- بعد قيام الجهة المختصة بالجامعة التي يتقدم منها الباحث بإرسال تقرير فحص النزاهة الأكاديمية إلى وحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات، تقوم الوحدة بإعداد تقرير التميز العلمي ثم بعد ذلك تقوم بإرسال تقرير فحص النزاهة الأكاديمية وتقرير التميز العلمي للدوريات إلى كل من مقرر اللجنة العلمية وأمين اللجنة العلمية والباحث.

وفيما يلي عرض للإجراءات المتبعة بإدارة الجامعة لحماية الملكية الفكرية حيث عرض لأعضاء هيئة التدريس والطلاب على النحو التالي:

١- أعضاء هيئة التدريس:

أشار المشرع إلى أن الجريمة التأديبية لا تقف عند حد مخالفة الواجبات أو الإتيان بالمحظورات في نطاق العلاقة الوظيفية بل أنها تتعدي هذا النطاق إلى كل ما من شانه أن يمس كرامة لوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس أو يلقي بظلال الشك على مسلكه. ومن ثم حددت كلية العلوم –فرع دمياط– جامعة المنصورة في قرار رقم (٣١٣) لعام ٢٠١١ كيفية التعامل مع التجاوزات في مضمون الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة وأوضحت الإجراءات التنفيذية على النحو التالي (انظر ملحق (٢)):

- **إجراءات التحقيق:**
  - التأكد من جدية الواقعة بشتى السبل.
  - استدعاء صاحب المخالفة وإبلاغه بفحوى المخالفة ومعرفة ردة على ما جاء بها.
  - رفع مذكرة بالموضوع للسيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لنص المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والتي تنص على: "يكلف رئيس الجامعة

أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير".

– العقوبات:

لرئيس الجامعة توقيع أحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات باستثناء عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم مجلس التأديب وتنص المادة (١١٠) على: " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

١– التنبيه.
٢– اللوم.
٣– اللوم مع التأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
٤– العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.
٥– العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل وتنص مادة (١٠٣): "على لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل". ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم مجلس التأديب". إبلاغ المخالف بما تم من عقوبة في حال إقرارها مع حفظ القرار بملف سيادته.

٢ – الطلاب:

نصت المادة (٣٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن من اختصاصات لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي "تقديم الدعم الفني والمالي لتسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية للطلاب".

في حين اقتصر الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العالي(٢٠١٨) أثناء عرضة لدور الطالب الجامعي في مكافحة الفساد على الإشارة إلى " لا للسرقات العلمية أو سرقات الملكية الفكرية".

ثالثاً- القوى والعوامل المؤثرة في التعليم الجامعي بمصر وانعكاساتها على الملكية الفكرية:

تعرض الدراسة الحالية العوامل الجغرافية، الاقتصادية، والسياسية المؤثرة في التعليم العالي بمصر وانعكاساتها على الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي:

١- العوامل الجغرافية:

تمثل مصر حلقة الوصل بين قاراتي أسيا وأفريقيا حيث يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الغرب ليبيا ومن الجنوب السودان ومن الشرق البحر الأحمر والمملكة العربية السعودية والأردن وإسرائيل وفلسطين (محمد عبد العظيم الشيمي، ٢٠١٤، ١٣٠).

ومنذ زمن ليس ببعيد ارتبط العامل الجغرافي بالعامل الاقتصادي فكان غنى الدول يقاس بما تملكه من ثروات طبيعية ليصبح العامل الجغرافي المحدد لمصادر الثروة بالدولة، أما الآن فأصبح اقتصاد الدولة يقاس بما تملكه من الحقوق الفكرية والثروات البشرية ليصبح قدرة أي دولة على الحفاظ على الطبيعة الخاصة للمنتج الذي تقدمه مفتاح للمنافسة الناجحة ووسيلتها الأساسية، وتتوقف هذه الدرجة على الوسيلة التى يتم بها حفظ وحماية ملكية الفكرة أو الأفكار المدمجة في هذا المنتج أو الطرق المستخدمة في الإنتاج، ومن ثم تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية بحيث يمكن من خلال الحماية الملائمة زيادة قدرة المؤسسات على النجاح في الأسواق ((محمد صادق إسماعيل،٢٠١٤، ٩١)، (إيمان مهران، ٢٠١٧، ٥-٦)).

لذا حرصت مصر على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومن بينها معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة، اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات، معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، معاهدة قانون العلامات التجارية، وذلك استناداً لأهمية حقوق الملكية الفكرية في مجال الابتكار والإبداع وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية ((إيمان مهران،٢٠١٧، ٨)، (كلية الألسن، ٢٠١٢، ١١-١٢)).

٢- العوامل الاقتصادية:

يعد اقتصاد مصر من الاقتصاديات المتنوعة في الشرق الأوسط وغير المعتمدة على البترول كما هو الحال في دول الخليج، حيث يعتمد بصفة رئيسة على الزراعة والسياحة والبترول والصناعات والبتروكيماويات وعائدات قناة السويس (فراس محمد أحمد الجحيشي، ٢٠١٥، ١٩٦).

فمصر على مدار تاريخها مركزا للتجارة والأعمال في الشرق الأوسط نظر لموقعها الجغرافي الاستراتيجي في مفترق الطرق بين الشرق والغرب مما يقدم للشركات العالمية معبرا لأنشطتها التجارية إلى الشرق الأوسط وأفريقيا للاستفادة من تلك المزايا الفريدة التي تتمتع بها، انتهجت مصر برنامج للإصلاح الاقتصادي والتجاري منذ أوائل التسعينيات. فجاءت سياسة تحرير التجارة جزءًا من برنامج اقتصادي أوسع يعرف ببرنامج التصحيح الهيكلي والذي تم تنفيذه تحت إشراف صندوق النقد الدولي خلال الفترة من (١٩٩١ إلى ١٩٩٦) لدمج الاقتصاد المصري في الأسواق العالمية (بنك الإسكندرية، SRM، ٢٠١٧، ٧).

صنفت مصر ضمن الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة وفق تقارير التنمية البشرية للأعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦)، حيث تصنف تلك التقارير الدول حسب التنمية البشرية إلى أربع مجموعات حسب قيمة دليل التنمية البشرية ويقيس هذا الدليل متوسط الانجاز في الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية البشرية وهما حياة مديدة وصحية، إمكانية الحصول على المعرفة، مستوى معيشة لائق (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٣&٢٠١٤&٢٠١٥&٢٠١٦)

ولما كان البحث العلمي أحد وظائف الجامعة المنصوص عليها بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وركن رئيسي لنهضة الأمم وأحد المجالات التي تتنافس فيها الدول للارتقاء بالمستوي الثقافي والتكنولوجي للمجتمع.

لذا نصت المادة (٢٣) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن "تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية".

وعرفت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الإنفاق الفعلي على البحث والتطوير بأنه ما أنفق بالفعل وليس المرصود في بداية الموازنة العامة، وبلغ حجم الإنفاق على

البحث العلمي في عام ٢٠١٣ على المراكز والمعاهد البحثية في الوزارات المختلفة حوالي (٣٥) مليار جنيه للمؤسسات البحثية المختلفة داخل وزارة البحث العلمي والوزارات الأخرى.

وبدراسة الإنفاق على البحث والتطوير لكل باحث في عام ٢٠١٣ فقد بلغ الإنفاق على البحث والتطوير لكل باحث في المراكز والمعاهد البحثية حوالي (٣٢٣) ألف جنيه بينما في الجامعات حوالي٤٧ ألف جنيه وقد انخفضت النسبة في الجامعات نتيجة للزيادة في عدد أعضاء هيئة البحوث في الجامعات. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٥، ٢٤)

وبالنظر إلى الإنتاج البحثي للجامعات فوجد أنه مرتفع نسبياً بالمقارنة مع المراكز البحثية، حيث تحتل جامعة القاهرة أعلى رتبة (٢٩٧٠)، تليها عين شمس (١٥٧٧)، المنصورة (١٠٣١)، والإسكندرية (١١٦١) ويظهر تحليل النشر الدولي للبحوث في الجامعات أن جامعة القاهرة لديها أكبر نسبة من الأبحاث لكل باحث (٠.٢)، تليها جامعة المنصورة (٠.٢١) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠١٥، ١٩).

وتبرز أهمية الملكية الفكرية تجاه الاقتصاد خاصة بالدول التى لازالت في طور النمو الاقتصادي لتتمكن هذه الدول من الارتقاء باقتصادها، حيث يتيح لها مساحة جيدة من الإبداع للمشتغلين بهذا المجال من فنانين وكتاب وأصحاب مهن تجارية من تطوير مساحتهم المهنية والإبداعية لإدراكهم بوجود مظلة قانونية من الحماية لحمي إنتاجهم (برنامج حقوق الملكية، ٢٠١٧، ١٢).

وبالنظر إلى براءات الاختراع الصادرة من مكتب براءات الاختراع المصري وجد اختلاف بين عدد طلبات براءات الاختراع وفق كل من المتقدمين سواء أكان بناء على محل الإقامة، أو نوع المتقدمين للبراءات وذلك على النحو التالي:

- بلغ إجمالي عدد طلبات براءات الاختراع من مكتب براءات الاختراع المصري ٢٠٥٧ في عام ٢٠١٣ بمعدل نمو يمثل (٧٪) وكانت غالبية طلبات براءات الاختراع للمتقدمين لغير المقيمين بمصر تمثل (٦٨.٨٪) من جميع الطلبات في عام ٢٠١٣، في حين مثلت نسبة طلبات براءات الاختراع (٣١.٢٪) للمصريين.

- أما بالنسبة لطلبات براءات الاختراع المسجلة في المكتب المصري طبقاً لنوع المتقدمين ففي عام ٢٠١٣ كانت معظم الطلبات في مكتب براءات الاختراع المصري من الشركات تليها الأفراد، ثم نسب قليلة للطلبات المقدمة من مراكز البحوث والجامعات، وجاءت النسب للمتقدمين على النحو التالي من الشركات (٦٧٪)، تليها (٢٩٪) للأفراد، بنسبة (٣.٧ ٪) لمراكز البحوث و(٠.٣٤٪) فقط لطلبات براءات الاختراع من الجامعات (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠١٥، ١٩– ٢٠).

٣– العوامل السياسية:

يشكل التعليم قضية أمن قومي، فمحاور الأمن القومي تتمثل في المحور السياسي والمحور الاقتصادي والمحور العسكري مرهونة بالتعليم، فالمحور السياسي قائم على الديمقراطية والسلام الاجتماعي، ويعد نتاج طبيعي لتعليم جيد، والمحور الاقتصادي القائم على زيادة الإنتاج وتأتي الإنتاجية كنتيجة للرعاية المتكاملة التى تلقاها الفرد طوال مراحل دراسته، أما المحور العسكري فأصبح العلم سلاح المستقبل فالحروب بين دول العالم المتقدم الآن حروب علمية الكترونية تكنولوجية ومن ثم فهي نتاح تعليمي (سعاد محمد عيد،٢٠١٢، ٢٩١).

تقع العملية التعليمية في قلب المنظومة الثقافية حيث يستخدم التعليم كوسيلة لنقل الثقافة المبتغاة من جانب القائمين على العملية التعليمية والمهيمنين على البناء الاجتماعي والسياسي، بحيث يصبح التعليم أداة للسيطرة الثقافية التى تكرس الفكر الذي تتبناه النخب الحاكمة، والأخلاقيات التى يروجون لها، وتصبح الفكرة المستحوذة على عقول المتلقين لبرامج التعليم تعبيراً عن هذا الفكر والأخلاقيات والمفاهيم (عائشة محمد أحمد الجميل، ٢٠١٨ ،١٣٣).

لذا كفلت الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج وجاء ذلك بالفقرة الثانية من المادة الأولى بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وانطلاقاً من أهمية التعليم وحرصاً على رعاية الحقوق الأدبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم جاءت المادة (٢٢) من الدستور المصري ٢٠١٤ لتنص على أن "المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، وتكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه".

ولما كان البحث العلمي عصب تقدم المجتمعات نصت المادة (٦٦) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن: "حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

وجاءت المادة (٦٩) من الدستور المصري ٢٠١٤ لتؤكد على أن "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

إذا كان للحضارة وجهان وجه مادي يتمثل في تقدمها التقني بما يؤدي إلية من منجزات مادية، ووجه ثقافي يعكس قيم الحق والمساواة والعدل فان مصر تظل دائما صاحبة وجه ثقافي وضاء وان خبا ضوء وجهها المادي فكانت مصر دائما حقيقة ثقافية، وانطلاقاً كم هذه المسلمة فقد انعكس وجه مصر الثقافي على قضية حماية حقوق الملكية الفكرية حتى في عهد ما قبل التشريعات المصرية لتنظيم هذه الحقوق.

فقد كان القضاء المصري يحمي حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلى نصوص مدونة على هدى من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة فالتاريخ القضائي زاخر بالعديد من الأحكام التى صدرت لكي تدمغ الأفعال التى تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء من القضاء الأهلي أو القضاء المختلط الذي كانت تعرفه مصر قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضى معاهدة مونترو (إيمان مهران، ٢٠١٧)، (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معهد الدراسات الدبلوماسية، ١،٢٠٠٤-٢).

وفيما يخص القانون الحالي المنظم للملكية الفكرية يجدر الإشارة لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية جمع المشرع به شتات الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بدلاً من تناثرها في أكثر من قانون ليلغي بذلك القوانين السابقة:

- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية.
- قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المؤلف.

وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنه ٢٠٠٥. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

استمراراً لحرص الدولة على التأكيد بأن البحث العلمي يجب أن يصبح أحد أهم مكونات الأمن القومي المصري لتحقيق الانطلاق في الألفية الثالثة، وضعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة قومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار (البحث العلمي) بهدف تعظيم الاستفادة من الإمكانات البشرية والمادية التي تمتلكها الجامعات والمؤسسات البحثية المختلفة للارتقاء بمنظومة البحث العلمي بها، واستثمار نتائج البحث العلمي علي الصعيدين المحلي والعالمي، ومن ثم تحقيق الريادة المصرية في البحث العلمي من خلال توحيد الجهود للارتقاء بالمنتج البحثي وتبني اقتصاديات المعرفة والاستثمار في العقل البشري (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠١٥، ٦–٧).

وهدفت رؤية مصر ٢٠٣٠ للاستفادة من إمكانيات مصر وميزاتها التنافسية لإعادة إحياء دورها التاريخي في ريادة الإقليم وتوفير حياة كريمة للمواطنين، وتتضمن رؤية مصر ٢٠٣٠ محوراً خاص بالابتكار والمعرفة والبحث العلمي أشار بأهدافه للملكية الفكرية، ومؤشرات قياسها على النحو التالي:

جدول (٣) أهداف محور الابتكار والمعرفة والبحث العلمي

١- مجتمع معرفي مبدع ومبتكر، منتجاً للعلوم والتكنولوجيا والمعارف الداعمة لقوة الدولة ولنموها وريادتها، ولرفاهة الإنسان.	
٢/١ زيادة نسبة الناتج القومي المخصصة لتمويل أنشطة البحث العلمي.	مؤشرات القياس: نسبة الناتج القومي المخصصة لتمويل أنشطة البحث العلمي.
٥/١ زيادة عدد براءات الاختراع المحلية المسجلة محلياً ودولياً.	مؤشرات القياس: مصر ضمن أفضل ٢٠ دولة عالمياً في مجال براءات الاختراع.
٣- منظومة مؤسسية وتشريعية للبحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار ذات كفاءة عالية.	
١/٣ تطوير وإصدار قوانين وتشريعات لحماية الملكية الفكرية.	مؤشرات القياس: - مؤشر حماية حقوق الملكية الفكرية. - مصر ضمن أفضل ٢٠ دولة عالمياً في مجال حقوق الملكية الفكرية.

المصدر: وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، رؤية مصر ٢٠٣٠ " استراتيجية التنمية المستدامة-مصر ٢٠٣٠ الغاية- المحاور الرئيسية- الأهداف- مؤشرات القياس"

المحور الثالث- الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الأمريكية والعوامل المؤثرة بها:

يهدف المحور الحالي إلى تحليل الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الأمريكية والعوامل المؤثرة بها وتحقيقا لهذا الهدف فانه ينبغي التعرض للتنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم حماية الملكية الفكرية بجامعة ستانفورد حيث عرض لنبذة عن جامعة ستانفورد، إدارتها الجامعة، الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية، وأخيراً الوقوف على القوى والعوامل المؤثرة في التعليم العالي بالولايات المتحدة الأمريكية وانعكاساتها على الملكية الفكرية.

قبل التعرض للتنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية بالولايات المتحدة الأمريكية ينبغي عرض نبذة عن الولايات المتحدة الأمريكية حيث عرض لحدودها وموقعها.

نبذة عن الولايات المتحدة الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية اتحادية تتكون من خمسين ولاية بالإضافة إلى مقاطعة فيدرالية واحدة (واشنطن) العاصمة، تقع مُعظم البِلادِ في وسط أَمريكا الشماليَّة، حيثُ تقع (٤٨) وِلاية ووَاشِنطُن العاصِمة بين المحيط الهادي والمُحِيطُ الأطلسي وتحُدُّها كندا شمالاً والمكسيك جنُوباً. تقع وِلاية ألاسكا في الشّمال الغربِيّ من القارّة، وتحُدُّها كندا شرقاً ورُوسيَا غرباً عبَر مَضِيق بيرِينغ أما وِلاية هاواي، وهِي عِبارة عن أرخبيل فتقع في منتصف المحيط الهادي. كما تضُمُّ الدّولة العدِيدُ من اَلأَراضِي والجُزُرٌ في البحر الكارِيبِي والمحيط الهادي (Mazza,2017, 33-47 & Arnold, 2004,3-22).

أولاً: التنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية بالولايات المتحدة الأمريكية

تنص المادة (٦) مكرر من اتفاقية برن على مفهوم "الحقوق المعنوية" المدرج في قانون الملكية الفكرية في القارة الأوروبية وتحمي الحقوق الشخصية للمبدعين، المتميزة عن حقوقهم الاقتصادية، وتُعرف بـ "حقوق الأخلاق" أو "الحقوق المعنوية". وتتألف هذه الحقوق الأخلاقية من الحق في إنشاء ونشر أي عمل بأي شكل من الأشكال، وحق المؤلف في المطالبة بتأليف عمله، والحق في منع أي تشويه أو تشويه أو أي تعديل آخر، والحق في الانسحاب وتدمير العمل، وحظر النقد المفرط، وحظر جميع الإصابات الأخرى في شخصية المبدع (Moore& Himma, 2018).

ويجب مراعاة الاعتبارات الدولية كالمعاهدات والاتفاقات المتبادلة، فالولايات المتحدة الأمريكية إحدى الدول الموقعة على اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية التالية (Intellectual Property Office,2013,4):

- **اتفاقية باريس:** بموجبها يمكن لأى شخص من الدولة الموقعة لتلك الاتفاقية التقدم بطلب للحصول على براءة أو علامة تجارية في أي دولة أخرى موقعة، ويتم منحه نفس الحقوق كمواطن من ذلك البلد.
- **اتفاقية برن:** تتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها حيث تتيح الاتفاقية للمبدعين كالمؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، وتتيح سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم، وتحديد من يستخدمها وبأية شروط.

- **بروتوكول اتفاق مدريد:** يتيح حماية العلامات التجارية فى عدد كبير من البلدان لمواطنى الدول الأعضاء إجراءاً يمكنهم من حماية علاماتهم بالنسبة للسلع والخدمات فى أسواق التصدير.
- **معاهدة التعاون بشأن البراءات:** تنص على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما فى عدة بلدان معاً عن طريق إيداع طلب "دولى" للبراءة. ويجوز لمواطنى أية دولة متعاقدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطنى لتلك الدولة أو للمكتب الدولى للويبو فى جنيف، حسب اختيار مودع الطلب، حيث تعمل بنفس الطريقة التي يعمل بها بروتوكول مدريد ولكن فيما يخص طلبات براءات الاختراع.

والولايات المتحدة ليست من الدول الموقعة على اتفاق لاهاي، التي تسمح بحماية التصاميم في بلدان متعددة من خلال تقديم واحد.

وتركز الدراسة الحالية على عرض التنظيم القانوني الأمريكي لحماية حق المؤلف، وبراءات الاختراع وذلك على النحو التالي:

١- حق المؤلف:

يركز الجزء التالى على عرض للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف، وحقوق المؤلف بموجب قانون حق المؤلف (١٩٧٦)، والجزاءات والعقوبات على النحو التالى:

أ- المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف لعام ١٩٧٦:

حدد المشرع الأمريكى بالفقرة الأولى بالمادة (١٠٢) المصنفات المحمية بموجب القانون، وجاء ذلك فى عجز المادة على النحو التالى " تطبق حماية حقوق المؤلف على المصنفات الأصلية الخاصة بالتأليف المثبتة فى أى وسيلة للتعبير الملموس، المعروفة حالياً أو المتقدمة فى وقت لاحق، والتى يمكن أن ينظر إليها أو يتم إعادة إنتاجها أو نقلها بطريقة أخرى، إما مباشرة أوبمساعدة من جهاز، وتتضمن المصنفات الفئات التالية:

(١) المصنفات الأدبية. (٢) المصنفات الموسيقية.
(٣) المصنفات الدرامية. (٤) البانتوميم وأعمال الرقصات.
(٥) أعمال تصويرية ورسومية ونحتية.
(٦) الصور المتحركة وغيرها من الأعمال السمعية البصرية.

(٧) تسجيلات صوتية. (٨) أعمال معمارية.

تحمي حقوق النشر بموجب قانون حق المؤلف لعام ١٩٧٦ "المصنفات الأصلية من التأليف المثبتة في أي وسيلة للتعبير الملموس"، ومن ثم فهي مصممة لحماية شكل التعبير بدلاً من الأفكار التي يتم التعبير عنها. ويتضمن نطاق المحتوى المحمى بحقوق المؤلف الأعمال الأدبية والفنية بالإضافة لبرامج الكمبيوتر (Hong, 2010,51).

ب – حقوق المؤلف بموجب قانون حق المؤلف (١٩٧٦):

يتمتع مالكو حقوق المؤلف بحقوق استئثارية بموجب قانون حق المؤلف حددتها المادة (١٠٦) وجاء فيها مايلى:

- إعادة إنتاج المصنف المحمى بحقوق المؤلف سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أو التسجيلات الصوتية.
- إعداد أعمال مشتقة تستند إلى المصنف المحمى بحقوق المؤلف.
- توزيع نسخ أو تسجيلات صوتية للمصنف المحمى بحقوق المؤلف للجمهور عن طريق البيع أو نقل الملكية الأخرى، أو عن طريق التأجير أو الإيجار أو الإقراض.

أوضح المشرع بالمادة (١٢٠١) كيفية التحايل على أنظمة حماية حقوق التأليف والنشر وكان من أهمها الانتهاكات المتعلقة بالتجاوزات للتدابير التكنولوجية، وتتضمن البند الثانى من نفس المادة على انه " لا يجوز لأى شخص أن يصنع أو يستورد أو يقدم للجمهور أو يقدم أو أي تكنولوجيا أو منتج أو خدمة أو جهاز أو مكون أو جزء منه:

- تم تصميمه أو إنتاجه بشكل أساسى لغرض التحايل على إجراء تقني يسيطر بفعالية على الوصول إلى عمل محمى.
- التحايل على معيار تقنى" بمعنى إزالة عمل مشفر أو فك تشفير عمل مشفر أو غير ذلك لتجنب أو تجاوز أو تعطيل أو عرقلة أي إجراء تقني دون إذن من مالك حقوق النشر.

وأشارت المادة (١٢٠٢) إلى نزاهة معلومات إدارة حق المؤلف، حيث أورد المشرع مايلى:

(أ) فيما يخص معلومات إدارة حقوق الطبع والنشر الزائفة، لا يجوز لأى شخص عن عمد وبقصد إحداث تمكين أو تسهيل أو إخفاء الانتهاك عن طريق:

- توفير معلومات غير صحيحة عن إدارة حقوق الطبع والنشر.
- توزيع أو استيراد لتوزيع معلومات إدارة حقوق النشر غير صحيحة.

(ب) إزالة أو تغيير معلومات إدارة حقوق الطبع والنشر، لا يجوز لأي شخص دون سلطة مالك حقوق الطبع والنشر أو القانون ما يلى:

-إزالة أو تغيير أى من معلومات إدارة حقوق النشر عمداً.

-توزيع أو استيراد للتوزيع أو إجراء أعمال عامة أو نسخ من المصنفات أو التسجيلات الصوتية، مع العلم بأنه قد تم إزالة أو تغيير معلومات إدارة حقوق الطبع والنشر دون تفويض مالك حقوق الطبع والنشر أو القانون.

ووضح المشرع بنفس المادة ما يعنيه مصطلح "معلومات إدارة حقوق الطبع والنشر" على النحو التالى: "أيًا من المعلومات التالية التى يتم نقلها فيما يتعلق بالنسخ أو التسجيلات الصوتية لعمل أو أداء أو عروض عمل، بما فى ذلك فى شكل رقمى، باستثناء ذلك لا يشمل هذا المصطلح أى معلومات تعريف شخصية عن مستخدم عمل أو نسخة أو مسجل صوتي أو أداء أو عرض عمل.

وفيما يتعلق بالاستثناءات المقررة لصالح الأغراض التعليمية:

أشار المشرع الأمريكي بقانون حق المؤلف بالمادة (١٠٧) الأعمال التى لا تشكل انتهاكات لحقوق النشر بما فى ذلك الاستخدام عن طريق النسخ أو التسجيلات الصوتية أو بأى وسيلة أخرى يحددها ذلك القسم، لأغراض مثل النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتعليم (بما في ذلك نسخ متعددة لاستخدام الفصول الدراسية)، والمنح الدراسية، أو البحث.

ولا يعد انتهاكاً لحقوق المؤلف إذا كان الاستخدام المصنوع من مصنف في أى حالة يخضع إلى "الاستخدام العادل"، حيث يأخذ بعين الاعتبار:

(١) الغرض من الاستخدام وطبيعته، بما فى ذلك ما إذا كان هذا الاستخدام ذا طبيعة تجارية أم لأغراض تعليمية غير ربحية.

(٢) طبيعة المصنف المحمى بحقوق المؤلف.

(٣) مقدار وجوهر الجزء المستخدم فيما يتعلق بالمصنف المحمي بحقوق المؤلف ككل.

(٤) تأثير الاستخدام على السوق أو قيمة المصنف المحمي بحقوق المؤلف.

ومجمل القول يسمح الاستخدام العادل بقانون حق المؤلف الأمريكي لأي شخص باستخدام محدود للمصنف المحمي بموجب القانون لأغراض مثل النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتعليم والمنح والبحث.

وفيما يتعلق بمدة الحماية القانونية حدد المشرع الأمريكى بالمادة (٣٠٢) بقانون حق المؤلف مدة الحماية القانونية لحقوق النشر للمصنفات التي تم إنشاؤها في أو بعد ١ يناير ١٩٧٨على النحو التالى:

- بصفة عامة، حقوق الطبع والنشر فى عمل تم إنشاؤه فى ١ يناير ١٩٧٨ أو بعده، ما زالت قائمة منذ إنشائها باستثناء ما هو منصوص عليه فى الأقسام الفرعية التالية، والتي تبقى لفترة محددة تتكون من حياة المؤلف و ٧٠ عامًا بعد وفاة المؤلف.
- الأعمال المشتركة: فى حالة العمل المشترك الذى أعده اثنان أو أكثر من المؤلفين الذين لم يكن عملهم مصمم بغرض التأجير، فإن حق المؤلف يتمثل فى مدة تتكون من حياة آخر مؤلف على قيد الحياة، وبعد مرور ٧٠ سنة على موت مؤلفه الأخير.
- المصنفات المجهولة، والمصنفات المستعارة، والأعمال المصممة للتأجير: فى حالة وجود عمل مجهول، أو عمل مستعار، أو عمل تم تعيينه للتأجير، فإن حق المؤلف يبقى لمدة ٩٥ سنة من سنة أول عمل له نشر، أو لمدة ١٢٠ سنة من سنة إنشائها، أيهما تنتهي لأول مرة.

ج- الجزاءات والعقوبات:

وتتضمن عرض للإجراءات المدنية والجنائية على النحو التالي:

- **الإجراءات المدنية:**

حدد المشرع بالفقرة الأولى من المادة (١٢٠٣) الإجراءات المدنية لأى شخص تعرض لانتهاك بمخالفة المادة (١٢٠١) أو (١٢٠٢) من خلال رفع دعوى مدنية فى محكمة مقاطعة أمريكية مناسبة لمثل هذا الانتهاك.

وأوضحت الفقرة الثانية بالمادة (١٢٠٣) صلاحيات المحكمة في الدعوى المرفوعة بموجب الفقرة الأولى – سالفة الذكر– على النحو التالى:

١- يجوز منح أوامر زجرية مؤقتة ودائمة على النحو الذى تراه المحكمة معقولاً لمنع أو للحد من الانتهاك، ولكن في أي حال من الأحوال يجب أن تفرض

قيودا مسبقة على حرية التعبير أو الصحافة المحمية بموجب التعديل الأول للدستور.

٢- فى أى وقت أثناء انتظار الدعوى، يجوز للمحكمة أن تطلب الحجز على أي جهاز أو منتج تحت التحفظ، وفق ما تراه معقولاً.

٣- يجوز تعويض الأضرار.

٤- وفقا لتقدير المحكمة يجوز السماح باسترداد التكاليف من قبل أو ضد أي طرف آخر غير الولايات المتحدة أو مسئول عنها.

٥- يجوز وفقاً لتقدير المحكمة منح أتعاب المحاماة المعقولة للطرف السائد.

٦- يجوز كجزء من حكم نهائى أو مرسوم نهائى فى إيجاد الانتهاك أن تأمر المحكمة بالتعديل العلاجى أو تدمير أى جهاز أو منتج متورط فى الانتهاك الذى يكون فى عهدة أو سيطرة المخالف أو تم احتجازه بموجب الفقرة (٢)- سالفة الذكر- من نفس المادة.

خصص المشرع الأمريكي الفصل الخامس من قانون حق المؤلف لعرض التصدي لانتهاك حقوق المؤلف وجاء ذلك من المادة (٥٠١) إلى المادة (٥١٣) من القانون.

حدد المشرع الأمريكي بالمادة (٥٠٣) سبل التصدي لانتهاك حق المؤلف حيث أجاز للمحكمة بالفقرة الأولى من المادة أن تامر بالمصادرة، علي النحو الذي قد تراه معقول ويكون ذلك على النحو التالي:

(أ) جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية التي يُزعم أنها أُجريت أو استخدمت في انتهاك للحق الاستئثاري لمالك حقوق الطبع والنشر.

(ب) جميع اللوحات، أو القوالب، أو المصفوفات، أو المواد الرئيسية، أو الأشرطة، أو نيجاتيف الأفلام، أو غيرها من المواد التي يمكن بواسطتها نسخ هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية.

(ج) السجلات التي توثق صنع أو بيع أو استلام الأشياء المتورطة في الانتهاك، شريطه أن توضع في عهده المحكمة أي سجلات تضبط بموجب هذه الفقرة الفرعية.

- الإجراءات الجنائية:

حدد المشرع الأمريكى الجرائم الجنائية بعجز المادة (٥٠٦) من قانون حق المؤلف، حيث أشار بالفقرة الأولى من المادة إلى معاقبة أى شخص ينتهك حقوق التأليف والنشر عمداً كما هو منصوص عليه في المادة (٢٣١٩)، إذا ارتكب الانتهاك:

(أ) لأغراض الميزة التجارية أو المكسب المالى الخاص.

(ب) عن طريق النسخ أو التوزيع، بما فى ذلك بالوسائل الإلكترونية خلال فترة ١٨٠ يوماً، وكان هذا النسخ لنسخة واحدة أو أكثر من النسخ، أو تسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الصوتية من المصنفات المحمية بحقوق الطبع والنشر، والتى تبلغ قيمتها الإجمالية للبيع بالتجزئة أكثر من ١٠٠٠ دولار.

(ج) عن طريق توزيع العمل الجارى أى إعداده للتوزيع التجارى وذلك عن طريق إتاحته على شبكة كمبيوتر يمكن الوصول إليها لأفراد الجمهور.

حدد المشرع الأمريكى بالفقرة الأولى من المادة (١٢٠٤) من قانون حق المؤلف العقوبات الجنائية لأى شخص ينتهك المادة (١٢٠١)، و(١٢٠٢) عمداً ولأغراض ميزة تجارية أو مكسب مالى خاص بالعقوبات التالية:

١- غرامة لا تزيد عن (٥٠٠) ألف دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن (٥) سنوات، أو كلاهما، عن الجريمة الأولى.

٢- غرامة لا تزيد عن مليون دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن (١٠) سنوات، أو كليهما، عن أى جريمة لاحقة.

وأوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا ينطبق العقوبات الجنائية –سالفة الذكر– بالفقرة الأولى على المكتبة غير الربحية أو الأرشيف أو المؤسسة التعليمية أو هيئة الإذاعة العامة (كيان إذاعى عام غير ربحى).

وفيما يخص قانون التقادم أشار المشرع الأمريكى بالفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه لا يجوز رفع دعوى جنائية بموجب هذا القسم إلا إذا بدأت هذه الإجراءات في غضون خمس سنوات بعد ظهور الدعوى.

٢ - براءات الاختراع:

يركز الجزء التالى على عرض لقانون حماية براءات الاختراع الأمريكي، والعقوبات وذلك على النحو التالي:

أ- قانون حماية براءات الاختراع الأمريكى:

كلّ قوانين براءات الاختراع متضمنة تحت العنوان ٣٥ من قانون الولايات المتحدة أو."35 USC" فعلى سبيل المثال، القسم ١٠١ من العنوان ٣٥ من قانون الولايات المتحدة مختصر كـ "101 USC 35."

عرض المشرع الأمريكى بالجزء الأول من القانون من القسم (١) إلى (١٣) مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية (USPTO) ومتطلبات الحصول على الحماية، حيث يجب على مقدم الطلب للحصول على الحماية بموجب قانون الولايات المتحدة تقديم طلب براءة إلى (USPTO)، حيث يتم مراجعته من قبل الفاحص لتحديد ما إذا كان الاختراع قابلاً للبراءة من عدمه. ويمنح القانون الأمريكى إلى براءات الاختراع الحق في استبعاد الآخرين من صنع الاختراع أو استخدامه أو بيعه.

إنّ نصّ (٣٥) من قانون الولايات المتحدة القسم (١٠١) يقتضي بأن: "كل من يخترع أو يكتشف أي عملية جديدة أو مفيدة، أو آلة، أو تصنيع، أو تكوين للمادة، أو أي تحسين جديد ومفيد، يمكن أن يحصل على براءة اختراع لذلك، مع مراعاة شروط ومتطلبات هذا العنوان".

ونجد أن هذا القانون يفي بغرضين أولهما: بأن القانون يقتضي اختراعات معيّنة تكون مؤهّلة للحصول على براءة اختراع، وثانيهما بأن يقتضي القانون أن يكون كلّ اختراع مؤهّل مفيد.

تختلف براءات الاختراع عن حقوق المؤلف في كونها تحمي الملكية الفكرية من خلال وسيلة بدلاً من فكرة. وتنطبق براءات الاختراع على الاختراعات أي المنتجات التى تخدم غرضًا معينًا. وللحصول على براءات الاختراع يجب توفر ما يلي (Hong, 2010,51):

- يجب أن تكون الابتكارات "جديدة (غير مسبوقة).
- يجب أن تشكل تحسينات/ تطوير غير واضحة على الاختراعات السابقة.
- يجب أن تكون مفيدة، على سبيل المثال لا يمكن الحصول على براءة اختراع للنظريات العلمية الجديدة ولكن للتقنيات التي تطبق مثل هذه النظريات.

وأشار 35 U.S.C. 154 إلى أن مدة حماية براءات الاختراع (٢٠) سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة.

ب- العقوبات:

إنّ نصّ (٣٥) من القانون القسم (١٨٦) يقتضي في حالة الإدانة بانتهاك براءة الاختراع غرامة لا تزيد عن (١٠) آلاف دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن عامين أو كليهما.

ثانياً- حماية الملكية الفكرية بجامعة ستانفورد (نبذة عن جامعة ستانفورد، إدارتها الجامعة، الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية):

يركز الجزء التالي على عرض نبذة عن جامعة ستانفورد، ملكية الجامعة للملكية الفكرية، إدارتها الجامعية، الإجراءات القانونية المتبعة بإدارة جامعة ستانفورد لحماية الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي:

أ- نبذة عن جامعة ستانفورد:

تأسست جامعة ستانفورد في أكتوبر ١٨٩١م، وتقع في قلب وادي السيليكون بولاية كاليفورنيا، وتضم سبع مدارس و(١٨) معهداً للأبحاث، بالإضافة إلى الفنون والرياضة. احتلت الجامعة المركز الثاني كأفضل الجامعات على مستوي العالم وفق تصنيف QS للجامعات لعام ٢٠١٨.

(Office of Stanford University Communications, & (PR Newswire,2017) (2018, 2-6

ب- ملكية الجامعة للملكية الفكرية:

تحدد سياسة الملكية الفكرية بجامعة ستانفورد مدى ملكية الجامعة للملكية الفكرية الناشئة عن الموظفين والطلاب بالجامعة على النحو التالي (Office of Technology Licensing (OTL), 2015, 5-28):

١- أعضاء هيئة التدريس:

عرف Office of Technology Licensing (OTL) حق المؤلف بأنه: "فئة من حقوق الملكية الفكرية تغطي الأعمال الثابتة في وسط ملموس للتعبير؛ وتحمي حقوق النشر لأشكال التعبير (على سبيل المثال الروايات، والأغاني، والصور الفوتوغرافية، والبرمجيات) في لحظة إنشائها".

وبموجب سياسة جامعة ستانفورد، تعزى جميع الحقوق الخاصة بحق المؤلف للمبدع/ للمخترع باستثناء الحالات الآتية:

- أن يكون العمل تم مقابل أجر.

- في حالة حصولهم على تمويل مباشر من خلال الجامعة لمتابعة مشروع معين.
- العمل قد تم بتكليف من الجامعة.
- الاستفادة بشكل كبير من موارد الجامعة أو الموظفين (بما في ذلك الطلاب).
- الخضوع لالتزامات تعاقدية.

تحتفظ الجامعة بملكية الأعمال التى تم إنشاؤها كأعمال مؤسسية، وتشمل الأعمال المؤسسية الأعمال التى يدعمها تخصيص محدد لأموال الجامعة أو الأعمال التى لا يمكن أن يُنسب تأليفها إلى واحد أو عدد منفرد من المؤلفين بل ينتج من مساهمات متزامنة أو متتالية مع مرور الوقت من قبل العديد من الموظفين والطلاب. على سبيل المثال، أدوات البرمجيات التى تم تطويرها وتحسينها بمرور الوقت من قبل أعضاء هيئة التدريس والطلاب الذين لم يتم تعيين حقوقهم بشكل مناسب إلى مجموعة واحدة أو مجموعة محددة من المؤلفين تعد عملًا مؤسسيًا(Stanford University, 2018a, 78).

٢- الطلاب:

لا تدّعي جامعة ستانفورد ملكية الأعمال التربوية أو العلمية أو الفنية، بغض النظر عن شكلها في التعبير. ويشمل ذلك الأعمال التي ينشئها الطلاب في سياق تعليمهم مثل الرسائل العلمية والأبحاث والمقالات. لا تدّعي الجامعة أي ملكية للقصص الشعبية، أو الأعمال الخيالية، أو الكتب الدراسية، أو المقالات (سواء أكانت أكاديمية أم عمومية)، أو قصائد، أو مقطوعات موسيقية، أو برامج غير قابلة للتحويل، وليست أعمالًا مؤسسية، ولم تستخدم بشكل كبير من موارد الجامعة أو خدمات موظفى الجامعة غير العاملين الذين يعملون في نطاق عملهم.

ويعد مكتب ترخيص التكنولوجيا Office of Technology Licensing (OTL) المسئول عن إدارة أصول الملكية الفكرية لجامعة ستانفورد. ويساعد ميثاق (OTL) فى تحويل التقدم العلمى إلى منتجات ملموسة، بينما يعود الدخل إلى المخترع والى الجامعة لدعم المزيد من الأبحاث. ولدى مكتب ترخيص التكنولوجيا سلطة التوقيع نيابة عن الجامعة لاتفاقيات الترخيص واتفاقيات نقل المواد والعقود الصناعية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية.

(Office of the Vice Provost and Dean of Research HRPP Policy ,2018, 17)

وأوضح مكتب ترخيص التكنولوجيا بجامعة ستانفورد أنه يمكن لمالك المصنف المحمي بحقوق المؤلف فقط، وأولئك الذين لديهم إذن المالك، القيام بما يلي(Office of Technology Licensing (OTL), 2015, 2–3):

- **إعادة الإنتاج:** عمل نسخ من العمل.
- **إعداد المصنفات المشتقة:** تشمل الترجمات، أو إصدارات أفلام، أو إعادة تطبيق الشفرة في لغة كمبيوتر مختلفة، أو أي شكل آخر يمكن إعادة صياغة المصنف الأصلي إليه.
- **التوزيع والنشر:** يمكن توزيع أعمال حقوق النشر عبر الوسائط المطبوعة أو الإلكترونية، يجب على منشئي المحتوى في ستانفورد الذين يرغبون في توزيع أعمالهم النظر في ما إذا كانوا سيسمحون للآخرين بمزيد من توزيع هذا العمل أم لا وينطبق ذلك بشكل خاص على البرامج.
- **الأداء العلني:** عادةً ما ينطبق هذا الحق على الفنون الأدائية ويتضمن الحق في تنظيم عرض باليه أو مسرحية، يمكن أن تنطبق أيضًا على عروض البرامج في المعارض التجارية.
- **العرض:** ينطبق هذا الحق عادة على الأعمال الفنية، ويمكن تفسيره أيضًا ليشمل عرضًا لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر على موقع ويب.

وبموجب القانون، تتم حماية المصنفات المحمية بحقوق المؤلف بمجرد أن يتم التقاطها في وسط ملموس، سواء أكانت مكتوبة على ورق أو محفوظة كملف على جهاز كمبيوتر. لذا يجب اعتبار الكود المنشور محميًا بحقوق المؤلف سواء أكان يتضمن إشعارًا صريحًا بحقوق المؤلف أم لا. وهذا يعني أنه لا يمكن لأحد توزيع أو إعادة إنتاج أو عرض أو إنشاء أعمال مشتقة من البرنامج دون إذن من المالك حقوق النشر لذا يجب على منشئي المحتوى في ستانفورد السماح للآخرين باستخدام شفرتهم الأصلية المنشورة إما من خلال اتفاقية استخدام جهة أكاديمية من خلال نماذج ترخيص أخرى تمت مناقشتها في هذا القسم (إذا لم يكن البرنامج مرهونًا بحقوق أو التزامات أخرى) (Office of Technology Licensing (OTL), 2015, 3-23).

وقبل أن تتمكن ستانفورد من ترخيص أي عمل محمي بحقوق النشر، يجب على OTL التأكد من أحقيتها في القيام بذلك ومن ثم يجب على الجامعة (Office of Technology Licensing (OTL), 2015, 23):

- التحقق من أسماء جميع الأفراد الذين ساهموا في العمل.
- التأكيد على أن ستانفورد تمتلك حقوق النشر لجميع المساهمات.
- تحديد ما إذا كان العمل يحتوي على مواد من أي مصدر آخر (إذا تم الحصول على أجزاء من العمل من مصادر أخرى مثل الإنترنت أو مؤسسة بحث أخرى أو مواد مكتوبة أخرى أو برامج مفتوحة المصدر، فيجب الحصول على موافقة صاحب حقوق الطبع والنشر أو تأكيد أنه في المجال العام)؛ والتحقيق في ما إذا كان أي رعاة أبحاث لديهم حقوق قد تقيد قدرة جامعة ستانفورد على ترخيص حقوق النشر لأطراف ثالثة.

ج- الإدارة الجامعية بجامعة ستانفورد:

يعرض الجزء التالي الإدارة الجامعية بجامعة ستانفورد وأهم الصلاحيات الممنوحة لها على النحو التالي:

١ - مجلس الأمناء:

جامعة ستانفورد كيان معفى من الضرائب بموجب المادة ٥٠١ (ج) من قانون الإيرادات الداخلية. بموجب أحكام المؤسسة التأسيسية، ويدير مجلس الأمناء (الحد الأقصى للعضوية (٣٨)) الصناديق المستثمرة، ويحدد الميزانية السنوية، ويحدد سياسات تشغيل ومراقبة الجامعة، ومن بين الصلاحيات الممنوحة لمجلس لأمناء من قبل المؤسسة التأسيسية سلطة تعيين رئيس الجامعة، ويفوض مجلس الإدارة سلطة واسعة للرئيس لإدارة الجامعة والكلية في بعض المسائل الأكاديمية. (Stanford university, 2018c , 1-3)

٢- رئيس الجامعة:

من بين الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمناء من قبل المؤسسة التأسيسية هي السلطة لتعيين رئيس الجامعة ويمنح مجلس الأمناء لرئيس الجامعة الصلاحيات التالية:

- تحديد واجبات الأساتذة والمعلمين.
- وصف وتنفيذ مسار الدراسة وطرق التدريس.

- الصلاحيات الأخرى التي ستمكّن الرئيس من السيطرة على الجزء التربوي للجامعة إلى الحد الذي يمكن فيه اعتبار الرئيس مسئولاً عن مسار الدراسة فيه وعن حسن سلوك وقدرات الأساتذة والمعلمين.
- الرئيس مسئول عن إدارة الشؤون المالية والتجارية للجامعة.
- الرئيس مسئول عن سلامة الحرم الجامعي وقد يتخذ خطوات معقولة لحماية الجامعة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر منع دخول أشخاص للحرم الجامعي إذا كان دخولهم يعطل العمليات التجارية العادية للجامعة أو يشكل تهديدًا لسلامة الجامعة. وفي ظروف استثنائية، يجوز للرئيس التوقف بشكل دائم عن دخول الطلاب الذين يشكلون تهديدًا للصحة وسلامة مجتمع الجامعة.
- يعيّن الرئيس ما يلي، رهناً بتأكيد من مجلس الإدارة: وكيل الجامعة، نائب الرئيس لشؤون الأعمال والمدير المالي، الرئيس التنفيذي لشركة ستانفورد للإدارة، نائب رئيس شؤون الخريجين ورئيس جمعية خريجي جامعة ستانفورد، نائب الرئيس لشؤون التنمية، نائب الرئيس للشؤون العامة، نائب الرئيس والمستشار العام، ونائب الرئيس للأراضي والمباني والعقارات.

٣- نائب رئيس الجامعة:

يدير نائب رئيس الجامعة بصفته المسئول الأكاديمي عن البرنامج الأكاديمي (التعليم والبحث في المدارس والوحدات الأكاديمية الأخرى) والخدمات الجامعية لدعم البرنامج الأكاديمي (بما في ذلك وضع الميزانية والتخطيط والأراضي والمباني والمكتبات وموارد المعلومات، وشؤون الطلاب). وفي حالة غياب أو عدم قدرة الرئيس على التصرف، يصبح النائب قائماً بأعمال رئيس الجامعة. ويشارك النائب مع رئيس الجامعة في إدارة علاقات الجامعة مع المؤسسات والمجموعات والجمعيات التعليمية الأخرى.

٤- مدارس الجامعة:

يتم تنظيم برنامج التدريس في الجامعة في سبع مدارس:

- مدرسة الدراسات العليا في إدارة الأعمال.
- مدرسة الأرض والطاقة والعلوم البيئية.
- مدرسة الدراسات العليا للتربية.
- مدرسة الهندسة.
- مدرسة العلوم الإنسانية والعلوم.
- مدرسة الحقوق في ستانفورد.
- مدرسة الطب.

يقوم عمداء تلك المدارس بتقديم التقارير إلى نائب رئيس الجامعة.

٥- المجلس الأكاديمي:

في ربيع عام ١٩٦٨، وافق المجلس الأكاديمي على ميثاق مجلس الشيوخ الذي يتألف من (٥٥) ممثلاً ينتخبهم نظام هير للتمثيل النسبي، وكأعضاء غير مدنيين بحكم الوظيفة، عمداء المدارس الأكاديمية وبعض كبار المسؤولين في الإدارة الأكاديمية. في تخصيص التمثيل بحيث تشكل كل مدرسة دائرة رئيسة. وقد ينشئ مجلس الشيوخ من وقت لآخر دوائر انتخابية رئيسية أخرى حسب ما تقتضيه الظروف، ويتم توزيع ما يقارب نصف الممثلين على الدوائر الانتخابية على أساس عدد الطلاب في تلك الدوائر والباقي على أساس عدد أعضاء المجلس الأكاديمي من كل دائرة انتخابية، ويتضمن هذا المجلس بصورة رئيسة رئيس الجامعة.

- لجان المجلس الأكاديمي:

يتم إنشاء لجان المجلس الأكاديمي من قبل مجلس الشيوخ وتتعامل هذه اللجان مع مسائل السياسة الأكاديمية التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ القرار، حيث تقع مسئولية اتخاذ القرار على عاتق المجلس الأكاديمي أو عن طريق تفويض مجلس الشيوخ. عملاً بقبول مجلس الشيوخ في ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩ من تقرير لجنة اللجان المعنية بهيكلية الجامعة وإجراءات مجلس الشيوخ التالية، حيث أنشأ مجلس الشيوخ سبع لجان دائمة بالمجلس الأكاديمي على النحو التالي:

- لجنة الحوسبة الأكاديمية ونظم المعلومات (CACIS).
- لجنة الدراسات العليا (C-GS). • لجنة المكتبات (C-Lib).
- لجنة البحوث (C-Res). • لجنة مراجعة التخصصات الجامعية (C-RUM)
- لجنة القبول للدراسات الجامعية والمعونات المالية (C-UAFA)
- لجنة معايير وسياسة البكالوريوس (C-USP)

كما أنشأ مجلس الشيوخ أيضًا مجلساً للتخطيط والسياسات في مجلس الشيوخ للنظر في القضايا الاستراتيجية طويلة المدى التي تهم أعضاء هيئة التدريس.

د- الإجراءات القانونية المتبعة بإدارة جامعة ستانفورد لحماية الملكية الفكرية:

يقع على عاتق كل عضو في مجتمع الجامعة مسئولية تعزيز بيئة الصدق والنزاهة الفكرية، والتي لا تتسامح مع سوء السلوك في أي جانب من جوانب البحث أو البحث العلمي. ويعد سوء السلوك البحثي مدمر للمعايير التي تحاول الجامعة غرسها في الطلاب .(Stanford University, 2018a,11)

ومن ثم وجب الإشارة إلى الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارة الجامعية لحماية الملكية الفكرية إجراءات المتبعة للطلاب، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن ثم تعرض الدراسة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس كل على حدا على النحو التالي:

أ- الطلاب:

أشارت National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine (٢٠١٧، ٥٢-٥٧) إلى كل من سوء السلوك البحثي، والانتحال، والسرقة الأدبية على النحو التالي:

- **سوء السلوك البحثي:** تلفيق أو تزوير أو انتحال في اقتراح البحث أو تنفيذه أو مراجعته أو في الإبلاغ عن نتائج البحث، أو تلفيق البيانات أو النتائج. ولا يشمل سوء السلوك البحثي خطأ صريحًا أو اختلافًا في الرأي.
- **الانتحال:** الاستيلاء على أفكار شخص آخر أو عملياته أو نتائجه أو كلماته دون إعطاء الائتمان المناسب.
- **سرقة أدبية:** ويشمل ذلك اختلاس أو استخدام أفكار الآخرين أو حقوقهم الفكرية أو أعمالهم (مكتوبة أو غير ذلك)، دون اعتراف أو إذن.

يتوافق تعريف ستانفورد لسوء السلوك البحثي، واجراءات التحقيق والإبلاغ عن مزاعم سوء السلوك، مع تعريفات وأنظمة وكالات التمويل الفيدرالية التي لديها سياسات حول هذا الموضوع. وتنطبق سياسة ستانفورد على (Stanford University, 2018a,11):

- أبحاث مقترحة أجريت أو أبلغت بجامعة ستانفورد: من قبل الأفراد المرتبطين بجامعة ستانفورد، أي أولئك الذين لديهم تعيين أو ارتباط رسمي بجامعة ستانفورد، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والأكاديميين والطلاب وعلماء ما بعد الدكتوراه والباحثين الزائرين الذين يستفيدون بشكل كبير من الأبحاث

الجامعية والموارد (بما فى ذلك المشاركة فى أى مشروع تم منحه لجامعة ستانفورد)، وأولئك الذين لديهم ألقاب أخرى للتدريس أو البحث في جامعة ستانفورد مثل المساعد أو الإكلينيكى.

- البحوث المقترحة أو التى يتم إجراؤها أو الإبلاغ عنها فى مكان آخر من قبل الأفراد المرتبطين بجامعة ستانفورد كجزء من واجباتهم أو أنشطتهم المتعلقة بجامعة ستانفورد.
- بناءً على تقدير الجامعة، فالأبحاث المقترحة أو الأبحاث التى أجريت يحق للجامعة المطالبة بهذه الأبحاث أو تم الاستشهاد بها أو ضمنيًا أنه تم إجراؤها فى جامعة ستانفورد، أو حيث تمت المطالبة بتعيين أو انتساب رسمي لستانفورد، أو تم الاستشهاد بها فيما يتعلق بالأبحاث.

وجاءت الإجراءات المتبعة على النحو التالى:

١- **التحقيق** (Stanford University, 2018a,10-12):

- يجب على أى فرد يعتقد أن تصرفًا سيئًا قد حدث أو حدث بالفعل أن يخطر عميد المدرسة المناسبة، ويجب على عميد المدرسة المناسبة أن يبدأ على الفور تحقيقا بعد التقييم الأولى مشيراً إلى أسباب للمضى قدماً، وبالتالى إبلاغ عميد البحوث الذى يعمل نيابة عن النائب. ويعد الإبلاغ عن هذه المخاوف بحسن نية هو خدمة للجامعة وللمجتمع الأكاديمى الأوسع، ولن يعرض عمل أى شخص للخطر وتحظر جامعة ستانفورد الانتقام من أى نوع ضد أى شخص يقدم تقارير بحسن نية أو يقدم معلومات حول سوء السلوك المشتبه به أو المزعوم.
- **التقييم الأولى:** عند تلقى الادعاء، يجب على عميد المدرسة تقييم المعلومات المقدمة لتحديد ما إذا كان يمثل سوء سلوك مزعوم فى البحث كما هو محدد فى سياسة الجامعة، وما إذا كان الادعاء موثوق به ومحدود بدرجة كافية بحيث يمكن تحديد الدليل المحتمل على سوء السلوك البحثى. فى حالة استيفاء هذين المعيارين، يجب على عميد المدرسة مباشرة إجراء تحقيق، وعليه إبلاغ عميد البحث، وتحديد أي مصدر (مصادر) تمويل خارجي للبحث الذي هو موضوع الادعاء.

- **التحقيق:** هو فحص رسمى وتقييم للوقائع ذات الصلة لتحديد ما إذا كان قد حدث سوء سلوك أم لا، ويكون التحقيق من خلال جمع المعلومات الأولى وتقارير الحقائق الأولية لتحديد ما إذا كان هناك ادعاء أو مثال ظاهر لسوء السلوك، ويتمثل أهمية التحقيق فى تحديد ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء تحقيق رسمى، ويتم الاسترشاد بما يلى:

- يجب على عميد المدرسة تحديد أي مصدر (مصادر) تمويل خارجي للبحث الذى هو موضوع التحقيق.
- على القائمين بالتحقيقات سرعة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة والعملية للحصول على حجز سجلات البحوث و/ أو الأدلة اللازمة لسوء السلوك، المتابعة، جرد السجلات والأدلة، وحجزها بطريقة مناسبة.
- فى وقت أو قبل بداية التحقيق، يتم إبلاغ الشخص المتهم (المشار إليه فيما يلى بـ "المدعى عليه") بالادعاءات، ويدعى للتعليق عليها، كما يجب تزويده بنسخة من مسودة تقرير التحقيق، واعطائه فرصة للتعليق، وتبذل الجهود (حيثما أمكن) لحماية ثقة الفرد (الأفراد) الذين قدموا الشكوى (يشار إليها فيما بعد "صاحب الشكوى").
- ينبغى إجراء مقابلات شخصية مع أفراد آخرين ذوي صلة، بمن فيهم مقدم (أصحاب) الشكوى، إذا كانوا معروفين.
- يقدم التقرير النهائى، بما فى ذلك توصية بشأن ما إذا كان يجب إجراء تحقيق كامل أم لا، من عميد الكلية إلى عميد البحوث فى غضون ٦٠ يومًا من استلام الإدعاء. (إذا لم يكن هذا الإطار الزمنى ممكناً فى حالة معينة، يجب توثيق الأسباب وابلاغ عميد البحوث بذلك). يجب أن يشتمل التقرير النهائي على أي تعليقات يقدمها المدعى عليه ردا على مشروع التقرير.
- ينبغى أن تتضمن الوثائق تفاصيل كافية للسماح بتقييم لاحق لتحديد ما إذا كان التحقيق الكامل مضمونا أم لا. يجب أن تصف المعلومات المراجعة، وتشمل ملخصًا للمقابلات التى أُجريت، والاستنتاجات التى تم التوصل إليها، وتوضيح ما إذا كان عميد المدرسة يعتقد أن هناك ما يبرر لإجراء تحقيق.

- يحال التقرير النهائى للتحقيق ونسخة من الوثائق إلى عميد البحوث ويتم الاحتفاظ بها فى المدرسة لمدة سبع سنوات.
- ما لم يكن لدى عميد البحوث مزيد من المخاوف، فإن توصية العميد بعدم وجود ما يبرر للتحقيق ستكون نهائية.

٢- إجراءات التحقيق:

إذا أدى التحقيق إلى استنتاج مفاده أن التحقيق له ما يبرره، فسيتم توجيهه بالاعتبارات التالية:

- يجب أن يبدأ التحقيق الرسمى فى غضون ٣٠ يومًا من استكمال التحقيق وبعد إرسال إشعار خطى إلى المدعى عليه. يجب الانتهاء من التحقيق وارسال التقرير النهائى إلى عميد البحوث فى غضون ٩٠ يومًا (من بداية التحقيق). إذا لم يكن بالإمكان استكمال التحقيق خلال هذا الإطار الزمنى، فيجب إخطار عميد البحوث فى أقرب وقت ممكن. فى مثل هذه الحالات، قد يكون من الضروري أن يطلب عميد البحث تمديدًا للوقت من وكالات التمويل الفيدرالية.
- يجب أن يتضمن التحقيق فحص الوثائق ذات الصلة بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات والمقترحات البحثية ذات الصلة والمطبوعات والمراسلات، مذكرات المكالمات الهاتفية.
- يجب إجراء مقابلات مع المشتكيين والمشاركين والشهود الذين قد يكون لديهم معلومات متعلقة بالمسألة.
- تقدم ملخصات مكتوبة كاملة لكل مقابلة إلى الفرد الذي يتم استجوابه، ويجب أن يحتفظ عميد المدرسة بالملخصات.
- ينبغى متابعة جميع القضايا الهامة حتى يكون المحقق على يقين معقول من جمع كل المعلومات الضرورية والملائمة.
- يجب إتاحة مسودة تقرير مكتوب للنتائج للمدعى عليه، مع إتاحة الفرصة لتقديم تعليقات لنظر أولئك الذين يقومون بالتحقيق، كما ينبغى أن يتلقى أصحاب الشكوى أجزاء من مسودة التقرير التى تتعلق بالدور أو الآراء التى لديهم فى التحقيق. أى تعليقات على المسودة من المستفتى (ومن أصحاب الشكوى إن وجد)، يجب إلحاقها بالتقرير النهائي بالإضافة إلى ملخصات

المقابلة والتعليقات من جانب المدعى عليه ومقدم (أصحاب الشكوى) (إن وجد) على مسودة التقرير، ويجب أن يتضمن التقرير الكتابى النهائى ما يلى: وصف للسياسات والإجراءات المتبعة، كيفية الحصول على المعلومات ذات الصلة، النتائج.

- إذا رأى عميد المدرسة أو عميد البحوث أنه هناك ما يبرر الجزاءات، يقوم عميد البحث بإحالة التقرير النهائى إلى مسئول الجامعة.
- يجب أن يكون التقرير كافياً لموظف الجامعة لتحديد ما إذا كان مطلوبًا إجراء تأديبى، وفى حالة حدوث أى عقوبات، يجب إبلاغ عميد البحوث، وإضافة هذه المعلومات إلى التقرير النهائى.`
- يجب على عمداء المدرسة الإبلاغ عن الظروف التالية إلى عميد البحث في الوقت المناسب:
  - بدء التحقيق.
  - المداولة إذا استغرق التحقيق أكثر من ٩٠ يومًا.
  - الانتهاء من التحقيق.

فى حالة التفكير فى إنهاء التحقيق قبل اكتماله لأى سبب من الأسباب يجب الإبلاغ عن ذلك ومناقشته مع عميد البحث. بالإضافة إلى ذلك، يجب إبلاغ عميد البحث في الحال إذا تم اكتشاف أى من الحالات التالية:

- الحاجة الفورية لحماية نزاهة البحث و/ أو إجراء سوء السلوك البحثى.
- حاجة فورية لحماية مصالح المشاركين فى إجراء سوء السلوك البحثى.
- خطر صحى فورى، بما فى ذلك مواضيع البحث البشرية أو الحيوانية.
- حاجة فورية لحماية الأموال أو المعدات الفيدرالية أو الجامعية.

فى الحالات التى تنطوى على أعضاء هيئة التدريس، لا يجوز فرض العقوبات التأديبية إلا من خلال عملية تأديب هيئة التدريس وتتمثل العقوبات من اللوم إلى الفصل من الجامعة، ويحيل عميد البحث حالات سوء سلوك الطلاب إلى الموظف القضائي، أما القضايا المتعلقة بالموظفين فيتم إحالتها إلى المسئول المختص.

٣- العقوبات:

الكلية وحدها لها الحق والواجب فى وضع المتطلبات الأكاديمية، من ثم على الطلاب وأعضاء هيئة التدريس أن يعملون معاً لتهيئة الظروف المثلى للعمل

الأكاديمى المشرف: "من أمثلة السلوكيات التى ثبت أنها تنتهك قانون الشرف السرقة أدبية (Stanford University ,2018b ,1-6) & Stanford law school ,2018, 52)

وتتمثل العقوبة فى إيقاف عن الدراسة (تعليق) ربع سنوى من الجامعة و ٤٠ ساعة من خدمة المجتمع لذا فإن يصدر معظم أعضاء هيئة التدريس "لم يجتاز " أو "لا رصيد" للدورة التى حدث بها الانتهاك. العقوبة القياسية للانتهاكات المتعددة (مثل الغش أكثر من مرة واحدة فى نفس الدورة التدريبية) هى إيقاف عن الدراسة (تعليق) لمدة ثلاثة أرباع و ٤٠ ساعة أو أكثر من خدمة المجتمع فى حين تراوحت فى بعض الحالات إلى تأخر منح درجة ربعين دراسيين و ٤٠ ساعة من خدمة المجتمع. وطرحت الصفحة الرسمية لجامعة ستانفورد على موقعها الالكتروني عدة أمثلة كنماذج للانتحال وكانت على النحو التالي:

(Stanford University available at: https://communitystandards.stanford.edu/policies-and-guidance/what-plagiarism/sample-plagiarism-cases)

- قدم طالب مقالة تحتوى على نسخ لأجزاء كبيرة من مصدر منشور، ووجد أن المقالة بها إشكالية. واعترف الطالب بالفشل فى ذكر المصادر بشكل صحيح، ولكنه اعترض على أنه انتهاك قانون الشرف على أساس أنه أساء فهم الاتجاهات ولم يكن ينوى سرقة علمية. وجدت اللجنة القضائية أن الطالب مسئول عن انتهاك قانون الشرف.
  - **العقوبة:** إيقاف عن الدراسة (تعليق) ربع سنوي من الجامعة و(٤٠) ساعة من خدمة المجتمع.
- إعادة تقديم طالب لمقال (قد كتبه وسلمه من قبل لعضو هيئة تدريس بمقرر دراسى سابق)، ويحظر المنهج الدراسى للدورة الثانية على وجه التحديد استخدام أى إحالة مقدمة من مقرر دراسى آخر، وأشار المعلم أن المقالة لم تشمل المواد التى تمت مناقشتها فى المقرر الدراسى. فادعى الطالب أنه لم يكن قد قرأ المقرر الدراسى، ولكن بمجرد الإشارة إليه، لم يطعن الطالب فى الوقائع أو الانتهاك. وجدت اللجنة القضائية أن الطالب مسئول عن انتهاك قانون الشرف.

- **العقوبة:** إيقاف عن الدراسة (تعليق) ربع سنوي من الجامعة و(٤٠) ساعة من خدمة المجتمع.

– أعرب الأستاذ عن قلقه بشأن إحدى الورقات النهائية التى قدمها أحد الطلاب، حيث وجد أنها لم تجيب على السؤال المطروح، وغطت الورقة أجزاء من الكتاب لم يطلب من الطلاب قراءتها، ووجد بها عدة جمل بعيدة عن أسلوب الكتابة المعتاد لطلاب جامعة ستانفورد، وبعد البحث فى الويب وجد الأستاذ موقعًا واحدًا على الأقل من مواقع الويب التى تم سرقة العمل منها. الطالب لم يعترض على الوقائع أو الانتهاك. وجدت اللجنة القضائية أن الطالب مسئول عن انتهاك قانون الشرف.

- **العقوبة:** تأخر منح الدرجة لربعين دراسيين و ٤٠ ساعة من خدمة المجتمع.

ب– أعضاء هيئة التدريس:

يسمح قانون حقوق النشر الفيدرالى نسخ الملكية الفكرية مثل الكتب والمقالات، بما فى ذلك عمل نسخ للتدريس والبحث، وتقع على عاتق كل شخص مسئولية الإلمام بالقانون والالتزام به، ويصدر مكتب رئيس الجامعة بشكل دورى مذكرات تذكير لأعضاء هيئة التدريس والموظفين بمسئولياتهم في هذا المجال (Stanford Law School, 2017,60).

تتطلب جامعة ستانفورد معايير عالية للسلوك المهنى من أعضاء هيئة التدريس بها للحفاظ على سلامة تدريسها وبحوثها والحفاظ على الحرية الأكاديمية، ويشمل سوء السلوك هذا على سبيل المثال لا الحصر ما يلى: السلوك غير الشريف أو غير الأخلاقى فى التدريس أو البحوث الخاصة بأعضاء هيئة التدريس؛ منع أو عرقلة التعليم أو البحث أو أى وظيفة قانونية أخرى للجامعة؛ التحرش الجنسى؛ واهمال واجبات ومسئوليات الجامعة، وفى حالة حدوث انتهاك لهذه المعايير، وقد يواجه عضو هيئة التدريس عقوبات تأديبية بموجب الإجراءات التالية (Stanford University, (Stanford University, 2017, 79-84 & 2018a, 151):

١– بدء الإجراءات:

– يتم تقديم التهم بالنيابة عن الجامعة من النائب، بعد إجراء أي تحقيقات واقعية يراها مناسبة. إذا كان تضارب المصالح يحول دون مشاركة النائب، فسوف يعمل الرئيس في مكان النائب عندما يتم توجيه اتهامات

ضد أحد أعضاء هيئة التدريس يجب أن يتم إخطاره بالتهم بالسرية وإتاحة الفرصة للرد، طوال الإجراءات، يجب على جميع المعنيين أن يضعوا في اعتبارهم أن الإجراءات خاصة بجامعة ستانفورد وليست بمحكمة قانونية، ومن ثم تسعى لتجنب نهج قانوني مفرط.

- المجلس الاستشاري: يتألف المجلس الاستشاري من سبعة أساتذة يعينون لمدة ثلاث سنوات. يتم انتخابهم من قبل أعضاء المجلس الأكاديمي في عملية تهدف لتحقيق التمثيل النسبي للأساتذة حسب المجال والحجم. ويعمل المجلس الاستشاري على تقديم جميع التوصيات المتعلقة بتعيينات أعضاء هيئة التدريس، والترقيات، وإعادة التعيين، والفصل، كما يُصرح للمجلس تقديم توصيات حول السياسة إلى الرئيس ومعالجة أي مسائل أخرى قد يختارها رئيس الجامعة للإشارة إليها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المجلس لديه مسؤوليات ووظائف رسمية تتعلق بانضباط أعضاء هيئة التدريس والحرية الأكاديمية وإجراءات التظلم بالكلية في جامعة ستانفورد، وبمجرد تعيين عضوية المجلس لأغراض النظر في قضية ما، يجب على الأعضاء الاستمرار في القضية حتى نهايتها حتى إذا انتهت شروطهم. إذا كان يجب على العضو الانسحاب خلال العملية، فلا حاجة لاستبداله.

- **أطر القضايا:**

- في غضون الفترة التي يحددها المجلس الاستشاري، يجب على عضو هيئة التدريس أن يرفق للمجلس بياناً يحدد الدفاعات المقترحة، وأي ادعاءات واقعية متنازع عليها على وجه التحديد، وأي مسائل واقعية إضافية توجه لعضو هيئة التدريس. ويخصص عادة عشرة أيام للرد على هذا البيان.
- يجب أن تكون تصريحات كلا الطرفين محددة بما يكفي لتمكين المجلس الاستشاري من اتخاذ قرار حول ماهية القضايا التاريخية (إن وجدت) ذات الصلة بالتهم والمخالفات. يجوز لأي من الطرفين أن يدرج في بيانه حجة مفادها أن بعض الحقائق قيد المناقشة لا علاقة لها بالتصرف في القضية أو لا يتم تصنيفها بشكل صحيح باعتبارها قضايا تتعلق بالحقائق التاريخية.

- إذا قرر المجلس الاستشاري أن هناك نزاعًا حول القضايا المادية للحقائق التاريخية، فإن مجلس الإدارة سيخبر الأطراف بهذه القضايا وسيختار مسئول جلسة الاستماع مؤهل من خارج الجامعة لعقد جلسة في تاريخ معين حدده المجلس. إذا قرر مجلس الإدارة أنه لا يوجد نزاع حول القضايا المادية للحقائق التاريخية، فسوف يشرع المجلس في تحديد موعد جلسة الاستماع النهائية.

٢- جلسة الاستماع:

- قبل خمسة أسابيع على الأقل من بدء جلسة الاستماع الاستدلالي، يجب على كل طرف أن يزود مسئول جلسة الاستماع والطرف الآخر بنسخ من المستندات التي ينوي تقديمها كدليل وبقائمة بالشهود الذين يتوقعون الاتصال بهم بالإضافة إلى موجز مفصل للشهادة المتوقعة من كل شاهد.
- بعد هذه التقديمات مباشرة، يستوفي مسئول جلسة الاستماع أي اقتراحات (بما في ذلك الاقتراحات الخاصة باستبعاد أي شهادة أو عرض باعتبارها خارج نطاق القضايا، مما يؤدي إلى الإضرار بلا مبرر، وما إلى ذلك).
- قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد جلسة الاستماع، يحكم مسئول جلسة الاستماع في أي من هذه الاقتراحات و يقوم بإعداد أمر ما قبل السمع يتكون من قرار المجلس الاستشاري للقضايا، وحكم جلسة الاستماع على الطلبات، والأطراف "قوائم المستندات والشهود وملخصات الشهادة (المنقحة لتعكس أي قرارات من قبل مسئول جلسة الاستماع).
- يجوز لأي من الطرفين تقديم أدلة الطعن بالإضافة إلى قائمة المستندات والشهود، ويحدد مسئول جلسة الاستماع الوقت لتقديم نسخ من مستنداته وقائمة الشهود. في حالة قيام أحد الأطراف في وقت لاحق باقتراح استخدام شاهد أو مستند لم يتم الكشف عنه في الوقت المحدد، فإن مسئول جلسة الاستماع سيحكم في ما إذا كان قد يتم تقديم الدليل أو تحت أي ظروف.

٣- الجلسة الختامية السابقة للمجلس الاستشاري:

- بعد قيام مسئول جلسة الاستماع بإرسال النتائج الواقعية إلى المجلس الاستشاري، يقوم مجلس الإدارة بتحديد موعد جلسة الاستماع النهائية.

- تتاح لكل طرف فرصة تقديم مذكرة مكتوبة، في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل الموعد المحدد لبدء الجلسة الختامية، قد يتضمن هذا الموجز أيًا من الأمور التالية أو جميعها:
  - التحديات التي تواجه قرارات مسئول جلسة الاستماع أو المجلس الاستشاري، باستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرار من مسئول جلسة الاستماع أثناء جلسة الإثبات إلا إذا تم تسجيل اعتراض في ذلك الوقت.
  - ما إذا كانت النتائج التي توصل إليها مسئول جلسة الاستماع مدعومة بأدلة جوهرية.
  - ما إذا كان عضو هيئة التدريس قد ارتكب سوء سلوك مهني في الاتهامات الموجهة إليه.
  - ما إذا كانت العقوبة التي يقترحها النائب مناسبة.
- في الجلسة الختامية قبل المجلس الاستشاري، سيتم منح الأطراف فرصة للحجج الشفوية، ضمن إرشادات زمنية يحددها المجلس.
- نتيجة للجلسة الختامية، يجوز للمجلس الاستشاري أن يطلب من مسئول جلسة الاستماع توضيح نتائج الوقائع أو تقديم نتائج إضافية على أساس الأدلة. ويعطي المجلس كلا الطرفين فرصة للتعليق على هذه التوضيحات أو النتائج الإضافية، ويجوز للمجلس أيضًا أن يأمر مسئول جلسة الاستماع بإعادة فتح جلسة استماع الأدلة للاستماع إلى أدلة حول قضايا محددة. إذا لزم الأمر، يجوز للمجلس إعادة فتح جلسة الاستماع النهائية.
- في غضون أسبوع واحد بعد الجلسة الختامية قبل المجلس الاستشاري، يجوز لأي من الطرفين تقديم رد مكتوب، يقتصر على المسائل التي أثارتها المرافعات الشفوية للطرف الآخر.

٤- قرار المجلس الاستشاري:

- يؤكد المجلس الاستشاري النتائج التي توصل إليها استقصاء مسئول جلسة الاستماع عن الحقائق التاريخية التي يخلص إلى أنها مدعومة بأدلة جوهرية، وتكون هذه النتائج بعد ذلك نهائية وملزمة لرئيس مجلس الأمناء ومجلس الأمناء.

- في حالة توصل معظم المجلس الاستشاري إلى أن عضو هيئة التدريس قد ارتكب سوء سلوك مهني، فإن المجلس سيقرر العقوبة المناسبة وسيبلغ الرئيس بقراره.
- أما في حالة عدم توصل معظم المجلس الاستشاري إلى أن عضو هيئة التدريس قد ارتكب سوء سلوك مهني، فيقوم المجلس الاستشاري بإبلاغ الرئيس بذلك.

٥- إجراءات خاصة برئيس الجامعة:

- في حالة رفض رئيس الجامعة لقرار المجلس الاستشاري، فسوف يعيد تقديم القضية إلى المجلس لإعادة النظر فيها مع بيان بالأسئلة أو الاعتراضات. بعد ذلك يقوم المجلس بإعادة النظر في القضية في ضوء هذه الأسئلة أو الاعتراضات، وعقد المزيد من جلسات الاستماع (إذا لزم الأمر) والحصول على أدلة جديدة، وإما إصدار قرار جديد أو بيان أسباب قراره بإعادة تأكيد قراره الأصلي.
- بعد دراسة قرار المجلس المعاد النظر فيه، يجوز لرئيس الجامعة أن يتخذ قراراً نهائياً مختلفاً عن قرار المجلس فقط إذا قرر الرئيس: أن عضو هيئة التدريس أو الجامعة حرموا من عقد جلسة إنصاف؛ أو أن قرار المجلس (بشأن ما إذا كان هناك سوء سلوك مهني و / أو فيما يتعلق بالعقوبة) لم يكن قراراً معقول اتخذته هيئة صنع القرار في موقع المجلس.
- في حالة اتخاذ رئيس الجامعة قرارًا نهائيًا يختلف عن قرار المجلس الاستشاري، يتم إعطاء أسباب ذلك القرار المختلف إلى مجلس الإدارة وعضو هيئة التدريس.
- إذا كان قرار رئيس الجامعة يتطلب الفصل، فإن هذا القرار لا يسري إلا بعد موافقة مجلس الأمناء على القرار.

٦- العقوبات:

- يتم استحضار هذه الإجراءات التأديبية عندما يتقاضى النائب رسميا من أحد أعضاء هيئة التدريس سلوكًا مهنيًا خطيرًا بما يكفي لتبرير فرض عقوبة تتراوح من اللوم إلى الفصل من الجامعة.
- يجوز أن يخضع عضو هيئة التدريس المتهم بموجب هذه الإجراءات الناتجة عن سوء السلوك –سالف الذكر– لعقوبات تشمل، على سبيل

المثال لا الحصر، ما يلى: اللوم، الغرامة و/ أو تخفيض مؤقت فى الأجور؛ تعليق من الجامعة بدون أجر لفترة محددة؛ تخفيض غير محدد في الأجر؛ الفصل من الجامعة.

ثالثاً- القوى والعوامل المؤثرة في التعليم العالي بالولايات المتحدة الأمريكية وانعكاساتها على الملكية الفكرية:

تعرض الدراسة الحالية العوامل الجغرافية، الاقتصادية، والسياسية المؤثرة في التعليم العالي بالولايات المتحدة الأمريكية وانعكاساتها على الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي:

١- العوامل الجغرافية:

تتكون الولايات المتحدة من خمسين ولاية ولكل ولاية من هذه الولايات حكومة تتولى مهام إدارة الشؤون الداخلية للولاية وسياساتها للحفاظ على أمنها الداخلي واستقرارها المجتمعي. وتتولى الحكومة الاتحادية الموجودة في عاصمة واشنطن مهام التنسيق بين جميع الولايات وتمثيلها في المحافل الدولية، ويعد هذا التوزيع للمهام بمثابة جوهر نظام الحكم الاتحادي (الفيدرالي) (عبد الفتاح محمد ياغي، ٢٠١٢، ٢٥).

ولم تقابل الولايات المتحدة الظروف الجغرافية بالمركزية في إدارة التعليم وتمويله، بل قابلتها باللامركزية حيث ألقت على السلطات المحلية مسئولية إدارة التعليم وتمويله. فجاء هذا النمط الإداري لتلبية فلسفة المجتمع الأمريكي وقناعته بعدم تدخل الحكومة الفيدرالية في أمور التعليم، هذا بالإضافة إلى تاريخ نشأة التعليم وبداياته الأولى حينما تولت كل ولاية تيسير جميع شئونها الخاصة ومنها التعليم، ومن ثم تتنوع القوانين التى تحكم هيكل ومضمون برامج التعليم من ولاية لأخرى.

وتشبه مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية-إلى حد كبير-المؤسسات الخاصة حيث تتمتع باستقلالية كبيرة وسلطة تتمثل في مجالس إدارة تلك المؤسسات، ويعد التأثير الحكومي على هذه المؤسسات محدود الأثر قياسا بالدول الأوروبية حيث يقع على عاتق مؤسسات التعليم العالي مسئوليات تنظيم نفسها وإيجاد موارد لها وإلا فقدت هذه المؤسسات مواردها وطلابها الذين

يتجهون نحو المؤسسات المنافسة (رأفت عبد العزيز البوهي، إبراهيم جابر المصري، أحمد محمد ماجد، منى أحمد عبد الرحيم ، ٢٠١٨، ٣١٢).

فيتميز التعليم العالي الأمريكي بالمرونة والمنافسة، التى تعد عاملاً مهما في ضبط نمو التعليم العالي وتطويره، مما أدى إلى تباين واسع في السمعة الأكاديمية، والمكانة العالية للجامعات، كما تميز بانفتاحه على قوى السوق فهو نظام دائم التطور حيث يرتبط معدل إنشاء وإغلاق مؤسسات التعليم العالي مرتفع بدرجة كبيرة بفعل قوى العرض والطلب (أمل فتحي عقل، ٢٠١٥، ٣٣).

وحرصت الولايات المتحدة الأمريكية على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومن بينها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات، معاهدة التعاون بشأن البراءات، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، معاهدة قانون العلامات، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، معاهدة قانون البراءات، معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

(المنظمة العالمية للملكية الفكرية متاح على: (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/profile/US)

٢ – العوامل الاقتصادية:

أوضح التقرير الصادر عن الأمم المتحدة الخاص بالوضع الاقتصادي العالمي وآفاق ٢٠١٨ إلى النمو الاقتصادي القوى للولايات المتحدة الأمريكية المدعوم بتحسن في الاستثمار في الأعمال التجارية، حيث أشار التقرير إلى أنه في أعقاب النمو المتوقع بنسبة (٢.٢%) في المائة في عام ٢٠١٧، من المتوقع أن تتوسع الولايات المتحدة الأمريكية بوتيرة ثابتة تبلغ (٢.١%) في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وهذا يمثل تحسناً ملحوظاً مقارنة بنسبة (١.٥%) المسجلة في عام ٢٠١٦. وينبع التسارع إلى حد كبير من ديناميكيات في الاستثمار التجاري، كما انخفض معدل البطالة في الولايات المتحدة في منتصف عام ٢٠١٧ إلى أدنى مستوى له منذ عام ٢٠٠١ (United Nations,2018).

صنفت الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا وفق تقارير التنمية البشرية للأعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥،

٢٠١٦)، حيث تصنف تلك التقارير الدول حسب التنمية البشرية إلى أربع مجموعات حسب قيمة دليل التنمية البشرية ويقيس هذا الدليل متوسط الانجاز في الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية البشرية وهما حياة مديدة وصحية، إمكانية الحصول على المعرفة، مستوى معيشة لائق، وتشير فئة (تنمية بشرية مرتفعة جداً) إلى الدول المتقدمة حيث قيمة دليل التنمية البشرية (٠.٩) أو أكثر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٣&٢٠١٤&٢٠١٥&٢٠١٦).

فتجد الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول التى تمتلك المعرفة هي التى ستقود العالم وأن مفتاح التميز لأي دولة قدرتها على التميز المعلوماتي، إذ تشهد تعاظماً وتطوراً كبيراً في قدراتها المعلوماتية، حيث تأتي في مقدمة الدول الرأسمالية الأخرى التى دشنت عصر الثورة الصناعية الثالثة مما يعكس ريادتها وتقدمها في مجالات المعلوماتية المعقدة وجوانبها العسكرية والفضاء والاتصالات والعقول الالكترونية والهندسة الوراثية (مهند حميد الراوي،٢٠١٥،١٢٥)

ومازال توزيع الاستثمار في مجال المعرفة غير متساو عالمياً، حيث تهيمن الولايات المتحدة الأمريكية باستثمارات تبلغ (٢٨%) من إجمالي الاستثمارات العالمية في مجال البحث والتطوير. وانتقلت الصين لتحتل المركز الثاني بنسبة (٢٠%)، متقدمة بذلك على كل من الاتحاد الأوروبي (بنسبة ١٩%) واليابان (بنسبة ١٠%). أما بقية دول العالم والتي تمثل ٦٧% من إجمالي سكان العالم تساهم فقط بنسبة (٢٣%) من إجمالي الاستثمار العالمي في مجال البحث والتطوير (UNESCO,2015, 30).

ولإيجاد العلاقة بين جودة الجامعات والمنشورات العلمية والابتكار والإنفاق على التعليم الجامعي، تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الأكثر ابتكارا في العالم، ومن مواطن القوة الخاصة التي تتسم بها وجود شركات تضطلع بأنشطة البحث والتطوير، وتطور سوقها المالية، بما في ذلك رأس مال المجازفة، وجودة جامعاتها ومنشوراتها العلمية، وما تخصصه من نفقات للبرامج الحاسوبية، ووضع مجموعاتها المعنية بالابتكار. وعلى الرغم من ذلك تأتي في مرتبة أدنى من حيث الإنفاق على التعليم، ولاسيما على التعليم الجامعي بسبب انخفاض حصتها من الخريجين في مجالي العلوم والهندسة، ومن حيث كفاءة استخدام الطاقة (Cornell University, INSEAD, and WIPO, 2016 &2017).

وقدم أساتذة التعليم العالي تفسيراً لتنامي النشاط التجاري في الجامعات، حيث يروا أن هذه الموجه الأخيرة من التوجه نحو الأعمال جاءت رداً على تقليل دعم الحكومة للتعليم العالي منذ السبعينيات، فمه تباطؤ الاقتصاد بعد أزمة الطاقة عام ١٩٧٣ لم يعد الكونغرس قادراً على مواصلة الزيادات السريعة في تمويل الأبحاث التى كان يقدمها أثناء الخمسينيات والستينيات، لذا لجأت السلطات التشريعية للتكاليف المتزايدة للسجون والخدمات الاجتماعية، فأوقفت مخصصات التعليم العالي خاصة في الثمانينات والتسعينيات ومن ثم أرغم موظفي الجامعة وأعضاء هيئة التدريس على البحث عن مصادر جديدة للتمويل، لذا وجد رؤساء الجامعات المغامرون والأساتذة الطامحون طرقاً لتسويق المعارف المتخصصة والاكتشافات العلمية مقابل المال الذي يلزمهم للتعويض عن تراجع الدعم الحكومي (ديريك بوك ترجمة وزارة التعليم العالي السعودية، ٢٠٠٩، ٢٥).

وبعد أن هدأت الحرب الباردة، تحول تركيز سياسات العلوم في واشنطن إلى التقليل من أهمية الحفاظ على التفوق العسكري نحو زيادة الاهتمام بضمان تنافسية أمريكا في الاقتصاد العالمي. وكان من شأن هذا التغير في الأولويات أن جعل الحكومة تدرس طرقاً جديدة لربط الأبحاث الجامعية باحتياجات قطاع الأعمال. فأصدر الكونغرس عام ١٩٨٠ قانون (Dole_ Bayh) الذي سهل كثير على الجامعات إصدار براءات الاختراع، وتسجيل ملكية اكتشافات واختراعات جاءت حصيلة أبحاث أجريت بأموال عامة. (ديريك بوك ترجمة وزارة التعليم العالي السعودية، ٢٠٠٩، ٢٨).

وفي ضوء ماسبق تبرز أهمية الملكية الفكرية وحمايتها في المجال الاقتصادي من خلال تغير المعادلة التقليدية التي قامت على الأرض والإنسان ورأسمال كأساس للتقدم الاقتصادي للدول، فلم يعد تقدم الدول يقاس بما تملكه من الثروات الطبيعية بل تقاس بما تقدمه من سلع وخدمات تتمتع بتقنية عالية ونوعية جيدة يسهم في تطويرها وصيانتها العامل البشري المؤهل، لتسهم حماية الملكية الفكرية ولاسيما شقها الخاص بالملكية الصناعية على نقل التكنولوجيا لتسمح بقيام الأعمال الداعمة للاستخدام الاستراتيجي للملكية الفكرية لتحقيق التنمية الاقتصادية حيث تعتمد الكثير من الجامعات على نقل الاكتشافات العلمية من هيئة لأخرى بهدف التطوير والتجارة.

٣- العوامل السياسية:

يقصد بالعامل السياسي الأوضاع السياسية العامة للدولة ومنها طبيعة ونظام الحكم في الدولة سواء كان حكماً ديمقراطياً أم حكماً ديكتاتورياً، والذي يؤثر تأثيراً كبيراً على نظام التعليم وفلسفته وأهدافه وسياسته، فسياسة التعليم وفلسفته تشتق من السياسة العامة للدولة.(عبد العاطى حلقان أحمد عبد العزيز، ٢٠١٦، ٥٣١)

ويمكن تحديد ثلاثة مصادر أساسية للنظام القضائي الأمريكي (ياسين محمد حمد العيثاوي، سلام علي أحمد المشهداني، ٢٠١٦، ١٢٢):

- **الدستور:** حدد الدستور الأمريكي توزيع السلطات وشكل الدولة ونظام العمل في المؤسسات الاتحادية بشكل أساسي، لذا يعد بمثابة القانون الأساسي للدولة ومصدر كل أشكال التشريع، وفي حالة تعارض الدستور الاتحادي مع أي دستور من دساتير الولايات الخمسين، فان الدستور الاتحادي له المرجعية وعلى حكومات الولايات المعنية تعديل دساتيرها بما يتوافق مع الدستور الاتحادي.
- **القوانين التى يصدرها الكونغرس والأنظمة واللوائح التنفيذية:** تقوم المؤسسات التشريعية الاتحادية كمجلسي النواب والشيوخ وكونغرسات الولايات المختلفة بإصدار قوانين تنظم قطاعات عديدة في المجتمع.
- **القرارات القضائية التى تصدرها المحاكم:** عند إصدار قاضى في محكمة ما قرارا في قضية معينة، ويصبح هذا القرار مرجعية قانونية للمؤسسات المعنية للالتزام به.

ويجدر الإشارة إلى أن تأسيس القانون الاتحادي الأمريكي يرتبط بشأن الملكية الفكرية بشكل مباشر بمواد الدستور بشأن حق المؤلف والبراءات. وفيما يتعلق بالعلامات التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، تتمتع الحكومة الاتحادية وحدها بسلطة وضع القوانين من خلال قدرتها على تنظيم التجارة. وإذا كان الدستور يمنح الكونغرس القدرة على وضع قوانين فيما يتعلق بحق المؤلف والبراءات، فذلك لغرض صريح ألا وهو "النهوض بالتقدم" المحرز في المجالات ذات الصلة.

وبتنقيح حق المؤلف الأمريكي ١٩٧٦م ألغيت كل قانونين حق المؤلف السابقة في الولايات المتحدة كقانون حق المؤلف ١٧٩٠م، ١٨٣١م، ١٩٩٠م حيث غطي القانون المجالات الآتية المجال العام والمجال الموضوعي للأعمال المغطاة، والحقوق الاستثنائية، ومدة حق التأليف، وتسجيل حق التأليف، وانتهاك حق التأليف، والاستخدام العادل والدفاع عنه وعلاج الانتهاكات (أحمد أنور بدر،٢٠١٣، ١٢٥).

ورغم أن الحكومة الاتحادية كانت فعالة بشأن قانون الملكية الفكرية إلى أقصى حد يسمح به الدستور، فإن قوانين الولايات ما تزال مهمة بالنسبة لقانون الملكية الفكرية. ومن ثم يجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن فهم حقوق الفرد وواجباته فهماً كاملاً إلا بالرجوع إلى القانون الاتحادي وقانون الولاية على حد سواء.

(المنظمة العالمية للملكية الفكرية متاح علىhttps://wipolex.wipo.int/ar/info/outline/US)

وباستقراء ماسبق يتضح توفر الظروف الملائمة جغرافيا واقتصادياً وسياسياً لحماية الملكية الفكرية بالولايات المتحدة الأمريكية مع توافر الإرادة السياسية وانعكاس ذلك على التشريعات الصادرة بهذا الشأن.

المحور الرابع: الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الاسترالية والعوامل المؤثرة بها.

يهدف المحور الحالي تحديد الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات الاسترالية والعوامل المؤثرة بها وتحقيقا لهذا الهدف فانه ينبغي التعرض للتنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية باستراليا، وحماية الملكية الفكرية بالجامعة الوطنية الاسترالية حيث عرض لنبذة تاريخية عن الجامعة، وإدارتها، والإجراءات القانونية لإدارة الجامعة لحماية الملكية الفكرية، وأخيراً الوقوف على القوى والعوامل المؤثرة في التعليم العالي باستراليا وانعكاساتها على الملكية الفكرية.

وقبل التطرق للتنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية باستراليا ينبغي عرض نبذة عن استراليا حيث عرض لحدودها وموقعها.

– نبذة عن استراليا:

تعد استراليا دولة وقارة تقع جنوب شرق آسيا غرب المحيط الهادي يحدها من الشرق بحر كورال وبحر تسمان، ومن الشمال بحر تيمور، ومضيق تورز، وبحر أرفورا، ومن الجنوب ممر باس بينما يحيط بها المحيط الهندي من الجنوب

والغرب، وتضم استراليا (٦) ولايات تتمثل في نيوساوث ويلز، كوينزلاند، جنوب أستراليا، تسمانيا، فيكتوريا، أستراليا الغربية، وإقليمين هما إقليم العاصمة الأسترالية، والإقليم الشمال(Australian Government,2014,4) &(OECD, 2013,14).

أولاً- التنظيم القانوني الاسترالي لحماية الملكية الفكرية:

تشير الملكية الفكرية إلى الحقوق التي يمنحها القانون لنتاج الابتكار والإبداع. وتعد أكثر الأشكال شيوعًا للملكية الفكرية براءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات التجارية، وحقوق مربي النباتات، وحقوق التأليف والنشر. كما يمكن لقانون المعلومات السرية حماية الملكية الفكرية. وتوجد هذه الأشكال من الملكية الفكرية في مواد مثل المحتوى المكتوب أو الفني أو السمعي البصري أو الوسائط المتعددة والاختراعات والابتكارات الجديدة والعلامات التجارية والأنواع الجديدة من المنتجات أو الخدمات (Australian Government,2017, 26). وتركز الدراسة الحالية على عرض التنظيم القانوني الاسترالي لحماية حق المؤلف، وبراءات الاختراع وذلك على النحو التالي:

١- حق المؤلف:

في أستراليا، تتم حماية الملكية الفكرية بموجب التشريعات الفيدرالية (National Film and Sound Archive,2013,3)، حيث يحمي قانون حق المؤلف لعام ١٩٦٨ المصنفات "الأصلية" (نتاج الجهد الفكري الخاص للمبتكر، وليس نسخها من عمل شخص آخر)، حيث يحمي حق المؤلف المصنفات التي تم إنشاؤها من خلال (Roxanne Missingham, 2013, 3):

- المقيمين أو المواطنين من أستراليا. - قدمت أو نشرت لأول مرة في أستراليا.
- للمواطنين من البلدان الأعضاء في معاهدة حق المؤلف الدولية ذات الصلة.

ويمنح القانون حقوقًا استئثارية لمالك المواد المحمية. هذا يعني أن أي استخدام لتلك المواد دون إذن من صاحبها يعد انتهاكاً لحق المؤلف. وتعد حماية حق المؤلف في أستراليا تلقائية، مما يعني عدم وجود عملية تسجيل حيث تتم حماية المواد الأصلية من وقت كتابتها أو تسجيلها. فحق المؤلف تحمي الأعمال التي لا تزال في صيغة المسودة، مثل الاندفاع السينمائي، ومشروع التقارير البحثية، والرسومات. ويحق لفناني الأداء أن يتحكموا في استخدام تسجيلاتهم، ويجوز لهم تحديد من يمكنه تسجيله، وبأي الطرق يمكن استخدام هذا التسجيل.

كما أن الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبدعين وفناني الأداء والمخرجين محمية بموجب قانون حق المؤلف. (National Film and Sound Archive, 2013, 6-7)

وتحمي حق المؤلف ما يلي(Roxanne Missingham, 2013, 3):

حدد القانون المصنفات المحمية بموجب حقوق النشر على النحو التالي:

- **المصنفات الأدبية:** Literary works

– تشمل المصنفات التي تتم كتابتها أو إنتاجها في شكل آخر بواسطة المبتكر. ويجب أن تكون ذات قيمة ليتم حمايتها بواسطة حقوق النشر. ويندرج أسفل نطاق المصنفات الأدبية: الرسائل، المخطوطات، والبريد الإلكتروني، والمقالات، والروايات، والشعر، وكلمات الأغنية، والجداول الزمنية، وقواعد البيانات، وبرامج الكمبيوتر.

- **المصنفات الفنية:** Artistic works

تشمل المصنفات الفنية المحمية: اللوحات، والصور الفوتوغرافية، والمنحوتات، والنقوش، والرسومات التخطيطية، المخططات، والرسومات، والخطط والخرائط والمباني أو نماذج المباني، بغض النظر عن الجودة الفنية من العمل.

وتغطي أيضا مجموعات من الأعمال، مثل إجراءات المؤتمر ومجموعات من المقالات. وهناك فئات من المواد التي تغطيها حق المؤلف يشار إليها مجتمعة بـ "موضوع آخر غير المصنفات" والتي تشمل:

– الأفلام والتسجيلات الصوتية. – البث الإذاعي والتلفزيوني.

ومجمل القول يحمي قانون حقوق النشر الأسترالي المصنفات الأصلية التي يتم إنشاؤها عن طريق جهد فكري خاص بالمبتكر وفي حالة كونها غير أصلية فإنها لا تكون محمية بحقوق النشر.

وفيما يتعلق بالاستثناءات المقررة لصالح الأغراض التعليمية:

(Office of Parliamentary Counsel,2018)

أشار المشرع الاسترالي بقانون حق المؤلف بالجزء الثالث في القسم الثالث الأعمال التي لا تشكل انتهاكات لحقوق النشر في المصنفات في مادة (٤٠) حيث حددت التعامل العادل لأغرض البحث أو الدراسة على النحو التالي:

جاء البند الأول من المادة لينص على " لا يعد التعامل العادل مع المصنف الأدبي أو الدرامي أو الموسيقي أو الفني، أو مع تكييف المصنف الأدبي أو الدرامي أو الموسيقي، لغرض البحث أو الدراسة انتهاكًا لحق المؤلف في العمل".

ووضح المشرع بالقانون التكييف على أنه:

- فيما يتعلق بعمل أدبي في صيغة غير درامية، القيام بنسخة من العمل (سواء بلغته الأصلية أو بلغة مختلفة) إلي شكل درامي.
- فيما يتعلق بعمل أدبي في شكل درامي، القيام بنسخة من العمل (سواء بلغته الأصلية أو بلغة مختلفة) إلى شكل غير درامي.
- فيما يتعلق بالأعمال الأدبية (سواء بشكل غير درامي أو بشكل درامي):
  - ترجمة للعمل.
  - نسخة من العمل الذي تنقل فيه القصة أو الفعل بشكل أساسي أو بشكل أساسي عن طريق الصور.
- فيما يتعلق بعمل موسيقي – ترتيب أو نسخ العمل.

باستقراء ماسبق فإن التكييف يعني إنتاج عمل جديد مبني على عمل، كتحويل رواية إلى فيلم، أو تحويل كتاب مقروء إلى كتاب مسموع، أو ترجمة كتاب، أو تجميع اقتباسات من عدة أعمال مختلفة ودمجها في عمل واحد، أو استخدام شخصيات من رواية في تأليف رواية جديدة.

وأشار المشرع في الفقرة الفرعية (١أ) أنه لا يشكل التعامل العادل مع المصنف الأدبي (بخلاف مذكرات المحاضرات) انتهاكًا لحق المؤلف في المصنف إذا كان لغرض أو مرتبطة ببرنامج دراسي أو بحث معتمد من قبل طالب خارجي مسجل في مؤسسة تعليمية.

وجاء المشرع بالفقرة الفرعية (١ب) لتوضيح المقصود " مذكرات المحاضرات " التي وردت في الفقرة الفرعية (١أ) بأنها " أي مصنف أدبي يتم إنتاجه لغرض الدراسة أو البحث من قبل شخص يحاضر أو يدرس في أو فيما يتعلق بمسار الدراسة أو البحث".

في حين أكد البند الثاني من المادة (٤٠) على المسائل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، في تحديد ما إذا كان التعامل مع المصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية أو الفنية أو مع تكييف المصنفات الأدبية، درامية أو موسيقية، يشكل تعاملاً عادلاً مع العمل أو التكييف لغرض البحث أو الدراسة ما يلي:

(أ) الغرض وطبيعة التعامل. (ب) طبيعة العمل.

(ج) إمكانية الحصول على العمل في غضون فترة زمنية معقولة بسعر تجاري عادي.
(د) تأثير التعامل على السوق المحتملة، أو قيمة، والعمل أو التكييف معه.
(هـ) في حالة استنساخ جزء فقط من العمل – كمية وجوهر الجزء الذي تم نسخه في ما يتعلق بكامل العمل.

وأكد المشرع بالبند الخامس من نفس المادة بأن لا يستنسخ، لأغراض البحث أو الدراسة، أكثر من جزء معقول Reasonable Portion من العمل أو التكييف الموصوف في الجدول التالي:

جدول (٤)

المصنفات أو التكييف ونسب الأجزاء المسموح بها في الاستنساخ

م	المصنفات أو التكييف	الأجزاء المعقولة المسموح بها في الاستنساخ
١	مصنف أدبي أو درامي أو موسيقي (باستثناء برنامج كمبيوتر) أو تكيف لمثل هذا العمل، موجود في طبعة منشورة لا تقل عن ١٠ صفحات	(أ) ١٠ ٪ من عدد الصفحات في الطبعة؛ أو (ب) إذا تم تقسيم العمل أو التكييف إلى فصول – فصل واحد
٢	مصنف أدبي منشور في شكل إلكتروني (باستثناء برنامج كمبيوتر أو تجميع إلكتروني، مثل قاعدة بيانات)، أو مصنف درامي منشور في شكل إلكتروني أو تعديل منشور في شكل إلكتروني لمثل هذا المصنف الأدبي أو الدرامي.	(أ) ١٠ ٪ من عدد الكلمات في العمل أو التكييف؛ أو (ب) إذا تم تقسيم العمل أو التكييف إلى فصول – فصل واحد

المصدر: (Office of Parliamentary Counsel,2018)

وأورد المشرع الاسترالي في الجزء العاشر (متفرقات) بمادة (٢٠٠) بالباب الرابع الخاص بمسائل أخرى أن استخدام المصنفات والبث للأغراض التعليمية لا يعد انتهاكاً لحق المؤلف وجاء نص المادة على النحو التالي: "لا ينتهك المعلم أو الطالب حق المؤلف في مصنف عن طريق نسخ كامل أو جزء من العمل إذا حدث النسخ في سياق التعليم". وأكد المشرع بنفس المادة على ألا يتم النسخ باستخدام:

- جهاز تم إعداده لإنتاج نسخ متعددة؛ أو
- جهاز قادر على إنتاج نسخة أو نسخ بواسطة عملية نسخ تصويري.

وأشار المشرع بنفس المادة على أن نسخ أو نقل جزء من مادة حقوق النشر أو جزء منها لا ينتهك حق المؤلف في المادة، إذا تم نسخ المادة أو نقلها في الحالات الآتية:

- كجزء من الأسئلة التي يجب الإجابة عليها في الامتحان؛ أو
- في إجابة على هذا السؤال.

وفيما يخص استخدام تسجيل الإذاعات الصوتية لأغراض تعليمية أشار البند الثاني بنفس المادة (٢٠٠)على أنه:" لا يشكل تسجيل أي إذاعة صوتية، وهو إذاعة كان يُراد استخدامها لأغراض تعليمية، انتهاكًا لحق المؤلف في مصنف أو تسجيل صوتي مدرج في البث إذا:

أ- التسجيل يتم بواسطة، أو نيابة عن، الشخص أو السلطة المسئولة عن مكان تعليمي لا يهدف لتحقيق الربح.

ب- لا يستخدم التسجيل إلا في سياق التدريس في ذلك المكان.

وأضاف المشرع بالفقرة (أ) بالبند الثاني على أن: لا يعد تسجيل أي إذاعة صوتية انتهاكًا لحقوق النشر في البث إذا كان السجل يتم بواسطة، أو نيابة عن، الهيئة التي تدير مؤسسة تعليمية ولا يستخدم إلا للأغراض التعليمية لتلك المؤسسة أو مؤسسة تعليمية أخرى.

العقوبات:

أشار المشرع بالمادة (132AE) إلى معاقبة أى شخص ينتهك حقوق التأليف والنشر بهدف بيعها أو تأجيرها بغرامة لا تزيد عن ٥٥٠ وحدة جزاء أو السجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات، أو كلاهما، حيث اعتبرها المشرع جريمة جنائية، ويتم احتساب الغرامات بضرب قيمة وحدة جزائية واحدة في عدد وحدات العقوبة المقررة للجريمة. حيث حدد المشرع بقانون الجرائم الاسترالي وحدة الجزاء "Penalty unit" بمبلغ (٢١٠) دولار، وعلى ذلك فإن الغرامة المحددة – سالفة الذكر- لا تزيد عن (١١٥٥٠٠) دولار. (Australian Government, 2018b &2018c)

٢- براءات الاختراع:

بموجب القانون الأسترالي، تعني حماية البراءة أن الاختراع لا يمكن إنتاجه أو استخدامه أو توزيعه أو استيراده أو بيعه من قبل الآخرين دون موافقة مالك

البراءة. وهناك نوعان من براءات الاختراع المتاحة: البراءة القياسية، وبراءات الابتكار وبمجرد المنح تسمح البراءة لمالكها باستبعاد أي شخص آخر من استخدام اختراعه الحاصل على براءة اختراع. وتصل الفترة الزمنية القصوى المحددة (٢٠) سنة للبراءات القياسية (أو ٢٥ سنة بالنسبة لبعض براءات الاختراع الصيدلانية) وما يصل إلى ثمانية أعوام لبراءات الاختراع المبتكرة (Australian Government, 2018a,7).

العقوبات:

أشار المشرع بالبند الأول من المادة (١٧٨) بقانون براءات الاختراع الاسترالي إلى العقوبة الناجمة عن الإدعاء الزائف لأي شخص بملكيته لبراءة الاختراع وقدرت العقوبة بستة آلاف دولار في قانون براءات الاختراع الاسترالي رقم ٨٣ لعام ١٩٩٠، وتم تعديل هذه العقوبة في التجميع رقم ٤٢ لنفس القانون الصادر بعام ٢٠١٨ لتصبح العقوبة: ٦٠ وحدة جزاء.

ولتحديد "وحدة الجزاء" وكيفية حسابها فقد وردت في القسم 4AA من قانون الجرائم الاسترالي رقم ١٢ لعام ١٩١٤. واستخدامها المشرع في التجميع رقم ٤٢ لنفس القانون الصادر بعام ٢٠١٨ لوصف المبلغ الواجب دفعه مقابل الغرامات بموجب قوانين الكومنولث، ويتم احتساب الغرامات بضرب قيمة وحدة جزائية واحدة في عدد وحدات العقوبة المقررة للجريمة. حيث حدد المشرع وحدة الجزاء "Penalty unit" بمبلغ (٢١٠) دولار، وعلى ذلك فإن العقوبة المحددة – سالفة الذكر – (٦٠ وحدة جزاء) تعادل (١٢٦٠٠) دولار.

ونوه المشرع بالبند الثاني من نفس المادة على أنه لا يجوز لأي شخص أن يصرح بشكل خاطئ أن إحدى المقالات التي يبيعها لها براءة اختراع في أستراليا، أو مقدمة بطلب للحصول على براءة اختراع في أستراليا وقدر العقوبة بستة آلاف دولار وتم تعديل هذه العقوبة في التجميع رقم ٤٢ لنفس القانون الصادر بعام ٢٠١٨ لتصبح العقوبة: ٦٠ وحدة جزاء، أي ما يكافئ (١٢٦٠٠) دولار. (Australian Government, 2018b &2018c)

ثانياً– حماية الملكية الفكرية بالجامعة الوطنية الاسترالية (نبذة عن الجامعة الوطنية الاسترالية، إدارتها الجامعة، الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية):

يركز الجزء التالي على عرض نبذة عن الجامعة الوطنية الاسترالية، ملكية الجامعة للملكية الفكرية، إدارتها الجامعية، الإجراءات القانونية المتبعة بإدارة الجامعة الوطنية الاسترالية لحماية الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي:

أ- نبذة عن الجامعة الوطنية الاسترالية (ANU) Australian National University:

هي جامعة بحثية عامة تقع في مدينة كانبيرا عاصمة أستراليا. ويقع الحرم الجامعي الرئيسي في اكتون، تأسست الجامعة الوطنية في عام ١٩٤٦. وتحتل الجامعة الصدارة باستراليا حيث تصنف بالمرتبة الأولى كأفضل جامعة على مستوى استراليا، وضمن أفضل (٢٠) جامعة على مستوى العالم حسب تصنيف الجامعات العالمي QS لعام ٢٠١٨ (PR Newswire,2017).

ب- ملكية الملكية الفكرية:

قبل التطرق إلي ملكية الملكية الفكرية وجب الإشارة إلى مفهوم الجامعة الوطنية الاسترالية للملكية الفكرية حيث تعرفها (2018b,2-3) بأنها: "تعني جميع حقوق الملكية الصناعية والفكرية (سواء كانت مسجلة أو غير قابلة للتسجيل أو خاضعة لأي عملية أخرى سواء أكانت للمنح أو التسجيل أو ماشابه) وتتعلق هذا الحقوق:

- الأعمال الأدبية والفنية والموسيقية والدرامية التي يوجد بها حق المؤلف (بما في ذلك حق المؤلف في المستقبل).
- الأعمال السينمائية والوسائط المتعددة التي يوجد فيها حق المؤلف (بما في ذلك حقوق النشر في المستقبل).
- أداء فناني الأداء والتسجيلات الصوتية والبث الإذاعي.
- الاختراعات القابلة للبراءة والغير قابلة البراءة (بما في ذلك براءات الاختراع الممنوحة وتطبيقات البراءات).
- تصميمات مسجلة وغير مسجلة وأصناف نباتية وتصميمات طبوغرافية.
- تخطيطات الدوائر الكهربائية وما شابه.
- العلامات التجارية المسجلة وغير المسجلة، وتطبيقات العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والتسميات التجارية.

- قواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر وما يتصل بها من مواد لا تدخل ضمن أي من البنود المعينة الأخرى للملكية الفكرية.
- الاكتشافات علمية.
- المعلومات السرية والأسرار التجارية ومعلومات الملكية الأخرى المرتبطة بأي من البنود المعينة الأخرى للملكية الفكرية.
- أي حقوق ملكية فكرية أخرى على النحو المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية (بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧) لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر).
- الحقوق المعنوية: لها المعنى المنصوص عليه في قانون حق المؤلف ١٩٦٨ (Cth).

وأشارت سياسة الملكية الفكرية للجامعة الوطنية الاسترالية (Australian National University(ANU),2018b, 4-5):

١- **الموظفين:** Staff

عرفت سياسة الملكية الفكرية للجامعة الوطنية الاسترالية للموظفين staff بأنهم: "مسئولي ومنسوبي الجامعة، وتتضمن الموظفين والموظفين الأكاديميين والمهنيين والفنيين والإداريين بالجامعة".

تنص المادة (٢) من سياسة الملكية الفكرية بالجامعة الوطنية الاسترالية باستثناء المواد التعليمية، والأعمال الأكاديمية أو الإبداعية، تمتلك الجامعة جميع الملكية الفكرية التي أنشأها الموظفون في الحالات الآتية:

- في أثناء توظيفهم في الجامعة.
- في حالة حصولهم على تمويل أو تسهيلات أو استخدامهم الموارد الخاصة بالجامعة، بخلاف الطالب.
- في إجراء أو إنشاء أي أعمال بتكليف من الجامعة عن طريق اتفاق منفصل، بخلاف عقد العمل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- ما يخول إلية في قانون الجامعة.

٢- **الطلاب:** Students

أجازت المادة (٥) من سياسة الملكية الفكرية للجامعة طلب تخصيص الملكية الفكرية التي يملكها الطالب، إذا قام الطالب بإنشاء الملكية الفكرية في إحدى الحالات الآتية:

أ- في سياق إجراء البحوث أو التعليم في الجامعة.
ب- باستخدام الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.
ج- في سياق تنفيذ مشروع للجامعة، قد تم توفير التمويل لذلك المشروع من قبل طرف ثالث.

تمنح المادة (٧) من سياسة الملكية الفكرية الطلاب المبتكرون للمواد التعليمية للجامعة الترخيص كما حددتها المادة (١١) والتي تشير إلى ترخيص المواد التعليمية والأشغال العلمية والأعمال الإبداعية على النحو التالي:

- لا تثبت الجامعة ملكية الملكية الفكرية في المواد التعليمية التي يبتكرها الموظفون والطلاب والموظفون الفخريون والمعينون الشرفيون أو الزائرون أو الزملاء الزائرين إلا إذا كانت الجامعة قد كلفت العمل على وجه التحديد من خلال اتفاقية منفصلة (على سبيل المثال، خارج نطاق العمل عقد).
- يمنح منشئ مواد التعليم إلى الجامعة ترخيصًا دائمًا خالٍ من الرسوم وخاليًا من حقوق الملكية وغير مقيَّد وغير حصري. (بما في ذلك الحق في ترخيص من الباطن) لاستخدام هذه الأعمال التي تم إنشاؤها بواسطة هذا المنشئ لأغراض التدريس والتعليم والأبحاث للجامعة. ويخضع هذا الترخيص لأي التزامات تعاقدية مبتكرة يدين بها المنشئ لأطراف ثالثة (على سبيل المثال، ناشر كتاب مدرسي أو مقالة دورية).

تشتري مكتبة الجامعة الوطنية الأسترالية (ANU) مجموعة واسعة من المواد المرخصة لاستخدام أعضاء الجامعة، حيث يتم شراء الموارد الإلكترونية، مثل المجلات الإلكترونية والكتب الإلكترونية من خلال الاتفاقيات (التراخيص) مع الموردين. يحتوي جزء كبير من المواد على شروط تسمح باستخدامها في التدريس. تحتوي المكتبة على قاعدة بيانات للاتفاقيات ويمكنها التحقق من إمكانية إتاحة المواد لطلابك ضمن شروط الترخيص(Roxanne Missingham, 2013, 6)، ويتم تسويق الملكية الفكرية بالجامعة الوطنية الاسترالية من خلال ما يلي (Australian National University (ANU) ,2018a,3):

- تتم إدارة التسويق للملكية الفكرية للجامعة عن طريق مكتب نقل التكنولوجيا. حيث تقوم الجامعة باتخاذ قرارات بشأن التسويق التجاري لمثل هذه الملكية

الفكرية بالتشاور مع المبدعين، أو الجامعة الوطنية الاسترالية، أو المدرسة ذات الصلة.

- يُسمح فقط للجهات التي تم تحديدها في إطار تفويض وحدة الجامعة الوطنية الاسترالية بالتصرف نيابةً عن الجامعة، أو التصرف باسمها الخاص، لتعيين، أو الترخيص، أو الحماية، أو التسويق التجاري أو التعامل مع الملكية الفكرية للجامعة.

ج- الإدارة الجامعية بالجامعة الوطنية الاسترالية:

يركز الجزء التالي على عرض أدوار ومسئوليات رئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة (Australian National University ,2017a&2017b) وللوقوف على الهيكل التنظيمي الإداري للجامعة الوطنية الاسترالية انظر ملحق (٣).

- **رئيس الجامعة:**

وتتمثل مهام وأدوار رئيس الجامعة فيما يلي:

- الإشراف على تنظيم الاجتماعات، التأكد من الالتزام بالأنظمة الدائمة، وتقريب ودمج وجهات نظر المتعددة، واتخاذ القرارات بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك.
- تمثيل ومتابعة مصالح طلاب الدراسات العليا في جميع مستويات الدراسة مع الجامعة وخارجها عبر مجموعة من القضايا من خلال لجان ANU، واجتماعات أصحاب المصلحة، وفرق العمل.
- أن يكون المتحدث باسم جمعية الطلاب والإشراف على الأمور المتعلقة بالشؤون العامة وإدارة الصحافة، والاتصالات العضوية، والعمليات الداخلية لجمعيات الطلاب.
- الاتصال والعمل مع أصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين، بما في ذلك أعضاء رابطات الطلاب والموظفين، والجامعة الوطنية الأسترالية، والمنظمات الخارجية مثل مجلس الدراسات العليا الأسترالية (CAPA) والمسؤولين العموميين، لتطوير النتائج التي تفيد عضوية PARSA (تضم PARSA الفريق التنفيذي، المدير العام والموظفين الآخرين).
- ضمان مشاركة أعضاء رابطة الطلاب في تطوير وتنفيذ المشاريع والسياسات.

- البحث عن فرص للتفاعل، والتشاور، واستنباط أفكار جديدة مع الأعضاء من أجل تمثيل وجهات نظرهم بشكل أفضل، والعمل بشكل استباقي لمعالجة القضايا التي تؤثر عليهم سلبًا.
- توفير الدعم والمعرفة العملية للممثلين المنتخبين الآخرين، لا سيما القضايا التي تؤثر على الطلاب خارج عملهم الأكاديمي.

- نائب رئيس الجامعة:

وتتمثل مهام وأدوار نائب رئيس الجامعة فيما يلي:

- دعم الرئيس والموظفين في اتخاذ إجراءات بشأن القرارات التي تتخذها المؤسسة.
- تطوير الاتصالات وتوظيف الدعم بين الأعضاء والطلاب الآخرين والموظفين بالجامعة الوطنية الأسترالية وهيئات رابطة التعليم العالي واتحاد التعليم العالي الوطني (NTEU) والمسؤولين العموميين لتأمين السياسة و حملة تفوز بتحسين حياة الطلاب بشكلٍ كبير على المديين القصير والطويل.
- ضمان مشاركة أعضاء رابطة الطلاب في تطوير وتنفيذ المشاريع والسياسات.
- البحث عن فرص للتفاعل، والتشاور، واستنباط أفكار جديدة مع الأعضاء من أجل تمثيل وجهات نظرهم بشكل أفضل، والعمل على معالجة القضايا التي تؤثر عليهم سلبًا.
- العمل مع الموظفين على توفير المعرفة العملية والدعم للممثلين الآخرين المنتخبين، ولاسيما المسؤولين عن الإنصاف والمسؤولين عن حقوق السكان الأصليين وموظفي البيئة والنساء، بشأن القضايا المتعلقة بتحسين حياة الطلاب، بما في ذلك الأحداث التي يقومون بها.
- ينوب عن الرئيس كما هو مطلوب، وكما هو منصوص عليه في القواعد المنصوص عليها في الدستور.

د- الإجراءات القانونية المتبعة بإدارة الجامعة الوطنية الاسترالية لحماية الملكية الفكرية:

تتضمن الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارة الجامعية لحماية الملكية الفكرية إجراءات المتبعة للطلاب، وللموظفين بالجامعة وقد سبق التنويه بأن الموظفين تعني (مسئولي ومنسوبي الجامعة، وتتضمن الموظفين والموظفين الأكاديميين والمهنيين والفنيين والإداريين بالجامعة) ومن ثم تعرض الدراسة للطلاب والموظفين كل على حدا.

١-الطلاب:

تحرص الجامعة الوطنية الاسترالية على الالتزام بمبدأ الأمانة الأكاديمية، حيث يجب على الطلاب تطوير قدراتهم على التفكير بشكل مستقل والتعبير عن أنفسهم بوضوح في كلماتهم الخاصة. وتم التنويه على هذا المبدأ في دليل المرحلة الجامعية ضمن فصل الكلية: "من المتوقع أن يتمكن الطلاب المسجلون في الكلية من التعبير عن أنفسهم والحفاظ على حجة في كلماتهم الخاصة، ولا يجوز لهم تقديم عمل مكتوب يحتوي على نسخ معترف بها بشكل غير صحيح أو اقتباس مفرط لعمل الآخرين. وتعتبر الجامعة عدم الأمانة الأكاديمية من أكثر الجرائم الأكاديمية خطورة وتفرض عقوبات صارمة على أي شخص يدان به (ANU College of Asia & the Pacific ,2018,11).

حددت الجامعة الوطنية الاسترالية سوء السلوك الأكاديمي للطلاب وأشارت للانتحال والاعتداء على الملكية الفكرية من ضمن سوء السلوك الأكاديمي وحددت عقوبات وإجراءات متبعة للحد منها وجاء ذلك على النحو التالي , Young) 2015, 1-18):

حددت المادة (٦) من وثيقة الجامعة الوطنية الاسترالية سوء السلوك الأكاديمي للطلاب في بندين رئيسين تناول البند الأول سوء السلوك الأكاديمي للطلاب بالنسبة للتقييم وضم عدد من الأفعال التي تمثل سوء للسلوك الأكاديمي كالغش، والمشاركة في الانتحال، والبند الثاني سوء السلوك الأكاديمي للطلاب فيما يتعلق بالبحث، ارتكاب سوء السلوك البحثي وأشارت إلى الانتحال، والاستيلاء على الملكية الفكرية حيث أوضحت الجامعة أن سوء السلوك البحثي يشمل بالتفصيل مايلي:

- تلفيق البيانات.

- الانتحال: أشارت المادة (٧) من الوثيقة للانتحال بأنه: ينخرط الشخص في سرقة أدبية إذا استخدم الشخص عمل شخص آخر كما لو كان عمله. وأوضح البند الثاني من نفس المادة الانتحال على أنه استخدام الشخص عمل شخص آخر كما لو كان عمل الشخص نفسه دون إسناد مناسب.
- سلوك آخر مثل:
  - الاستيلاء على الملكية الفكرية أو مساهمات الآخرين.
  - يعوق عمدا تقدم البحث.
  - مخاطر إفساد سجل البحث أو تعريض سلامة الممارسات البحثية للخطر

وميزت الجامعة بين سوء السلوك البحثي الخطير والممارسة الأكاديمية الضعيفة على النحو التالي:

يعد سوء سلوك البحثي من النوع الخطير في الحالات الآتية:

- وجود تكرار أو استمرار للسلوك قد سبق وتبين أنه سوء سلوك من جانب الطلاب.
- عدم إتباع بروتوكولات البحث المعتمدة من قبل لجان أخلاقيات البحوث أو شروط الترخيص القانوني، حيث أدى هذا الفشل إلى ضرر، أو خطر غير معقول من الضرر، على البشر أو الحيوانات أو البيئة.
- نشر متعمد لنتائج بحث زائفة لتصبح جزءا من السجل العام.
- حدوث ضرر جسيم للجامعة أو لغيرهم من الطلاب أو الموظفين أو الزائرين نتيجة الإهمال والتجاهل المتعمد لعواقب السلوك.

وأوضحت المادة (٩) الممارسة الأكاديمية الضعيفة علي النحو التالي:

- ليس من سوء السلوك الأكاديمي إذا كان سلوك الشخص يشكل ممارسة أكاديمية فقيرة فقط.
- من الممارسات الأكاديمية الضعيفة أن تفشل في الالتزام بمبدأ النزاهة الأكاديمية حيث يكون هذا الإخفاق:

أ- عذر بسبب ظروف مخففة (بما في ذلك الظروف الشخصية أو العاطفية أو المرتبطة بالصحة) أو

ب- بسبب سلوك غير مقصود أو لا مبالي أو غير مقصود أو غير معلوم وهو أمر عذر.

أ- **التحقيق:**

أتاحت المادة (٢٩) للطالب حقوقاً في التحقيق وجاء نص المادة على النحو التالي:

(١) عند إجراء تحقيق يجوز للطالب:
- الحضور شخصياً.
- استدعاء الشهود واستجوابهم.
- الإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية.

(٢) في الجلسة، يجوز أن يرافق الطالب شخص آخر بإمكانه:
- مراقبة الإجراءات
- بموافقة صريحة من مسئول التحقيق، والعمل كمدافع عن الطالب.

(٣) يجوز للشخص المرشح والموافق عليه والذي سيقوم بالدفاع عن الطالب بموجب الفقرة الفرعية (٢) بنفس المادة أن ينصح الطالب فيما يتعلق بالتحقيق ويمكن أن يخاطب مسئول التحقيق ويساعد الطالب في إجراء التحقيق.

(٤) إذا لم يحضر الطالب، يجوز لموظف التحقيق إجراء التحقيق في غياب الطالب.

ب- إجراءات ما بعد التحقيق مع الطالب :

وأوضحت المادة (٣٠) إجراءات ما بعد التحقيق وجاءت على النحو التالي:

١- بعد إجراء التحقيق، يجوز لموظف التحقيق:
- يقرر أن سلوك الطالب لا يرقى إلى مستوى سوء السلوك الأكاديمي ويختتم الأمر دون اتخاذ أي إجراء آخر؛ أو
- يقرر أن سلوك الطالب لا يرقى إلى مستوى سوء السلوك الأكاديمي، ولكنه يرقى إلى مستوى الممارسة الأكاديمية الضعيفة، واتخاذ أي إجراء مشار إليه في القسم ٢١؛ أو
- يقرر أن سلوك الطالب يرقى إلى سوء سلوك أكاديمي ويفرض عقوبة منصوص عليها في المادة ٣١؛ أو
- يقرر أن سلوك الطالب يرقى إلى سوء سلوك أكاديمي ذا طابع خطير، ويحيل المسألة إلى نائب المستشار؛ أو

- إذا كان سوء السلوك ينطوي على إذن، فيتم إحالة الأمر إلى رئيس السجلات لنقله إلى نائب المستشار.

٢- عند فرض عقوبة، قد يأخذ موظف التحقيق في الاعتبار العقوبات المفروضة سابقاً في الجامعة في ظروف مماثلة.

٣- يجب على موظف التحقيق تقديم إخطار بالقرار وأسبابه في غضون ٥ أيام عمل للطالب، وإذا لم يكن مسئول التحقيق هو رئيس السجلات.

٤- يجب أن يتضمن الإشعار للطالب معلومات حول حق الطالب في التقدم بطلب مراجعة القرار.

٥- يجوز لرئيس السجلات، بناء على توجيه مسئول التحقيق أو اقتراح رئيس السجلات نفسه، إذا بدا أنه مناسب للقيام بذلك:

(أ) نشر القرار؛ و

(ب) إخطار أي منظمة أو جهة حكومية أو مهنية ذات صلة بالقرار.

٦- قد يتضمن المنشور أو الإخطار أسباب القرار.

ج- العقوبات:

حددت المادة ٣١ عقوبات سوء السلوك الأكاديمي (سبق الإشارة إلى ما يتضمنه سوء السلوك الأكاديمي من أفعال كالانتحال، والاستيلاء على الملكية الفكرية) وجاء نص المادة على النحو التالي:

(١) يجوز لموظف التحقيق الذي يرى، وفقًا لهذه الوثيقة، أن الطالب قد ارتكب سوء سلوك أكاديمي أن يتخذ إجراءًا أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ- الأمر بإعادة التقييم في برنامج أو دورة يرتبط بها سوء السلوك المزعوم (والتي قد تتضمن على سبيل المثال، مطالبة الطالب بإعادة إجراء الامتحان للحصول على أعلى درجة اجتياز بنسبة ٥٠٪ أو تحديد بديل إكمال نموذج الامتحان من قبل الطالب)؛

ب- يأمر أن رفض الوصول بموجب هذه الوثيقة لا يؤثر على التقدم الأكاديمي للطالب؛

ج- توبيخ الطالب؛

د- منح علامة منخفضة لأي جزء من التقييم؛

هـ- منح علامة فشل لأي جزء من التقييم؛

و- تسجيل علامة الفشل ("٠") لكامل الدورة؛
ز- تحديد الشروط التي يجوز للطالب بموجبها حضور الدروس أو استخدام أي مرفق أو الاستمرار في دراسات الطالب أو البحث في الجامعة؛
ح- الطلب من الطالب القيام بتدريب النزاهة البحثية ذات الصلة؛
ط- طلب تعهد من الطالب بحضور الإرشاد الأكاديمي أو غيره من الإرشاد.
ي- مطالبة الطالب بإجراء التصحيحات ذات الصلة لنتائج أو منشورات الطالب البحثية؛
ك- مطالبة الطالب بالاعتذار أو اتخاذ أي إجراء آخر يعتقد مسئول التحقيق أنه مناسب للحد من تأثير سوء السلوك؛
ل- تعليق ترشيح الطالب أو قيده في برنامج دراسي أو دورة دراسية يقبل فيها الطالب أو يلتحق بها ويحظر استئناف الترشيح أو التسجيل لفترة لا تتجاوز ١٢ شهراً؛
م- قبول التعهد من الطالب؛
ن- إحالة المسألة إلى نائب المستشار لاتخاذ إجراء إذا تبين لموظف التحقيق أن الطالب قد سبق أن ثبت أنه ارتكب سوء سلوك أكاديمي.

(٢) إذا كان نائب المستشار هو المسئول عن التحقيق، أو إذا أحيلت مسألة إلى نائب المستشار بموجب القسم الفرعي (١) (ن)، يجوز لنائب المستشار أن يتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية (بالإضافة إلى، أو بدلاً من، أي إجراء يتم بموجب القسم الفرعي (١)):

أ- حرمان الطالب من الوصول إلى جميع أو أي من مرافق الجامعة أو إلى جميع أو أي جزء من مباني الجامعة لفترة محددة، أو لأي أنشطة تقوم بها الجامعة أو بالنيابة عنها؛
ب- إنهاء ترشيح الطالب أو تسجيله في برنامج دراسي أو دورة دراسية يقبل فيها الطالب أو يلتحق بها ويحظر استئناف الترشيح أو التسجيل؛
ج- عدم منح الطالب الجائزة ذات الصلة للبرنامج الذي يدرسه؛
د- يوصي المجلس بإلغاء قرار منح الجامعة (بالمعنى المقصود في قانون البرامج والأجور) الذي حصل عليه الطالب؛
هـ- استبعاد الطالب من الجامعة.

(٣) يجوز لموظف التحقيق عند تحديد أي عقوبة تفرض على الطالب مراعاة أي استنتاج آخر لسوء السلوك أو سوء الممارسة الأكاديمية المتعلّقة بالطالب وأي عقوبة تفرض فيما يتعلق بتلك النتيجة.

وجاءت المادة (٣٢) لتوضيح تعهدات الطلاب باعتبارها من العقوبات المقررة لسوء السلوك الأكاديمي في مادة (٣١) السالف ذكرها وجاء نص المادة على النحو التالي:

(١) إذا قبل موظف الاستعلام تعهد الطالب بموجب المادة ٣١ (١) (م):

أ- يجب على موظف التحقيق التأكد من تقديم نسخة خطية من التعهد إلى الطالب ورئيس السجلات؛ و

ب- إذا أخفق الطالب في الالتزام، فقد يفرض ضابط التحقيق عقوبة أخرى بسبب سوء السلوك الأكاديمي.

(٢) عند فرض عقوبة بموجب هذا القسم، يجوز لموظف التحقيق أن يأخذ في الاعتبار عدم امتثال الطالب للتعهد وأسباب ذلك الفشل.

٢- الموظفين

حددت الجامعة الوطنية الاسترالية سوء السلوك البحثي وسوء السلوك البحث الخطير (الجاد) والإجراءات الإدارية المتبعة بإدارة الجامعة للحد منها، وجاء ذلك على النحو التالي (Australian National University ,2018c):

سوء السلوك البحثي: ويعني سلوكًا كبيرًا يستغل بشكل غير لائق الملكية الفكرية أو مساهمات الآخرين، والتي تعيق عمداً تقدم البحث، أو تخاطر بإفساد سجل الأبحاث أو تعريض سلامة ممارسات البحث للخطر، بما في ذلك السلوكيات غير الأخلاقية وغير المقبولة في الاقتراح، إجراء البحوث أو الإبلاغ عنها، أو في مراجعة المقترحات أو التقارير البحثية للآخرين.

سوء السلوك الجاد في البحوث يعرف بأنه:

- تكرار السلوك أو استمراره، الذي ثبت في السابق أنه سوء سلوك في البحث من جانب الموظف.
- الفشل في إتباع بروتوكولات البحث المعتمدة من قبل لجان الأخلاقيات البحثية أو شروط الترخيص القانوني، حيث أدى هذا الفشل إلى خطر غير معقول أو ضرر فعلي على البشر أو الحيوانات أو البيئة أو الجامعة.

- نشر نتائج بحث كاذبة أصبحت جزءًا من السجل العام.
- السلوك الذي يُزعم أنه سوء سلوك في البحث ولكن عندما تؤدي نتائج الانتهاك المزعوم إلى إلحاق ضرر جسيم بالجامعة أو غيرهم من الموظفين أو الطلاب أو الزائرين، ويتميز السلوك بتجاهل متهور ومتعمد لعواقب السلوك المزعوم.

وجاءت الإجراءات الإدارية المتبعة بإدارة الجامعة الوطنية الاسترالية على النحو التالي:

١. يجوز للموظف طلب المساعدة من النقابة أو ممثل الموظفين ويجوز له التماس المشورة الإجرائية من موظفي الموارد البشرية في أي وقت خلال العمليات المبينة أدناه.
٢. يجب أن تكون جميع القرارات المتعلقة بانضباط أو إنهاء توظيف الموظف مطابقة للأحكام ذات الصلة في اتفاق المؤسسة وقبل اتخاذ أي قرار لتأديب الموظف بسبب سوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم أو سوء السلوك الجسيم، يجب على الجامعة أن تضمن أنه تم الالتزام بالخطوات الواردة في البنود أدناه
٣. يتم تطبيق العدالة الإجرائية والعدالة الطبيعية. من واجب المتورطين في أي إجراءات تأديبية أو تظلمات أن لا يتأثر أي قرار بالمحسوبية أو التحيز أو تضارب المصالح ويجب أن يتصرفوا بإنصاف ونزاهة.
٤. في حالة وجود أي تعارض مباشر بين أحكام هذا الإجراء والاتفاق الجامعة الوطنية الاسترالية، سيتم تطبيق اتفاقية الجامعة.

ايقاف عن العمل:

٥. يجوز للجامعة، في أي وقت أثناء عملية إدارة سوء السلوك، أن تعلق عمل الموظف بأجر، أو بدون أجر. يجوز أن يحدث تعليق الموظف بدون أجر في الحالات التي يكون فيها سوء السلوك المزعوم ذا طابع يسبب وشيكًا و / أو خطيرًا على صحة شخص أو سلامته؛ و / أو استمرار وجود الموظف في الحرم الجامعي يمثل خطرًا جديًا على الجامعة وموظفيها وطلابها و / أو زوارها. وفي حالة حدوث ذلك، يجوز للموظف أن يستفيد من الإجازة السنوية المتراكمة أو استحقاقات الإجازة الطويلة. وسيتم استرداد أي مرتب ضائع واستحقاقات أخرى إذا تقرر في نهاية المطاف رفض الادعاء.

٦ – يجب ألا يحضر الموظف الذي تم تعليقه للجامعة دون موافقة مسبقة من المدير – الموارد البشرية. شريطة أن يكون مدير الموارد البشرية مقتنعاً بأن سلوك الموظف ليس من المرجح أن يكون سوء سلوك جاد في البحوث، فإن المدير – الموارد البشرية، بناء على طلب يقدمه الموظف، يمنح الموظف إذنًا لحضور جزء محدد من الجامعة للأغراض المعتمدة.

إجراءات لمزاعم سوء السلوك البحثي و / أو سوء سلوك البحث الجاد:

٧– فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك البحثي أو سوء السلوك الجسيم، قبل اتخاذ إجراء بموجب اتفاق المؤسسة أو هذا الإجراء، يحال أي ادعاء إلى الشخص المعيّن، ويعرف الشخص المعيّن بأنه نائب رئيس للمحاماة يعينه نائب المستشار لتلقي الشكاوى والادعاءات المتعلقة بسوء السلوك البحثي والقيام بواجبات أخرى كما هو محدد في البند ٧٦ من اتفاقية جامعة ANU.

٨ – يجوز للشخص المعيّن إجراء استفسارات، وتأمين الأدلة ذات الصلة بما في ذلك المواد التجريبية، وسجلات تكنولوجيا المعلومات، وغيرها من الوثائق أو أسماء الشهود، حسب الضرورة.

٩ – سينظر الشخص المعيّن في ظروف الموظفين في مكان العمل ذي الصلة حيث تم تقديم شكوى من سوء سلوك البحث بما في ذلك: أي إجراء قد يلزم اتخاذه بموجب سياسة الكشف عن المصلحة العامة. ترتيبات لنزع فتيل التوتر في مكان العمل؛ حماية الباحثين غير المشاركين؛ خطوات لضمان الحفاظ على سرية الادعاءات أثناء سير عمليات هذا الإجراء؛ وعمومًا، تأكد من معاملة الناس بطريقة عادلة.

١٠–سيحيل الشخص المعيّن الادعاء إلى أحد خبراء تقييم سلوكيات البحث لتحديد:

أ. ما إذا كان السلوك الأساسي لمضمون الادعاءات، إذا ثبتت صحته، يرقى إلى مستوى سوء السلوك البحثي؛ و

ب. ما إذا كانت هناك حالة ظاهرة لسوء السلوك البحثي. إذا لم يتم استيفاء كلا من (أ) و (ب) أعلاه، يتم رفض الادعاءات أو إحالتها إلى عملية أخرى ذات صلة (على سبيل المثال – باعتبارها سوء سلوك أو سوء

سلوك جسيم)، وسيتم إبلاغ الموظف الذي هو موضوع الادعاءات وفقًا لذلك.

في حالة استيفاء (أ) و (ب) لمراجع إساءة السلوك البحثي، يتم إرجاع الادعاءات إلى الشخص المعيّن الذي سيقرر ما إذا كانت هذه المزاعم ستتم وفقا لأحكام اتفاقية المؤسسة وهذا الإجراء كادعاءات بسوء السلوك البحثي أو البحث الجاد سوء السلوك.

سوء السلوك البحثي:

١١- عندما يتم تقديم ادعاء بسوء السلوك البحثي، يقوم الشخص المعيّن بالإبلاغ عن المزاعم إلى مدير الموارد البشرية في الوقت الذي يتم فيه اعتبار الادعاء من قِبل مقيم سوء السلوك البحثي.

١٢- إذا قرر مقيم سوء السلوك البحثي أنه قد تم إثبات حالة ظاهرية من سوء السلوك البحثي، فإن الشخص المعين سيحيل هذه الادعاءات إلى المشرف على الموظف ليتم التعامل معه وفقاً لإجراءات التعامل مع ادعاءات سوء السلوك في اتفاقية المؤسسة.

١٣- إذا قرر مقيم سوء السلوك البحثي أن الادعاءات لا توصف على النحو الملائم بأنها سوء سلوك للبحوث، فإن الشخص المعيّن سيحيل هذه الادعاءات إلى المشرف على الموظف للنظر فيما إذا كان الادعاء قد يكون سوء سلوك أو سوء سلوك خطير أو قصور في الأداء.

سوء السلوك البحثي الخطير:

١٤. في حالة تقديم ادعاء بسوء السلوك الجاد في البحث أو عندما يتبين خلال التحقيق الأولي في سوء السلوك البحثي أن الادعاء قد يكون سوء سلوك جاد في البحث، فإن الشخص المعيّن سيبلغ عن هذه المزاعم إلى نائب المستشار (أو المفوض) في ذلك الوقت. يعتبر الادعاء من قِبل مقيم سوء السلوك البحثي.

١٥- في أعقاب تقرير مقيم سوء السلوك البحثي، إذا توفرت معلومات كافية لإثبات صحة الادعاءات دون مزيد من التحقيق، فسيقوم الشخص المعيّن بتوجيه اتهامات بسوء السلوك الجوهري وستُحال هذه الرسوم إلى لجنة التحقيق البحثية، وتعرف لجنة التحقيق البحثي بأنها المجموعة التي تم تشكيلها للتحقيق في تهم سوء السلوك البحثي الخطير في حالة وجود أدلة

كافية لإثبات ادعاءات سوء السلوك البحثي الخطير، و / أو حيث يخالف الموظف اتهامات بسوء السلوك البحثي الجسيم.

١٦- إذا قرر الشخص المعيّن أن هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق، يقوم صاحب المكتب بإجراء استفسارات (إما شخصياً أو من خلال موظف تحقيق) لجمع المواد ذات الصلة. بمجرد أن يحدد الشخص المعيّن أن التحقيقات الكافية قد اكتملت، أو يحدد أنه قد تم استنفاد الجهود المعقولة لجمع المعلومات، إما الشخص المعين:

أ- يرفض الادعاءات

ب- يصيغ الاتهامات بسوء السلوك المزعوم للأبحاث؛ أو

ج- حيث يعتبر السلوك على نحو أكثر ملائمة ممكن. سوء السلوك أو سوء السلوك البحثي أو سوء السلوك الجسيم، يشير إلى الادعاءات وأي مواد تم جمعها إلى الموظف المختص بالإدارة بموجب الأحكام ذات الصلة في اتفاقية المؤسسة.

١٧- مراعاة تأمين الأدلة ذات الصلة، أو حيث قد تتعرض سلامة أعضاء الجامعة للخطر، فإن الموظف (الموظفات) موضوع الادعاءات سيُبلّغ بأنه قد تم تقديم ادعاءات.

١٨- بمجرد أن يحدد الشخص المعيّن أن الادعاءات ستكون موضوع اتهامات خطيرة لسوء البحث، سيُمنح الموظف فرصة للرد. إذا اعترف الموظف بالاتهامات، ستتم إحالة المسألة إلى المدير – الموارد البشرية لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب وفقًا لاتفاقية المؤسسة وهذا الإجراء، إذا خالف الموظف هذه التهم، فسيتم تشكيل لجنة للبحث.

لجنة البحث العلمي (RIC):

١٩. يقوم نائب رئيس الجامعة (أو المفوض) بتعيين رئيس RIC بعد أن تم منحه لفرع ANU رئيس NTEU ووافق على مقعد مقبول. عادة لن يكون رئيس اللجنة أحد موظفي ANU وسوف يكون من ذوي الخبرة في إجراء تحقيق بحثي، أو في إجراء المحاكم الواقعية، و / أو أن يكون خبيرا في الموضوع فيما يتعلق بالمسألة قيد التحقيق. في حالة تعذر التوصل إلى اتفاق على

الرئيس، يمكن إحالة المسألة إلى Fair Work Australia للبت فيها بموجب أحكام تجنب النزاعات والتسوية في اتفاقية ANU الحالية.

٢٠. يجب أن تضم اللجنة مرشحا مناسبا من رئيس فرع الاتحاد الوطني الإفريقي في الاتحاد الوطني الإفريقي (ANEUU ANU) ورئيسًا مؤهلاً مناسبًا لنائب المستشار. قبل تحديد التشكيل الخاص للجنة، يتشاور نائب رئيس الجامعة مع فرع ANU رئيس NTEU لضمان أن تتضمن اللجنة:

أ. عضو واحد على الأقل لديه الخبرة الكافية والوقوف في تخصص ذي صلة بالادعاء بسوء السلوك الجاد في الأبحاث (أو في إطار متعارف عليه) بحيث يكون ذلك العضو قادراً على فهم ومساعدة الأعضاء الآخرين في اللجنة على فهم أي بحث فني أو بحثي أو أسئلة علمية قد تكون محل نزاع؛ ولكن من ينظر إليه على أنه مستقل بشكل واضح عن أي من المشاركين؛ و

ب. عضو واحد على الأقل من ذوي الخبرة في التحقيق في قضايا السلوك البحثي، إما من خلال دراستهم الأكاديمية أو من خلال إدارة البحوث.

ج لا يوجد عضو لديه تعيينات توظيف أو زائر حالي. مع ANU؛

د. لا يوجد أعضاء لديهم أي تضارب في المصالح.

٢١– من أجل تحقيق متطلبات البندين ٢٠ (أ) و (ب)، يجوز لنائب الرئيس ورئيس فرع NTEU الموافقة على إضافة عضوين إضافيين إلى عضوية اللجنة (لذا قد يكون هناك خمسة أعضاء). أفراد).

٢٢ – ستكفل اللجنة إتباع قواعد العدالة الإجرائية، ولكن بخلاف ذلك، ستحدد الإجراءات الإضافية الواجب إتباعها في تحقيقاتها، وستعمل في جميع الأوقات وفقاً للإجراءات المحددة في إطار أحكام مراجعة القرار في مؤسسة ANU. اتفاق. تقوم اللجنة بما يلي:

أ– السماح بتمثيل النقابة و / أو

ب– السماح للموظف الذي يواجه اتهامات سوء السلوك بالسعي للحصول على مشورة قانونية، ولكن لا يجوز تمثيل الموظف من قبل ممارس قانوني؛

ج- امتلاك القدرة على جمع الأدلة والحصول عليها، إذا كان ذلك مطلوبًا لأغراض استفساراتها في جميع مجالات الجامعة، بما في ذلك الموظفين والطلاب.

د- تزويدها بالمرافق والخدمات المناسبة.

هـ- لديهم القدرة على تحديد الادعاءات وتحديد ما إذا كان قد حدث سوء سلوك جاد في الأبحاث.

٢٣. جميع العمليات والنتائج التي توصلت إليها اللجنة خاصة ما لم:

أ- تسمح اتفاقية ANU Enterprise أو قانون آخر لها بأن تكون عامة؛ أو

ب- جميع الأشخاص المشتركين في التحقيق قد تنازلوا صراحة أو ضمناً عن حقهم في الخصوصية

ج- الحصول على الحماية القانونية المناسبة (على سبيل المثال، ضد إجراءات التشهير) للأشخاص المشاركين في عمليات اللجنة.

٢٤- يجوز أن يساعد اللجنة موظف أو أكثر من ضباط الجامعة (مدرَّبين قانوناً أو غير ذلك) مع جمع الأدلة، واستجواب الشهود، والحصول على آراء الخبراء والمشورة بشأن المسائل الإجرائية.

٢٥ – في حالة إنشاء لجنة والتحقيق في تهم سوء السلوك الجاد في البحوث، إلا أنها تقرر أن السلوك الذي كشفت عنه تحقيقاته أكثر ملائمة ووصف بأنه سوء سلوك بحثي، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ نائب المستشار (أو المفوض) و وقف المزيد من العمليات. سيقوم نائب المستشار بإحالة الأمر إلى المشرف على الموظف لاتخاذ إجراءات وفقاً لأداء إدارة غير مرضي و / أو سوء إدارة الأحكام أو سوء السلوك الخطير في اتفاقية مؤسسة ANU. على الرغم من هذه الإجراءات، حيث نائب

٢٦- يتفق رئيس الجامعة ورئيس فرع NTEU على أن مزاعم سوء السلوك البحثي تنطوي على اتخاذ إجراءات بالتنسيق بين الموظفين لأكثر من صاحب عمل واحد، وقد يتفق الرؤساء التنفيذيون المعينون لأصحاب العمل و NTEU على إجراء تحقيق وتحقيقات مشتركة. يتم الاتفاق على إجراءات

التحقيق والتحقيق المشترك كتابة، وفي حالة حدوث ذلك تطبق الإجراءات المتفق عليها كبديل للإجراءات المنصوص عليها في هذا الإجراء.

٢٧ – إذا ثبت للجنة أن سوء سلوك خطير قد حدث، فسيتم اتخاذ إجراء تأديبي ملائم وفقا للبنود ٢٨ إلى ٣١.

الإجراءات التأديبية: سوء سلوك بحث خطير

٢٨. عند العثور على سوء سلوك جاد في البحث من قبل لجنة التحقيق البحثية، فإن مدير الموارد البشرية أو مرشح رئيس الجامعة سيقرر بعد ذلك:

أ- لا يتخذ أي إجراء آخر؛

ب- اتخاذ إجراءات تأديبية تناسبية، وفي هذه الحالة، يحدد مدير الموارد البشرية أو مرشح نائب رئيس الجامعة نتائج لجنة التحقيق البحثية و / أو يقدم إلى الموظف بيانًا بشأن المادة التي تم النظر فيها؛ ما هي الأفعال أو الإغفال أو الفشل من جانب الموظف الذي يشكل سوء سلوك جاد في البحوث وأي استنتاجات ذات صلة تستند إليها النتائج.

٢٩ – في حالة اتخاذ قرار بإنهاء عمل الموظف، يتم تعليق الموظف بدون أجر لمدة خمسة (٥) أيام عمل في الوقت الذي يجوز فيه للموظف التقدم بطلب لاستعراض هذا القرار وفقا لاستعراض أحكام القرار من اتفاقية ANU.

٣٠ – إذا لم يقم الموظف بتقديم طلب لاستعراض هذا القرار، فسيتوقف العمل عند اختتام العمل في اليوم الخامس.

٣١ – إذا تقدم الموظف بطلب لاستعراض هذا القرار، فستستمر عملية الاستعراض وسيبقى الموظف موقفا بدون أجر إلى حين الانتهاء من عملية الاستعراض.

٣٥- قد يلزم تعليق العمليات التي تُنشأ نتيجة لهذا الإجراء على أسس الإنصاف الإجرائية، أو لأسباب أخرى، إذا كان هناك تحقيق خارجي جنائي أو مدني أو أي هيئة إدارية أخرى في المسائل الوقائعية نفسها التي يُدّعى أنها تشكل سوء سلوك. بعد اكتمال مثل هذا التحقيق الخارجي، وحيث لا يزال من الممكن القيام بذلك، يمكن أن تقوم ANU بعد ذلك بدراسة واستقصاء سوء سلوك البحث الجاد.

العقوبات:

الإجراء التأديبي لسوء السلوك؛ سوء السلوك البحثي الجدي ويعني سوء السلوك الخطير: تقديم المشورة الرسمية للموظف؛ إعطاء أحد الموظفين تحذيراً كتابياً (بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنذار نهائي)؛ حجب الزيادة خفض من نقطة الزيادة داخل الصف؛ خفض رتب الموظف؛ إجراءات أخرى على النحو الموصى به من قبل لجنة المراجعة؛ أو إنهاء عمل الموظف (في حالة القصور في الأداء الضعيف أو سوء سلوك البحث الجسيم أو سوء السلوك الجسيم).

ثالثاً- القوى والعوامل المؤثرة في التعليم العالي باستراليا وانعكاسه على الملكية الفكرية:

تعرض الدراسة الحالية العوامل الجغرافية، الاقتصادية، والسياسية المؤثرة في التعليم العالي باستراليا وانعكاساتها على الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي:

أ- العوامل الجغرافية:

تمتاز استراليا باتساع مساحتها وقلة عدد سكانها حيث يسكن أكثر من (٨٥%) من سكان استراليا الأصليين في الأطراف الجنوبية والجنوبية الغربية حيث توجد مساحات تكاد تخلو من السكان يعزى ذلك إلى سيطرة الصحراء على مساحات كبيرة منها، بالإضافة إلي وجود المناخ الحار الرطب على أطرافها الشمالية. فاستراليا مجتمع متعدد الثقافات نتيجة لوصول مهاجرين من أكثر من ١٠٠ دولة، وتعدد اللغات. وينحدر معظم الاستراليين من أصول بريطانية وأيرلندية ولاشك أن مثل هذا التنوع الثقافي قد أدى إلى تنوع في اللغات التى تتحدث بها فئات السكان المختلفة وان كانت اللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية، ويتركز نسبة كبيرة من سكان استراليا في المناطق الحضرية في مدينتي سيدني وملبورن حيث يسكن بهما أكثر من ثلث سكان القارة (منار محمد إسماعيل بغدادي، ٢٠١٢، ٣٤-٣٥).

وانعكس التقسيم الجغرافي للولايات والأقاليم الاسترالية على التعليم ليصبح مسئولية الولايات الأسترالية الست والإقليمان الاستراليان كل في حدودها حيث لا توجد سيطرة للحكومة الفيدرالية المركزية على إدارة وتنظيم التعليم بأستراليا ويقتصر دورها في تقديم بعض الإعانات المالية للولايات على هيئة منح لتتمكن

من تنفيذ برامجها التعليمية بصورة أفضل. ولتحقيق تكافؤ لفرص بين الولايات في توزيع الخدمات ومنها التعليمية، ومن ثم استطاعت الدولة التغلب على الظروف الجغرافية وتقريب المسافة بين الجهات المحلية فيما يتصل بالخدمات التعليمية التى تقدم لأبناء البلد لذا فأستراليا ليس لها نظاما تعليميا واحدا (أحمد عبد النبي عبد العال خلاف،٢٠١٧، ٥٨، محمد عمر علي العامري،٢٠١٧، ٦١).

وحرصت استراليا على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومن بينها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، معاهدة التعاون بشأن البراءات، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، معاهدة قانون البراءات، وذلك استناداً لأهمية حقوق الملكية الفكرية.

(المنظمة العالمية للملكية الفكرية، متاح على (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/profile/AU)

ب – العوامل الاقتصادية:

تمتلك استرالياً نموذجا ناجحاً من الاقتصاد الرأسمالي الغربي، لذا تعد من الدول المتقدمة حيث جاءت ضمن أفضل (٢٠) اقتصاد من بين (١٤٠) دولة شملها التقرير وفق تقرير التنافسية العالمي لعام ٢٠١٨ وقيم المؤشر على أساس مجموعة من العوامل التي تحدد مستوى إنتاجية الاقتصاد والتي تعتبر أهم العوامل المحددة للنمو على المدى الطويل وتعلقت هذه العوامل بالمؤسسات والبنية التحتية والقدرة على دمج التكنولوجيا واستقرار الاقتصاد الكلي والصحة والتعليم والمهارات وسوق السلع وسوق العمل والنظام المالي وحجم السوق وديناميكية الأعمال والابتكار (World Economic Forum,2018).

صنفت استراليا ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا وفق تقارير التنمية البشرية للأعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦)، حيث تصنف تلك التقارير الدول حسب التنمية البشرية إلى أربع مجموعات حسب قيمة دليل التنمية البشرية ويقيس هذا الدليل متوسط الانجاز في الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية البشرية وهما حياة مديدة وصحية، إمكانية الحصول على المعرفة، مستوى معيشة لائق، وتشير فئة (تنمية بشرية مرتفعة جداً) إلى الدول المتقدمة حيث قيمة دليل التنمية البشرية (٠.٩) أو أكثر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٣& ٢٠١٤& ٢٠١٥& ٢٠١٦).

تؤدي استراليا دوراً هاماً في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، حيث لا تزال جامعاتها مطمح للعلماء والباحثين حيث تحوى أكبر عدد مطلق من الباحثين والتقنيين العاملين بدوام كامل فضلاً عن نسبة أعلى إنفاق محلى إجمالي على البحث والتطوير (GERD) من الناتج المحلى الإجمالي (٢.٢٥%) وقطاع أعمال ديناميكي والذي يسهم تقريبا في ثلثي الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير (GERD)، ولكن لا يخلو نظام الابتكار الوطني من نقاط ضعف فعلى الرغم من احتلال استراليا للمركز ال ١٧ من أصل ١٤٣ دولة في مؤشر الابتكار العالمي ٢٠١٤ إلا أنها كانت تحتل المركز ٨١ بين الدول في تحويل القدرات الابتكارية الأولية إلى المخرجات التى تحتاجها الصناعة، وتحديدا تحويلها إلى معرفة جديدة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ترجمة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، ٢٠١٨، ٦٧٠).

ج – العوامل السياسية:

استراليا دولة فيدرالية ديمقراطية برلمانية تقسم إدارياً وفق القانون التقسيم الإداري إلى ست ولايات وهي: نيوساوث ويلز، وكوينزلاند، وجنوب أستراليا، وتسمانيا وفيكتوريا، وأستراليا الغربية إضافة إلى إقليمي هما: إقليم العاصمة الأسترالية والإقليم الشمال فضلا عن المناطق التابعة لأستراليا فأستراليا دولة تعتمد على النظام التشريعي الذي يتفق مع القانون الإنجليزي العام(أحمد عبد النبي عبد العال خلاف، ٢٠١٧، ٦٤).

فالنظام السياسي يمنح لحكومات الولايات والأقاليم الاستقلال الإداري التام دون أي تدخل في الشئون الداخلية من قبل حكومة الكومنولث، ويقتصر جورها في تقدم الدعم المالي والفني وتوفير الخدمات للولايات، فضلاً عن اهتمامها بالشئون الخارجية والعامة للبلاد وانعكس هذا النظام على التوجه اللامركزى في التعليم (أحمد عبد النبي عبد العال خلاف،٢٠١٧، ٦٥).

أنشئ نظام فدرالي للحكومة الاسترالية لمقتضي قانون سنة ١٩٠٠ الذي صدر بموجبه دستور كومنولث استراليا، وبناء على ذلك النظام. تتوزع سلطة وضع القوانين بين الحكومة الاسترالية (أي الحكومة الفيدرالية) والدول الست. وتدخل قوانين الملكية الفكرية ضمن اختصاصات الحكومة الاسترالية وليس الدول (Fiona Phillips,2006,2-3).

ويتم حماية الملكية الفكرية بموجب التشريعات الفيدرالية (National Film and Sound Archive,2013,3)، حيث يحمي قانون حق المؤلف لعام ١٩٦٨ المصنفات "الأصلية" (نتاج الجهد الفكري الخاص للمبتكر، وليس نسخها من عمل شخص آخر)، التي تم إنشاؤها من خلال المقيمين أو المواطنين من أستراليا، المنشورة لأول مرة في أستراليا، للمواطنين من البلدان الأعضاء في معاهدة حق المؤلف الدولية ذات الصلة.ويمنح القانون حقوقًا حصرية لمالك المواد المحمية (Roxanne Missingham, 2013, 3).

وتتقاسم مسئولية الملكية الفكرية وزارتان فمن جهة يتحمل النائب العام مسئولية قانون وسياسة حق المؤلف، ويسدى إلية جهاز النائب العام المشورة في هذا الصدد ومن جهة أخرى تقع على كاهل وزير السياحة والصناعة والموارد مسئولية قانون وسياسة الملكية الصناعية ويسدى إلية المشورة مكتب استراليا للملكية الفكرية. ويعمل مل من جهاز النائب العام ومكتب استراليا للملكية الفكرية بالتعاون الوثيق بينهما لبحث مجموعة من المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية بما فيها آليات الإنفاذ الملائمة.

وتعد الشرطة الفيدرالية الاسترالية الهيئة الرئيسة لتنفيذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب في مجال الملكية الفكرية وينفذ القانون بمختلف دوائر شرطة الدولة المصرح لها بالتحقيق في الجرائم التى ترتكب الملكية الفكرية، وغالبا ما تعمل شرطة الدولة والشرطة الفيدرالية معا وكذلك مع المنظمات الصناعية للتحقيق في تلك الجرائم (Fiona Phillips,2006,2-3).

المحور الخامس– أوجه الشبه والاختلاف بين الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والأمريكية والاسترالية فى حماية الملكية الفكرية والعوامل المؤثرة بها:

يهدف المحور الحالى إلى الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين الإجراءات القانونية المتبعة بالإدارات الجامعية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية والأمريكية والاسترالية فى حماية الملكية الفكرية والعوامل المؤثرة بها وتحقيقاً لهذا الهدف فانه ينبغى عرض لأوجه الشبه والاختلاف بين الخبرة المصرية والاسترالية والأمريكية فى حماية الملكية الفكرية وفى الإجراءات القانونية المتبعة بإدارة تلك الجامعات لحماية الملكية الفكرية، والقوى والعوامل المؤثرة في التعليم العالي وانعكاساتها على الملكية الفكرية بالدول المقارنة.

أولاً- التنظيم القانونى لحماية الملكية الفكرية بالتشريعات المقارنة:

يركز الجزء التالى على عرض لأهم أوجه الشبه والاختلاف للتنظيم القانونى لحماية الملكية الفكرية بالدول المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) حيث اقتصرت الدراسة على مجالى حق المؤلف وبراءات الاختراع لصلتهما الوثيقة بموضوع الدراسة وذلك على النحو التالي:

١- حق المؤلف:

يتناول الجزء التالى عرضاً لأوجه الشبه والاختلاف فى مجال حق المؤلف بالتشريعات المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك على النحو التالي:

أ- أوجه الشبه:

- اتخذت التشريعات المقارنة موقفاً موحداً من حيث حمايتها للمصنفات الأصلية (نتاج الجهد الفكري الخاص للمبتكر) وذلك على النحو التالي:

- **المشرع المصري:** يحمي التشريع المصنفات أيا كان نوعها أو أهميتها أو شكلها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتي يحميه القانون، ولا يخل من توافر الابتكار أن يتأثر المؤلف بفكر غيره أو بفنه أو بأسلوبه، حيث العبرة دائما بنتاج عمله، فانه استوفي شرط الابتكار والأصالة تمتع بالحماية دون جدال.
- **المشرع الاسترالي:** يحمي قانون حق المؤلف لعام ١٩٦٨ المصنفات "الأصلية" (نتاج الجهد الفكري الخاص للمبتكر، وليس نسخها من عمل شخص آخر)، وفي حالة كونها غير أصلية فإنها لا تكون محمية بحقوق النشر.
- **المشرع الأمريكى:** حدد المشرع الأمريكى بالفقرة الأولى بالمادة (١٠٢) المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف ١٩٧٦ وجاء ذلك فى عجز المادة على النحو التالى " تطبق حماية حقوق المؤلف على المصنفات الأصلية الخاصة بالتأليف المثبتة فى أى وسيلة للتعبير الملموس، المعروفة حالياً أو المتقدمة في وقت

لاحق، والتى يمكن أن ينظر إليها أو يتم إعادة إنتاجها أو نقلها بطريقة أخرى، إما مباشرة أو مع مساعدة من جهاز.

- حرصت التشريعات المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) على التنويه على حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وعلى عرض انتهاك حق المؤلف وكيفية التصدى له، والإجراءات القانونية الواجب تطبيقها في حالة ثبوت انتهاك لحق المؤلف.

ب- أوجه الاختلاف:

- اتخذت التشريعات المقارنة موقفاً متبايناً من حيث دمج المشرع للقوانين المنظمة لحماية الملكية الفكرية بقانون واحد كما هو الحال في مصر أو انفراد كل مجال من مجالات الملكية الفكرية بقانون مستقل كما في استراليا والولايات المتحدة الأمريكية (تقتصر الدراسة على مجالي حق المؤلف، وبراءات الاختراع) وجاء ذلك على النحو التالي:

- **المشرع المصري:** جمع المشرع شتات الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في قانون واحد وهو قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بدلاً من تناثرها في أكثر من قانون ليلغي بذلك القوانين السابقة:
  - ❖ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.
  - ❖ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية.
  - ❖ قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المؤلف.
- **المشرع الاسترالي:** تتم حماية الملكية الفكرية بموجب التشريعات الفيدرالية، وتتم حماية حق المؤلف وبراءات الاختراع بالقوانين التالية:
  - ❖ قانون حق المؤلف لعام ١٩٦٨.
  - ❖ قانون براءات الاختراع الاسترالي رقم ٨٣ لعام ١٩٩٠.
- **المشرع الأمريكي:** انفرد كل مجال من مجالات الملكية الفكرية – سالفة الذكر– بقانون مستقل على النحو التالي:

- ❖ قانون حق المؤلف لعام ١٩٧٦.
- ❖ قانون براءات الاختراع الأمريكى تحت العنوان ٣٥ من قانون الولايات المتحدة الأمريكية.USC 35

- **فيما يتعلق بالاستثناءات المقررة لصالح الأغراض التعليمية:** لم يحدد المشرع المصري والأمريكي كمية الجزء المستخدم من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف فالمشرع المصري تركها مفتوحة واكتفي فقط بالإشارة إلى " أجزاء قصيرة من المصنف "،" الحدود المعقولة " على عكس المشرع الاستراليالذي حدد الاستخدام العادل ونسبة الأجزاء المعقولة المسموح بها فى الاستنساخ، فى حين جاء المشرع الأمريكي الاستخدام العادل" دون تحديد نسبة للاستخدام العادل وجاء ذلك على النحو التالي:

- **المشرع المصري:** أشار المشرع المصري في عجز المادة ٦/١٧١ بقانون الملكية الفكرية على أنه مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بنسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا". ونجد أن المشرع أورد بهذه المادة " الحدود المعقولة " في الاستنساخ إلا أنه لم يحدد ماهية هذه الحدود.
- **المشرع الاسترالي:** وأكد المشرع الاسترالي بالمادة ٤٠ بالبند الخامس من نفس المادة بأن لا يستنسخ، لأغراض البحث أو الدراسة، أكثر من جزء معقول Reasonable Portion من العمل أو التكييف الموصوف وذلك على النحو التالي:

١- في حالة إذا كان المصنف أدبي أو درامي أو موسيقي (باستثناء برنامج كمبيوتر) أو تكيف لمثل هذا العمل، موجود في طبعة منشورة لا تقل عن ١٠ صفحات تكون الأجزاء المعقولة المسموح بها في الاستنساخ على النحو التالي:

أ- ١٠ ٪ من عدد الصفحات في الطبعة؛ أو

ب- إذا تم تقسيم العمل أو التكييف إلى فصول – فصل واحد.

٢- في حالة إذا كان المصنف أدبي منشور في شكل إلكتروني (باستثناء برنامج كمبيوتر أو تجميع إلكتروني، مثل قاعدة بيانات)، أو مصنف درامي منشور في شكل إلكتروني أو تعديل منشور في شكل إلكتروني لمثل هذا المصنف الأدبي أو الدرامي، تكون الأجزاء المعقولة المسموح بها في الاستنساخ على النحو التالي:

أ- ١٠ ٪ من عدد الكلمات في العمل أو التكييف؛ أو

ب- إذا تم تقسيم العمل أو التكييف إلى فصول – فصل واحد.

وأورد المشرع الاسترالي في الجزء العاشر (متفرقات) بمادة (٢٠٠) بالباب الرابع الخاص بمسائل أخرى أن استخدام المصنفات والبث للأغراض التعليمية لا يعد انتهاكاً لحق المؤلف وجاء نص المادة على النحو التالي: "لا ينتهك المعلم أو الطالب حق المؤلف في مصنف عن طريق نسخ كامل أو جزء من العمل إذا حدث النسخ في سياق التعليم". وأكد المشرع بنفس المادة على ألا يتم النسخ باستخدام:

- جهاز تم إعداده لإنتاج نسخ متعددة؛ أو
- جهاز قادر على إنتاج نسخة أو نسخ بواسطة عملية نسخ تصويري.

وأشار المشرع بنفس المادة على أن نسخ أو نقل جزء من مادة حقوق النشر أو جزء منها لا ينتهك حق المؤلف في المادة، إذا تم نسخ المادة أو نقلها في الحالات الآتية:

- كجزء من الأسئلة التي يجب الإجابة عليها في الامتحان؛ أو
- في إجابة على هذا السؤال.

وفيما يخص استخدام تسجيل الإذاعات الصوتية لأغراض تعليمية أشار البند الثاني بنفس المادة (٢٠٠)على أنه:" لا يشكل تسجيل أي إذاعة صوتية، وهو إذاعة كان يُراد استخدامها لأغراض تعليمية، انتهاكًا لحق المؤلف في مصنف أو تسجيل صوتي مدرج في البث إذا:

أ- التسجيل يتم بواسطة، أو نيابة عن، الشخص أو السلطة المسئولة عن مكان تعليمي لا يهدف لتحقيق الربح.

ب- لا يستخدم التسجيل إلا في سياق التدريس في ذلك المكان.

وأضاف المشرع بالفقرة (أ) بالبند الثاني على أن: لا يعد تسجيل أي إذاعة صوتية انتهاكًا لحقوق النشر في البث إذا كان السجل يتم بواسطة، أو نيابة عن، الهيئة التي تدير مؤسسة تعليمية ولا يستخدم إلا للأغراض التعليمية لتلك المؤسسة أو مؤسسة تعليمية أخرى.

- **المشرع الأمريكي:** أشار المشرع الأمريكي بقانون حق المؤلف بالمادة (١٠٧) الأعمال التى لا تشكل انتهاكات لحقوق النشر بما فى ذلك الاستخدام عن طريق النسخ أو التسجيلات الصوتية أو بأى وسيلة أخرى يحددها ذلك القسم، لأغراض مثل النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتعليم (بما في ذلك نسخ متعددة لاستخدام الفصول الدراسية)، والمنح الدراسية، أو البحث.

ولا يعد انتهاكا لحقوق المؤلف إذا كان الاستخدام المصنوع من مصنف في أي حالة معينة هو "الاستخدام العادل"، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار:

١- الغرض من الاستخدام وطبيعته، بما فى ذلك ما إذا كان هذا الاستخدام ذا طبيعة تجارية أم لأغراض تعليمية غير ربحية.
٢- طبيعة المصنف المحمى بحقوق المؤلف.
٣- مقدار وجوهر الجزء المستخدم فيما يتعلق بالمصنف المحمي بحقوق المؤلف ككل.
٤- تأثير الاستخدام على السوق المحتملة أو قيمة المصنف المحمي بحقوق المؤلف.

ومجمل القول يسمح الاستخدام العادل بقانون حق المؤلف الأمريكي لأي شخص باستخدام محدود للمصنف المحمي بموجب القانون لأغراض مثل النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتعليم والمنح والبحث، ولكنه لم يحدد النسبة المفترض استخدامها كما حددها المشرع الاسترالي.

- تباينت التشريعات المقارنة في العقوبات المقرر تطبيقها في حالة الاعتداء على حق المؤلف وجاء ذلك على النحو التالي:

- **المشرع المصري:** أشار بالمادة ١٨١ بقانون الملكية الفكرية: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين" من جاء بأحد الأفعال السالف ذكرها في الركن المادي.

وأوضح المشرع بنفس المادة "تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

- **المشرع الاسترالى:** أشار المشرع بالمادة (132AE) إلى معاقبة أى شخص ينتهك حقوق التأليف والنشر بهدف بيعها أو تأجيرها بغرامة لا تزيد عن ٥٥٠ وحدة جزاء أو السجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات، أو كلاهما، حيث اعتبرها المشرع جريمة جنائية وتقدر وحدة الجزاء (٢١٠ دولار) مما يعني أن الغرامة لا تزيد عن (١١٥٥٠٠) دولار.
- **المشرع الأمريكى:** أجاز المشرع بالفقرة الأولى من المادة (١٢٠٣) الإجراءات المدنية لأى شخص تعرض لانتهاك بمخالفة المادة ١٢٠١ أو ١٢٠٢ رفع دعوى مدنية فى محكمة مقاطعة أمريكية مناسبة لمثل هذا الانتهاك.

وأوضحت الفقرة الثانية بالمادة (١٢٠٣) صلاحيات المحكمة في الدعوى المرفوعة بموجب الفقرة الأولى – سالفة الذكر– على النحو التالى:

١- يجوز منح أوامر زجرية مؤقتة ودائمة على النحو الذى تراه المحكمة معقولاً لمنع أو للحد من الانتهاك، ولكن فى أى حال من الأحوال يجب أن تفرض قيودا مسبقة على حرية التعبير أو الصحافة المحمية بموجب التعديل الأول للدستور.

٢- فى أى وقت أثناء انتظار الدعوى، يجوز للمحكمة أن تطلب الحجز، وفق ما تراه معقولاً، على أي جهاز أو منتج تحت التحفظ.

٣- يجوز تعويض الأضرار.
٤- وفقا لتقدير المحكمة يجوز السماح باسترداد التكاليف من قبل أو ضد أي طرف آخر غير الولايات المتحدة أو مسئول عنها.
٥- يجوز وفقا لتقدير المحكمة منح أتعاب المحاماة المعقولة للطرف السائد.
٦- يجوز كجزء من حكم نهائى أو مرسوم نهائى فى إيجاد انتهاك، أن تأمر بالتعديل العلاجى أو تدمير أى جهاز أو منتج متورط فى الانتهاك الذى يكون فى عهدة أو سيطرة المخالف أو تم احتجازه بموجب الفقرة (٢)–سالفة الذكر– من نفس المادة.

حدد المشرع الأمريكى الجرائم الجنائية بعجز المادة (٥٠٦) من قانون حق المؤلف، حيث أشار بالفقرة الأولى من المادة إلى معاقبة أى شخص ينتهك حقوق التأليف والنشر عمداً كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣١٩، إذا ارتكب الانتهاك:

(أ) لأغراض الميزة التجارية أو المكسب المالى الخاص.
(ب) عن طريق النسخ أو التوزيع، بما فى ذلك بالوسائل الإلكترونية، خلال فترة ١٨٠ يومًا، وكان هذا النسخ لنسخة واحدة أو أكثر من النسخ، أو تسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الصوتية من المصنفات المحمية بحقوق الطبع والنشر، والتى تبلغ قيمتها الإجمالية للبيع بالتجزئة أكثر من ١٠٠٠ دولار.
(ج) عن طريق توزيع العمل الجارى إعداده للتوزيع التجارى، عن طريق إتاحته على شبكة كمبيوتر يمكن الوصول إليها لأفراد الجمهور، إذا كان هذا الشخص يعرف أو كان ينبغي أن يعلم أن العمل كان مخصصًا للتوزيع التجارى.

حدد المشرع الأمريكى بالفقرة الأولى من المادة (١٢٠٤) من قانون حق المؤلف العقوبات الجنائية لأى شخص ينتهك المادة (١٢٠١)، و(١٢٠٢) عمداً ولأغراض ميزة تجارية أو مكسب مالى خاص بالعقوبات التالية:

٣- تغريم ما لا يزيد عن ٥٠٠ ألف دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات، أو كلاهما، عن الجريمة الأولى.
٤- تغريم ما لا يزيد عن مليون دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات، أو كليهما، عن أي جريمة لاحقة.

وأوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا ينطبق العقوبات الجنائية –سالفة الذكر– بالفقرة الأولى على المكتبة غير الربحية أو الأرشيف أو المؤسسة التعليمية أو هيئة الإذاعة العامة (كيان إذاعى عام غير ربحى).

وفيما يخص قانون التقادم أشار المشرع الأمريكى بالفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه لا يجوز رفع دعوى جنائية بموجب هذا القسم إلا إذا بدأت هذه الإجراءات في غضون خمس سنوات بعد ظهور الدعوى.

٢– براءات الاختراع:

يتناول الجزء التالى عرضاً لأوجه الشبه والاختلاف فى مجال براءات الاختراع بالتشريعات المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك على النحو التالي:

أوجه الشبه:

- تخول البراءة بالتشريعات المقارنة (مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا) لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع الاختراع.
- وفيما يخص مدة حماية براءات الاختراع: وجدت أنها في التشريعات المقارنة (مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا) ٢٠ سنة تبدأ باعتبار من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، إلا أن المشرع الاسترالي أشار لبعض براءات الاختراع الصيدلانية، لبراءات الاختراع المبتكرة وجاء ذلك على النحو التالي:
  - **المشرع المصري:** حددت المادة (٩) بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر.
  - **المشرع الاسترالي:** تصل الفترة الزمنية القصوى المحددة (٢٠) سنة للبراءات القياسية (أو ٢٥ سنة بالنسبة لبعض براءات الاختراع الصيدلانية) وما يصل إلى ثمانية أعوام لبراءات الاختراع المبتكرة
  - **المشرع الأمريكي:** وأشار 35 U.S.C 154إلى أن مدة حماية براءات الاختراع ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة.

أوجه الاختلاف:

- تتخذ التشريعات المقارنة موقفا متباينا فى تحديدها للاختراعات القابلة للحماية عن طريق لبراءات، حيث تميل الدول المتقدمة إلى التوسع فى تحديد الابتكارات القابلة للحماية عن طريق لبراءة/ فى حين أن التشريع المصرى جاء على النقيض من ذلك حيث يميل إلى تتضيق النطاق على الاختراعات القابلة للحماية عن طريق البراءة، حيث ألغى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية ونص على اعتباره لاغياً اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥، وأوجبت المادة (١/٤٣) من القانون الجديد على مكتب براءات الاختراع المصرى تلقى طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بنفس النوعية من المنتجات، والتى قدمت اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥م وذلك لحين البدء فى فحصها اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥ (عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، ٢٠١٥، ١٥٠-١٥١).
- اتخذت التشريعات المقارنة موقفاً متبايناً فيما يخص العقوبات المقررة في حالة انتهاك براءات الاختراع فجاءت على النحو التالي:

- **المشرع المصري:** تنص مادة (٣٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

❖ كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون.

❖ كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية.

- ❖ كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

- **المشرع الاسترالي:** وجاءت العقوبة المقررة بالقانون في حالة انتهاك براءات الاختراع على النحو التالي:
  - ❖ أشار المشرع بالبند الأول من المادة (١٧٨) بقانون براءات الاختراع الاسترالي إلى العقوبة الناجمة عن الإدعاء الزائف لأي شخص بملكيته لبراءة الاختراع وقدرت العقوبة بستة آلاف دولار في قانون براءات الاختراع الاسترالي رقم ٨٣ لعام ١٩٩٠، وتم تعديل هذه العقوبة في التجميع رقم ٤٢ لنفس القانون الصادر بعام ٢٠١٨ لتصبح العقوبة: ٦٠ وحدة جزاء أي ما يعادل (١٢٦٠٠) دولار.
  - ❖ ونوه المشرع بالبند الثاني من نفس المادة على أنه لا يجوز لأي شخص أن يصرح بشكل خاطئ أن إحدى المقالات التي يبيعها لها براءة اختراع في أستراليا، أو مقدمة بطلب للحصول على براءة اختراع في أستراليا وقدر العقوبة بستة آلاف دولار وتم تعديل هذه العقوبة في التجميع رقم ٤٢ لنفس القانون الصادر بعام ٢٠١٨ لتصبح العقوبة: ٦٠ وحدة جزاء، أي ما يكافئ (١٢٦٠٠) دولار. مما يشير إلى رفع العقوبة المقررة من عام ١٩٩٠ من ستة آلاف دولار إلى أكثر من الضعف عام ٢٠١٨ ليصل إلى (١٢٦٠٠) دولار.
- **المشرع الأمريكي:** إنّ نصّ ٣٥ من القانون القسم ١٨٦ يقتضي في حالة الإدانة بانتهاك براءة الاختراع تغريم ما لا يزيد عن ١٠ آلاف دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن عامين، أو كليهما.

ثانياً- الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالإدارة الجامعية بالدول المقارنة:

يركز الجزء التالى على عرض لأهم أوجه الشبه والاختلاف للإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالإدارة الجامعية بالدول المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك على النحو التالي:

أوجه الشبه:

- وجدت سياسة للملكية الفكرية بالجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا تنظم الملكية الفكرية بالجامعات، وكيفية ترخيص أصولها.
- أشارت كل من الجامعة الوطنية الاسترالية (استراليا)، جامعة ستانفورد (الولايات المتحدة الأمريكية) على أنه باستثناء المواد التعليمية، والأعمال الأكاديمية أو الإبداعية على ملكية الجامعة للملكية الفكرية التى أنشأها الموظفون فى الحالات الآتية: فى أثناء توظيفهم فى الجامعة، فى حالة حصولهم على تمويل أو تسهيلات أو استخدامهم الموارد الخاصة بالجامعة، بخلاف الطالب، فى إجراء أو إنشاء أي أعمال بتكليف من الجامعة عن طريق اتفاق منفصل، بخلاف عقد العمل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك،ما يخول إلية في قانون الجامعة.
- حددت كل من الجامعة الوطنية الاسترالية (استراليا)، جامعة ستانفورد (الولايات المتحدة الأمريكية) سوء السلوك البحثي للطلاب بأنه تلفيق أو تزوير أو انتحال في اقتراح البحث أو تنفيذه أو مراجعته أو في الإبلاغ عن نتائج البحث، أو تلفيق البيانات والاستيلاء على الملكية الفكرية، ووضعت كلتا الجامعتين عقوبات صارمة في حالة حدوث سوء سلوك بحثي.

أوجه الاختلاف:

- قدمت الجامعات فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا توضيحاً لسوء السلوك البحثى، والانتحال العلمى، وانتهاك الملكية الفكرية، ووضعت إجراءات قانونية مقننة للعقوبات المقرر توقيعها على كل من الطالب وأعضاء هيئة التدريس فى حالة انتهاكهم للملكية الفكرية. فى حين أنه بتتبع نصوص قانون تنظيم الجامعات بمصر وجد أنه لم يرد نصاً صريحاً فيما يخص الملكية الفكرية أو كيفية التعامل مع السرقات العلمية.

- شددت الجامعة الوطنية الاسترالية، وجامعة ستانفورد على الالتزام بمبدأ الأمانة الأكاديمية، حيث يجب على الطلاب تطوير قدراتهم على التفكير بشكل مستقل والتعبير عن أنفسهم بوضوح في كلماتهم الخاصة. ولا يجوز لهم تقديم عمل مكتوب يحتوي على نسخ معترف بها بشكل غير صحيح أو اقتباس مفرط لعمل الآخرين. واعتبرت تلك الجامعات عدم الأمانة الأكاديمية مدمر للمعايير التي تحاول الجامعة غرسها في الطلاب، واعتبرتها من أكثر الجرائم الأكاديمية خطورة وفرضت عقوبات صارمة على أي شخص يدان بها.

فى حين اقتصر الميثاق الأخلاقى للمجتمع الجامعى الصادر عن وزارة التعليم العالى والبحث العالى(٢٠١٨) المصرى أثناء عرضة لدور الطالب الجامعى فى مكافحة الفساد على الإشارة إلى " لا للسرقات العلمية أو سرقات الملكية الفكرية"، فى حين أشارت الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد لحقوق الملكية الفكرية ضمن معيار البحث العلمى والأنشطة العلمية على أن للجامعة خطة بحثية معتمدة تسهم فى تحقيق رسالتها وتخدم التوجهات القومية وتعكس الاحتياجات المجتمعية، وتحرص الجامعة على مشاركة الطلاب فى النشاط البحثى، وتراقب الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وتحمي الملكية الفكرية وتخلق مناخا داعما للأنشطة العلمية والابتكار.

ونصت قواعد الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات (بمصر) في دورتها الثانية عشر (٢٠١٦-٢٠١٩) في المادة رقم (٢٨) تحت البند الخاص بشروط وآلية التقدم للجان العلمية، والذي يتضمن الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها كمتطلبات للتقدم للجان العلمية ومن بين تلك المتطلبات "تقديم تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، لتحديد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية واللغة العربية أو اللغات الأخرى، بعد تمرير الأبحاث على برامج اكتشاف السرقات العلمية (plagiarism) أو أي برامج مشابهه متوفرة بالجامعات المصرية أو الكليات.

- اختلفت العقوبات المقرر تطبيقها على أعضاء هيئة التدريس في حالة انتهاكهم للملكية الفكرية بكل من الولايات المتحدة الأمريكية (جامعة ستانفورد)، استراليا (الجامعة الوطنية الاسترالية)، مصر وذلك على النحو التالي:

- **الولايات المتحدة الأمريكية (جامعة ستانفورد):** يجوز أن يخضع عضو هيئة التدريس المتهم بموجب الإجراءات الناتجة عن سوء السلوك لعقوبات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى: اللوم، الغرامة و / أو تخفيض مؤقت فى الأجور؛ تعليق من الجامعة بدون أجر لفترة محددة؛ تخفيض غير محدد في الأجر؛ الفصل من الجامعة.
- **استراليا (الجامعة الوطنية الاسترالية):** الإجراء التأديبي لسوء السلوك؛ سوء السلوك البحثي الجدي ويعني سوء السلوك الخطير تراوحت بين: تقديم المشورة الرسمية للموظف؛ إعطاء أحد الموظفين تحذيراً كتابياً (بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنذار نهائي)؛ حجب الزيادة خفض من نقطة الزيادة داخل الصف؛ خفض رتب الموظف؛ إجراءات أخرى على النحو الموصى به من قبل لجنة المراجعة؛ أو إنهاء عمل الموظف (في حالة القصور في الأداء الضعيف أو سوء سلوك البحث الجسيم أو سوء السلوك الجسيم).
- **الجامعات المصرية:** على الرغم من عدم وجود نصاً صريحاً بقانون تنظيم الجامعات بمصر عن الملكية الفكرية أو العقوبات المقررة في حالة السرقات العلمية، إلا أنه اجتهد الفقهاء في تفسير المادة ١١٠ من قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات واعتبر الفقهاء أن السرقات العلمية أمور تمس النزاهة ومن ثم توقع العقوبات المحددة بتلك المادة والتي تنص على "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس" هي:

٦- التنبيه.
٧- اللوم.
٨- اللوم مع التأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
٩- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.
١٠-العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل.

- تباينت العقوبات المقرر تطبيقها على الطلاب في حالة انتهاكهم للملكية الفكرية بكل من الولايات المتحدة الأمريكية (جامعة ستانفورد)، استراليا (الجامعة الوطنية الاسترالية) وذلك على النحو التالي:
  - **الولايات المتحدة الأمريكية (جامعة ستانفورد):** وتمثلت العقوبة فى إيقاف عن الدراسة (تعليق) ربع سنوى من الجامعة و ٤٠ ساعة من خدمة المجتمع فإن معظم أعضاء هيئة التدريس يصدرون "لم يجتاز " أو "لا رصيد" للدورة التى وقع فيها الانتهاك. العقوبة القياسية للانتهاكات المتعددة (مثل الغش أكثر من مرة واحدة فى نفس الدورة التدريبية) هى إيقاف عن الدراسة (تعليق) لمدة ثلاثة أرباع و ٤٠ ساعة أو أكثر من خدمة المجتمع فى حين تراوحت فى بعض الحالات إلى تأخر منح درجة ربعين دراسيين و٤٠ ساعة من خدمة المجتمع. كما طرحت الصفحة الرسمية لجامعة ستانفورد على موقعها الالكتروني عدة أمثلة كنماذج للانتحال.
  - **استراليا (الجامعة الوطنية الاسترالية):** حددت المادة ٣١ عقوبات سوء السلوك الأكاديمي (يتضمن أفعال كالانتحال، والاستيلاء على الملكية الفكرية) وجاء نص المادة على النحو التالي:

(١) يجوز لموظف التحقيق الذي يرى أن الطالب قد ارتكب سوء سلوك أكاديمي أن يتخذ إجراءًا أو أكثر من الإجراءات التالية:

س– الأمر بإعادة التقييم في برنامج أو دورة يرتبط بها سوء السلوك المزعوم (والتي قد تتضمن على سبيل المثال، مطالبة الطالب بإعادة إجراء الامتحان للحصول على أعلى درجة اجتياز بنسبة ٥٠٪ أو تحديد بديل إكمال نموذج الامتحان من قبل الطالب)؛

ع– يأمر بأن رفض الوصول بموجب هذه الوثيقة لا يؤثر على التقدم الأكاديمي للطالب؛

ف– توبيخ الطالب؛

ص–منح علامة منخفضة لأي جزء من التقييم؛

ق– منح علامة فشل لأي جزء من التقييم؛

ر– تسجيل علامة الفشل ("٠") لكامل الدورة؛

ش- تحديد الشروط التي يجوز للطالب بموجبها حضور الدروس أو الدروس أو استخدام أي مرفق أو الاستمرار في دراسات الطالب أو البحث في الجامعة؛

ت- الطلب من الطالب القيام بتدريب النزاهة البحثية ذات الصلة؛

ث- طلب تعهد من الطالب بحضور الإرشاد الأكاديمي أو غيره من الإرشاد.

خ- مطالبة الطالب بإجراء التصحيحات ذات الصلة لنتائج أو منشورات الطالب البحثية؛

ذ- مطالبة الطالب بالاعتذار أو اتخاذ أي إجراء آخر يعتقد مسئول التحقيق أنه مناسب للحد من تأثير سوء السلوك؛

ض-تعليق ترشيح الطالب أو قيده في برنامج دراسي أو دورة دراسية يقبل فيها الطالب أو يلتحق بها ويحظر استئناف الترشيح أو التسجيل لفترة لا تتجاوز ١٢ شهراً؛

غ- قبول التعهد من الطالب؛

ظ- إحالة المسألة إلى نائب المستشار لاتخاذ إجراء إذا تبين لموظف التحقيق أن الطالب قد سبق أن ثبت أنه ارتكب سوء سلوك أكاديمي.

(٢) إذا كان نائب المستشار هو المسئول عن التحقيق، أو إذا أحيلت مسألة إلى نائب المستشار بموجب القسم الفرعي (١) (ن)، يجوز لنائب المستشار أن يتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية (بالإضافة إلى، أو بدلاً من، أي إجراء يتم بموجب القسم الفرعي (١)):

و- حرمان الطالب من الوصول إلى جميع أو أي من مرافق الجامعة أو إلى جميع أو أي جزء من مباني الجامعة لفترة محددة، أو لأي أنشطة تقوم بها الجامعة أو بالنيابة عنها؛

ز- إنهاء ترشيح الطالب أو تسجيله في برنامج دراسي أو دورة دراسية يقبل فيها الطالب أو يلتحق بها ويحظر استئناف الترشيح أو التسجيل؛

ح- تحديد أن الطالب لا ينبغي أن يمنح الجائزة ذات الصلة للبرنامج الذي يدرسه الطالب؛

ط- يوصي المجلس بإلغاء قرار منح الجامعة (بالمعنى المقصود في قانون البرامج والأجور) الذي حصل عليه الطالب؛

ي- استبعاد الطالب من الجامعة.

ثالثاً- القوى والعوامل المؤثرة في التعليم العالي بالدول المقارنة وانعكاساتها على الملكية الفكرية:

يركز الجزء التالى على عرض لأهم أوجه الشبه والاختلاف للقوى والعوامل المؤثرة فى التعليم العالى بالدول المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك على النحو التالي:

١- العوامل الجغرافية:

يتناول الجزء التالى عرضاً لأوجه الشبه والاختلاف فى العوامل الجغرافية بالدول المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك على النحو التالي:

أ- أوجه الشبه:

حرصت مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

ب – أوجه الاختلاف:

اختلفت الدول المقارنة من حيث إتباعها لنظام تعليمي موحد أو تعدد الأنظمة التعليمية وذلك على النحو التالي:

- **مصر:** تخضع الجامعات المصرية لقانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
- **الولايات المتحدة الأمريكية:** عند الحديث نظام التعليم بالولايات المتحدة فإننا نتحدث على الأصوب بنظم التعليم الأمريكي لأن الولايات المتحدة الأمريكية تضم خمسين نظاماً تعليمياُ فلكل ولاية من الولايات الأمريكية مصلحة للتعليم يديرها مجلس التعليم الذي ينتخب معظم أعضائه من غير رجال التربية، الأمر الذي أدى بدورة إلى اختلاف كبير بين الولايات في نظم التعليم.
- **استراليا:** التعليم مسئولية الولايات حيث لاتوجد سيطرة للحكومة الفيدرالية المركزية على إدارة وتنظيم التعليم فطبقاً للدستور الاسترالي، حكومة كل ولاية ومقاطعة مسئولة مسئولية كاملة عن إدارة التعليم.

٢- العوامل الاقتصادية:

يتناول الجزء التالى عرضاً لأوجه الشبه والاختلاف فى العوامل الاقتصادية بالدول المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك على النحو التالي:

أ- أوجه الشبه:

- صنفت الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا وفق تقارير التنمية البشرية للأعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦)، حيث تصنف تلك التقارير الدول حسب التنمية البشرية إلى أربع مجموعات حسب قيمة دليل التنمية البشرية ويقيس هذا الدليل متوسط الانجاز في الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية البشرية وهما حياة مديدة وصحية، إمكانية الحصول على المعرفة، مستوى معيشة لائق، وتشير فئة (تنمية بشرية مرتفعة جداً) إلى الدول المتقدمة حيث قيمة دليل التنمية البشرية (٠.٩) أو أكثر.

ب- أوجه الاختلاف:

- صنفت مصر ضمن الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة وفق تقارير التنمية البشرية للأعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٣&٢٠١٤&٢٠١٥&٢٠١٦).

٣- العوامل السياسية:

يتناول الجزء التالى عرضاً أوجه الاختلاف فى العوامل السياسية بالدول المقارنة (مصر، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك على النحو التالي:

- **أوجه الاختلاف:**

فيما يتعلق بالقوانين المتبعة حالياً لحماية الملكية الفكرية بالدول المقارنة

- **مصر:** قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية قد جمع فيه المشرع شتات الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بدلاً من تناثرها في أكثر من قانون ليلغي بذلك القوانين السابقة:
  - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية.
- قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المؤلف.

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** القانون المتبع حالياً، حق المؤلف الأمريكي ١٩٧٦م بتنقيحه ألغيت كل قانونين حق المؤلف السابقة كقانون حق المؤلف ١٧٩٠م، ١٨٣١م، ١٩٩٠م حيث غطي القانون المجالات الآتية: المجال العام والمجال الموضوعي للأعمال المغطاة، والحقوق الاستثنائية، ومدة حق التأليف، وتسجيل حق التأليف، وانتهاك حق التأليف، والاستخدام العادل والدفاع عنه وعلاج الانتهاكات.وفيما يخص براءات الاختراع قوانين فمتضمنة تحت العنوان ٣٥ من قانون الولايات المتحدة أو .USC
- **استراليا:** يتم حماية الملكية الفكرية بموجب التشريعات الفيدرالية، حيث يحمي قانون حق المؤلف لعام ١٩٦٨ المصنفات الأصلية التي تم إنشاؤها من خلال المقيمين أو المواطنين من أستراليا، المنشورة لأول مرة في أستراليا، للمواطنين من البلدان الأعضاء في معاهدة حق المؤلف الدولية ذات الصلة، ويمنح القانون حقوقًا حصرية لمالك المواد المحمية.

المحور السادس– كيفية الاستفادة من الخبرة الأمريكية والاسترالية في تطوير الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية:

يهدف المحور الحالي إلى الوقوف على كيفية الاستفادة من الخبرة الأمريكية والاسترالية في تطوير الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية وتحقيقاً لهذا الهدف فينبغي الوقوف على شقين رئيسين أولهما الإجراءات الوقائية المقترحة لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية وتشمل إجراءات خاصة بالطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، والكليات والمعاهد، والشق الثاني الإجراءات القانونية المقترحة للحد من انتهاك الملكية الفكرية بالجامعات المصرية.

أولاً– الإجراءات الوقائية المقترحة لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية:

إذا كان التشريع يشكل آلية أساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية، فإن هناك من الآليات الأخرى ما لا يقل تأثيراً في هذا المجال خاصة آلية ثقافة الملكية الفكرية فبقدر تغلغلها وانتشارها في ربوع المجتمع بقدر ما تنتج أثرها في خلق وعى عام بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وايلائها مكانتها السامية بقدر سمو

أساسها الذي تستند إليه. تعد الوقاية خير من العلاج ومن ثم وجب الوقوف على الإجراءات الوقائية المقترحة لحماية الملكية الفكرية بالجامعات المصرية وتتضمن تلك الإجراءات المقترحة: إجراءات خاصة بالطلاب، وإجراءات خاصة بأعضاء هيئة التدريس، وإجراءات خاصة بالكليات والمعاهد وذلك على النحو التالي:

أ- الإجراءات الوقائية المقترح إتباعها من قبل الطلاب لحماية الملكية الفكرية بالجامعات:

- التزام الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
- الإشارة إلى المصادر المقتبس منها أو التى تم الاستناد إليها في إعداد المؤلف وذكرها في قائمة المراجع.
- نشر ثقافة الأمانة العلمية في البحوث لدى الباحثين، من خلال الكتيبات والمحاضرات والحلقات النقاشية والبرامج التدريبية.
- تجنب المبالغة في ذكر المراجع العلمية والإسناد دون الرجوع مراجع للإيحاء بسعة خلفيته العلمية في مجال بحثه، من إليها، وتالفي سرد أسماء ال اجل ترسيخ الانطباع لدى القراء أو المحكمين بإحاطته بمجمل ما يدور في نطاق تخصصه.
- عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأيِّ شكل من الأشكال، حيث اعتبرتها جامعة ستانفورد بالولايات المتحدة الأمريكية والجامعة الوطنية الاسترالية شكلا من أشكال سوء السلوك البحثي التى تتطلب
- تجنب حذف أيِّ بيانات من البحث؛ لأن ذلك يضرُّ بالحقيقة ويشوهها.
- ألا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
- عدم التجاهل المتعمد لأيِّ بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أيِّ بيانات لسببٍ ما، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
- لا يجوز الحجب المتعمد للمعلومات أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.

ب- الإجراءات الوقائية المقترح إتباعها من قبل أعضاء هيئة التدريس لحماية الملكية الفكرية بالجامعات:

- عدم إرسال الورقة العلمية المراد نشرها لأكثر من جهة نشر في نفس الوقت.

- عدم تكرار نشر الورقة العلمية في مجلة علمية أخرى، أو في سجل مؤتمر أو ندوة علمية دون إجراء إضافات أو تعديلات جوهرية عليها، إلا في حالة سماح الجهات الناشرة بذلك، مع عدم إغفال الإشارة إلى المرجع أو المصدر الأصلي الذي سبق وتم نشر الورقة فيه.
- عدم إغفال أسماء المشاركين في البحث، عند الرغبة في نشر الأبحاث أو الأوراق العلمية أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة.
- مراعاة ترتيب أسماء الباحثين في الأعمال المشتركة بناء على مساهماتهم الفعلية، إذا لم يكن في ذلك العمل، وفي حالة التساوي في المسهمة فتذكر أسماؤهم أبجديا هناك اتفاق فيما بينهم يقضي بغير ذلك
- عدم كتابة أسماء من لم يكن لهم مساهمة فعلية في العمل المنشور
- عرض النتائج العلمية التي يتم التوصل إليها دون تشويها، وعدم استبعاد المنحرف والشاذ من النتائج الحقيقية الناجمة عن التجارب العلمية المنفذة بهدف إظهارها متسمة بالاتساق الكامل الذي تتطلبه كثير من المجالات العلمية.
- يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- يمكن لعضو هيئة التدريس بالكلية نسخ أجزاء قصيرة من مصنف؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النَّسْخُ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية.
- لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة.
- للكلية الحق فيما ينتج من اكتشافات أو اختراعات في الملكية الفكرية في حالات خاصة يتم تحديدها في سياسة الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.

ج- الإجراءات الوقائية المقترح إتباعها من قبل الكليات والمعاهد بالجامعات المصرية لحماية الملكية الفكرية بالجامعات:

- تقوم الكليات والمعاهد بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين، وذلك عن طريق بناء سياسة للملكية الفكرية ونشرها علي الموقع الإلكتروني للكلية.
- إلزام معد رسالة الماجستير أو الدكتوراه تقديم إقراراً مكتوبا في بداية الرسالة، يفيد أن العمل البحثي بأكمله نتاج مجهوده الشخصي (تحت إشراف مشرفيه)، وأنه لم يستخدم أية مكونات بحثية من بحوث الغير إلا فيما هو مسموح به في حدود الاستفادة المشروعة من المراجع العلمية السابق نشرها.
- عقد ورش عمل إجبارية عن الملكية الفكرية كشرط للتسجيل بدرجتي الماجستير والدكتوراه بالكلية.
- حظر استخدام برامج الحاسب الآلي الغير مرخصة بمعامل الحاسب الآلي للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- إنشاء مركز للملكية الفكرية بكل جامعة تتمثل مهامه فيما يلي:

▪ مهام فحص الرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا، وتوفير برمجيات ذات كفاءة عالية بالمركز لاكتشاف عدم الأمانة العلمية.
▪ تقديم الدعم الفني للعاملين في حقل الملكية الفكرية.

- إصدار المؤسسات الأكاديمية الجامعات والكليات دليل يضم التعريف بالنزاهة العلمية والتعليمات الخاصة بمنهجية البحوث العلمية بكل كلية.
- وضع ملصقات وإعلانات تتضمن إرشادات للمترددين على المكتبات الجامعية ومستخدمي بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.

ثانياً- الإجراءات القانونية المقترحة للحد من انتهاك الملكية الفكرية بالجامعات المصرية:

يعد القانون المرآة العاكسة لما يدور داخل المجتمع، ومن ثم وجب التصدي للمستجدات التى تطرأ على المجتمع من خلال تنظيم النصوص القانونية المعنية بكل أمر على حدة

أ- الإجراءات القانونية المقترح تطبيقها في حالة انتهاك الطلاب للملكية الفكرية:

- تحديد قواعد للمحاسبة معلنة لمن يحيد عن القوانين واللوائح.
- إصدار الجامعة تشريع قانوني خاص بالطلاب يحدد العقوبات الواجب تطبيقها على كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم عدم الأمانة العلمية.
- إصدار الجامعة وثيقة موضح بها سوء السلوك الأكاديمي للطلاب وما يتضمنه من أفعال (كالانتحال، الاستيلاء على الملكية الفكرية أو مساهمات الآخرين، تلفيق البيانات يعوق عمدا تقدم البحث، مخاطر إفساد سجل البحث أو تعريض سلامة الممارسات البحثية للخطر) تستوجب العقوبة ومتضمنة للحالات التى تعد سلوك بحثي خطير والحالات التى تعد ممارسات أكاديمية ضعيفة. يعد سوء سلوك البحثي من النوع الخطير في الحالات الآتية:

- وجود تكرار أو استمرار للسلوك قد سبق وتبين أنه سوء سلوك من جانب الطلاب.
- عدم إتباع بروتوكولات البحث المعتمدة من قبل لجان أخلاقيات البحوث أو شروط الترخيص القانوني، حيث أدى هذا الفشل إلى ضرر، أو خطر غير معقول من الضرر، على البشر أو الحيوانات أو البيئة.
- نشر متعمد لنتائج بحث زائفة لتصبح جزءا من السجل العام.
- حدوث ضرر جسيم للجامعة أو لغيرهم من الطلاب أو الموظفين أو الزائرين نتيجة الإهمال والتجاهل المتعمد لعواقب السلوك.

- وتسير الإجراءات القانونية على النحو التالي:

- للطالب الحق في حضور التحقيق، وفي حالة عدم حضوره يجوز لمسئول التحقيق إجراء التحقيق في غياب الطالب.
- يجوز أن يحضر التحقيق مع الطالب شخص آخر لمراقبة الإجراءات والدفاع عن الطالب.
- بعد إجراء التحقيق، تكون نتيجة التحقيق اتخاذ أحد القرارات التالية:

- يقرر أن سلوك الطالب لا يرقى إلى مستوى سوء السلوك الأكاديمي ويختتم الأمر دون اتخاذ أي إجراء آخر؛ أو
- يقرر أن سلوك الطالب لا يرقى إلى مستوى سوء السلوك الأكاديمي، ولكنه يرقى إلى مستوى الممارسة الأكاديمية الضعيفة، واتخاذ أي إجراء نصت عليه ال؛ أو
- يقرر أن سلوك الطالب يرقى إلى سوء سلوك أكاديمي ويفرض العقوبة المقررة لمثل هذا السلوك؛ أو
- يقرر أن سلوك الطالب يرقى إلى سوء سلوك أكاديمي ذي طابع خطير، و ويفرض عقوبة المقررة لمثل هذا السلوك.
- يجوز لمسئول التحقيق الذي يرى أن الطالب قد ارتكب سوء سلوك أكاديمي أن يتخذ إجراءًا أو أكثر من الإجراءات التالية:

❖ الأمر بإعادة التقييم في برنامج أو دورة يرتبط بها سوء السلوك المزعوم (والتي قد تتضمن على سبيل المثال، مطالبة الطالب بإعادة إجراء الامتحان للحصول على أعلى درجة اجتياز بنسبة ٥٠٪ أو تحديد بديل إكمال نموذج الامتحان من قبل الطالب)؛
❖ منح علامة منخفضة لأي جزء من التقييم؛
❖ منح علامة فشل لأي جزء من التقييم؛
❖ تسجيل علامة الفشل ("٠") لكامل الدورة؛
❖ مطالبة الطالب بإجراء التصحيحات ذات الصلة لنتائج أو منشورات الطالب البحثية؛
❖ إذا تبين لمسئول التحقيق أن الطالب قد سبق أن ثبت أنه ارتكب سوء سلوك أكاديمي يجوز اتخاذ أحد القرارات التالية:
❖ إلغاء قرار منح الجامعة (كرسائل الماجستير. والدكتوراه) الذي حصل عليه الطالب؛
❖ فصل الطالب من الجامعة.
❖ حرمان الطالب من الوصول إلى جميع أو أي من مرافق الجامعة أو إلى جميع أو أي جزء من مباني الجامعة لفترة محددة، أو لأي أنشطة تقوم بها الجامعة أو بالنيابة عنها؛

ب- الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية المقترح تطبيقها في حالة انتهاك أعضاء هيئة التدريس للملكية الفكرية:

- تطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- إضافة نصوص صريحة بتعديلات قانون تنظيم الجامعات لحماية الملكية الفكرية، وتحديد عقوبات رادعة في حالة ارتكاب جرائم عدم الأمانة العلمية.
- تطبيق عقوبات رادعة للحد من جرائم الأمانة العلمية ولحماية الملكية الفكرية بالجامعات وتتمثل في اللوم، الغرامة و / أو تخفيض مؤقت في المرتبات؛ تعليق من الجامعة بدون أجر لفترة محددة؛ تخفيض غير محدد في الأجر؛ الفصل من الجامعة.

المراجـــع

أولاً- المراجع العربية:

١- ابراهيم قويدر جلول، عاشور سلال(٢٠١٨). الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المؤتمر الدولي الأول للمكتبات والمعلومات والتوثيق: الوصول الحر للمعلومات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، الأردن، ٢٧-٤٢.

٢- أحمد أنور بدر (٢٠١٣). حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات: دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

٣- أحمد أنور بدر، ناريمان إسماعيل متولي، غادة عبد المنعم (٢٠١٣). مناهج البحث في علم المعلومات والمكتبات في القرن الحادي والعشرين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

٤- أحمد عبد اللاه المراغي(٢٠١٦). مستقبل التعليم الجامعي والقانوني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

٥- أحمد عبد النبي عبد العال خلاف (٢٠١٧). دراسة مقارنة لمدخل الإدارة المرتكزة إلى المدرسة SBM والمحاسبية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وإمكان الإفادة منها في المملكة العربية السعودية، المجلة التربوية، العدد (٤٨)، ١-١٢٩.

٦- أمال سوفالو(٢٠١٧). حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

٧- أمل أحمد حسن محمد (٢٠١٦). دراسة مقارنة لبعض صيغ حركة اختبار المدرسة بالتعليم قبل الجامعي بالولايات المتحدة الأمريكية وإمكان الإفادة منها في جمهورية مصر العربية، مجلة التربية المقارنة والدولية، السنة (٢)، العدد (٥)، ٥٤١- ٦٦٨.

٨- أمل فتحي عقل(٢٠١٥). تطوير معايير التميز في التعليم الجامعي العالي: الأردن نموذجاً، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن.

٩- إيمان مهران (٢٠١٧). تنمية الحرف التقليدية في دول وادي النيل وحقوق الملكية الفكرية، المؤتمر الدولي الأول للقصور المتخصصة الموروث الفني والحرفي لغة

تواصل بين الشعوب، الهيئة العامة لقصور الثقافة بالتعاون مع نقابة مصممي الفنون التطبيقية بمحافظة الأقصر، ١-١٧.

١٠- أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني(٢٠١٧). حقوق الملكية الفكرية "ماهيتها- طبيعتها- آليات حمايتها- ودور الشرطة في تعزيزها"، المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

١١- باسم محمد ملحم (٢٠١٥). التأصيل التاريخي التشريعي لحماية عنوان المصنف الأدبي والفني في تشريعات حق المؤلف في البلدان العربية: مفارقة ذات طبيعة قانونية قائمة الذات، المجلة القانونية والقضائية، السنة (٨)، العدد(٢)، ٥٧-١٠١.

١٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٣). تقرير التنمية البشرية ٢٠١٣ "نهضة الجنوب: نقدك بشري في عالم متنوع، كندا.

١٣- ـــــــــــــــــــ (٢٠١٤). تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤ "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤- ـــــــــــــــــــ (٢٠١٥). تقرير التنمية البشرية ٢٠١٥ "التنمية في كل عمل"، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥- ـــــــــــــــــــ (٢٠١٦). تقرير التنمية البشرية ٢٠١٦ "تنمية للجميع"، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٦- برنامج حقوق الملكية (٢٠١٧). الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، القاهرة.

١٧- بلقاسم سلاطنية،حسان الجيلاني (٢٠١٢). المناهج الأساسية في البحوث الاجتماعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٨- بنك الإسكندرية، SRM (٢٠١٦). مصر: مركز واعد للتجارة والاستثمار في أفريقيا والشرق الأوسط.

١٩- بوترعة شمامة (٢٠١٦). الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، ٥٩-٧١.

٢٠- جامعة قناة السويس (٢٠١٦). كتيب حماية حقوق الملكية الفكرية.

٢١- الجريدة الرسمية (٢٠٠٦). قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، العدد ٤٨ (تابع).

٢٢- ـــــــــــــــــ (٢٠٠٢). قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، العدد ٢٢ (مكرر).

٢٣- ـــــــــــــــــ (٢٠٠٥). قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

٦٦- محمد عبدالله شاهين محمد (٢٠١٨). الاقتصاد المعرفي وأثره على التنمية الاقتصادية للدول العربية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة.
٦٧- محمد عمر علي العامري (٢٠١٧). مدخل إلى التربية المقارنة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٦٨- محمد فتحي عبدالهادى (٢٠١٩). اقتصاد المعرفة في الأدبيات العربية: دراسة تحليلية ودروس مستفادة، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، المجلد الأول، العدد الأول، ١٥١-١٨٥.
٦٩- مسعد نذير (٢٠١٧). اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية(TRIPS) ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (١٤)، ١١٣-١٣١.
٧٠- مصطفي الفوركي (٢٠١٦). الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد(١)، ١٧٥-١٩٥.
٧١- منار محمد إسماعيل بغدادي(٢٠١٢). تطوير التعليم في ضوء تجارب بعض الدول، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر.
٧٢- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)(٢٠١٤). الويبو-تفعيل الملكية الفكرية، جنيف، سويسرا.
٧٣- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، متاح على: https://wipolex.wipo.int/ar/info/outline/US
٧٤- ــــــــــــــــ، متاح على: https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/profile/US
٧٥- ــــــــــــــــ، متاح على https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/profile/AU
٧٦- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معهد الدراسات الدبلوماسية (٢٠٠٤). حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين " القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، القاهرة، ١-١٨.
٧٧- مهند حميد الراوي (٢٠١٥). عالم ما بعد القطبية الأحادية الأمريكية- دراسة في مستقبل النظام السياسي الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة.

٧٨- نرجس صفو(٢٠١٦). الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.
٧٩- نعيم أحمد نعيم شنيار(٢٠١٠). الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٨٠- نعيمة على بني مقداد (٢٠١٦). دور الإدارة الجامعية في تطبيق مفهوم الجامعة المنتجة في جامعة اليرموك: العقبات والحلول، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة اليرموك.
٨١- هايدي عيسي حسن(٢٠١٩). تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، مصر.
٨٢- هشام محمد أبو العينين، ماهر حسب النبي خليل، ناصر خميس الجيزاوي (٢٠١٧). فاعلية برنامج iThenticate في منع الانتحال وتحسين جودة مخرجات البحث العلمي لدى طلاب الدراسات العليا بجامعة بنها، المؤتمر العلمي الثاني للمكتبات والمعلومات: النشر العلمي الدولي: الواقع والتحديات والحلول، كلية الآداب، جامعة بنها، مصر،١-١٧.
٨٣- هنادي كمال كباشي(٢٠١٧). حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العدل، العدد (٥٠)، السنة(١٩)،٢٢٠ -٢٤٥.
٨٤- الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد (٢٠١٥). دليل اعتماد كليات ومعاهد التعليم العالي، الإصدار الثالث
٨٥- ـــــــــــــــــ (٢٠١٧): معايير اعتماد الجامعات، الإصدار الثاني.
٨٦- وزارة التعليم العالي والبحث العالي(٢٠١٨): الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي.
٨٧- ـــــــــــــــــ (٢٠١٥): الاستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ٢٠١٥- ٢٠٣٠.
٨٨- ياسين محمد حمد العيثاوي، سلام علي أحمد المشهداني (٢٠١٦): صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

89- ANU College of Asia & the Pacific (2018). Current Students 2018 Honours Guide, Australian National University, 1-17.

90- Arnold, P. A. (2004). About America: How the United States is Governed. Braddock Communications.

91- Australian Government (2014). Australia in brief , 50th edition.

92- ——————— (2017). Australian Government Intellectual Property Manual, Commonwealth of Australia.

93- ——————— (2018a). Australian Intellectual Property Report 2018, Commonwealth of Australia.

94- ——————— (2018b). Patents Act 1990, Act No. 83 of 1990, Federal Register of Legislation, Compilation No. 42.

95- ——————— (2018c).Crimes Act 1914, Act No. 12, 1914, Federal Register of Legislation, Compilation No. 124.

96- Australian National University (2018c). Procedure: Research misconduct and serious research misconduct, Version (12),1-9.

97- ——————— (2017a). President, Available at: https://parsa.anu.edu.au/pageassets/aboutparsa/who-we-are/Role-Description-President-PARSA.pdf Retrieved at (12/2/2019)

98- ——————— (2017b). Vice President, Available at: https://parsa.anu.edu.au/pageassets/elections/roledescriptions/Role-Description-Vice-President-PARSA.pdf Retrieved at (12/2/2019)

99- ——————————— (2018a). Procedure: IP protection and commercialization, Version 9.

100- ——————————— (2018b). Policy: Intellectual property , Version(9), 1-9.

101- Bansi, R., & Reddy, K. (2015). Intellectual property from publicly financed research and intellectual property registration by universities: A case study of a university in South Africa. Procedia-Social and Behavioral Sciences, 181, 185-196.

102- Copyright Office (US). (2016). Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code. Government Printing Office.

103- Cornell University, INSEAD, and WIPO (2016): The Global Innovation Index 2016: Winning with Global Innovation, Ithaca, Fontainebleau, and Geneva.

104- Cornell University, INSEAD, and WIPO (2017): The Global Innovation Index 2017: Innovation Feeding the World, Ithaca, Fontainebleau, and Geneva.

105- Fiona Phillips(2006) Intellectual Property Enforcement In Australia An Evolving Approach, Advisory Committee On Enforcement, Third Session, wipo, Geneva, 1-16.

106- Hong, W. T. (2010). Establishing an Ethical Justification for Intellectual Property. Intersect: The Stanford Journal of Science, Technology and Society, 3(1), 50-57.

107- Intellectual Property Office (2013). Intellectual Property Rights in the USA, Crown copyright,1-11.

108- Mazza, J. (2017). The US-Mexico Border and Mexican Migration to the United States: A 21st Century Review. SAIS Review of International Affairs, 37(2), 33-47.

109- Moore, A., Himma, K.(2018). The Stanford Encyclopedia of Philosophy, Metaphysics Research Lab, Stanford University.
110- National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine. (2017). Fostering integrity in research. National Academies Press.
111- National Film and Sound Archive(2013). Indigenous Cultural and Intellectual Property (ICIP) and Intellectual Property (IP) Protocol,1-25.
112- Niqresh, M. (2019). Digital Library and Intellectual Issues-Issues in Copyright and Intellectual Property, International Education Studies, 12(1) ,114-127.
113- OECD (2013). Education Policy Outlook: Australia.
114- Office of Parliamentary Counsel(2018). Copyright Act 1968, Compilation No. 55, Canberra.
115- Office of stanford University Communications(2018). stanford facts 2018: A look at stanford university Today, Almaden Press.
116- Office of Technology Licensing (OTL),(2015). Creator's Guide to Commercializing Copyrighted Work, Stanford University.
117- Office of the Vice Provost and Dean of Research HRPP Policy (2018). Stanford University Human Research Protection Program (HRPP) Policy Manual, Stanford University, 1-214.
118- Payumo, J. G., Arasu, P., Fauzi, A. M., Siregar, I. Z., & Noviana, D. (2014). An entrepreneurial, research-based university model focused on intellectual property management for economic development in emerging

economies: The case of Bogor Agricultural University, Indonesia. World patent information, 36, 22-31.

119- PR Newswire(2017). QS World University Rankings 2018: MIT Named World's Best University for Record Sixth Year, QS Quacquarelli Symonds.

120- Roxanne Missingham(2013). Copyright information from ANU Library: copyright for teaching, Australian National University.

121- Stanford Law School (2017). Student Handbook 2017-2018, Stanford, California, 1-70.

122- Stanford law school (2018). Student Handbook 2018-2019, Stanford, California, 1-59.

123- Stanford University (2017). Faculty Handbook, Stanford, California, 1-128.

124- ——————— (2018a). Research Policy Handbook, Stanford, California, 1-155.

125- ——————— (2018b). Student Affairs, Stanford Bulletin 2018-19, 1-6.

126- ——————— (2018c). University Governance and Organization, Stanford Bulletin 2018-19, 1-3.

127- Stanford University available at: https://communitystandards.stanford.edu/policies-and-guidance/what-plagiarism/sample-plagiarism-cases Retrieved at: 3/2/2019

128- Surdeanu, M., Nallapati, R., Gregory, G., Walker, J., & Manning, C. D. (2011). Risk analysis for intellectual property litigation. In Proceedings of the 13th International Conference on Artificial Intelligence and Law (pp. 116-120).

129- UNESCO(2015).UNESCO science report: towards 2030, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), Paris: UNESCO Publishing.
130- United Nations (2018). World Economic Situation and Prospects 2018, United Nations publication, New York.
131- United States(2018). Patent Law, Rev.08.2017.
132- University of New South Wales (UNSW) (2018). Intellectual Property Policy, Version: 2.3, 1-8.
133- Wallace, M. K., & Reinman, S. (2018). Expanding the Intellectual Property Knowledge Base at University Libraries: Collaborating with Patent and Trademark Resource Centers , Issues in Science and Technology Librarianship, n88.
134- World Economic Forum(2010). The Global Competitiveness Report 2010 – 2011, Geneva, World Economic Forum.
135- ——————————— (2017). The Global Competitiveness Report 2017 – 2018, Geneva, World Economic Forum.
136- ——————————— (2018). The Global Competitiveness Report 2018, World Economic Forum, Geneva, Switzerland.
137- World Intellectual Property Organization(WIPO) (2008). WIPO intellectual property handbook, Second Edition.
138- ——————————— (2012) Model Intellectual Property Policy For Universities and Research Institutions, Geneva ,Switzerland.
139- ———————————(2016). Methodology for the Development of National Intellectual Property Strategies, Geneva ,Switzerland.

140- ——————————— (2018). Inventing the Future: An Introduction to Patents for Small and Medium-sized Enterprises (Vol. 3). Intellectual Property for Business series.

141- world Intellectual Property Organization(WIPO), Website: http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=EG Retrieved at (16/11/2018)

142- Young, I. (2015). The Australian National University Academic Misconduct Rule 2015, Federal Register of Legislative Instruments,1-18.